التنمر الإلكتروني مظاهرة وسبل مواجهته
وما يتعلق به من أحكام فقهية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد
عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

مدرس الشريعة الاسلامية
كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

ملخص البحث

يتناول البحث واحدة من المستجدات الفقهية المتعلقة بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي غزت المجتمعات كافة لما تمثله من نقلة نوعية في الحياة المعاصرة بكافة مناحيها, ورغم ما تمثله هذه الوسائل من منافع جليلة للبشرية فإن لها آثاراً سلبية خطيرة على حياة الأفراد والمجتمعات وتهديد أمنهم وسلامتهم, ومن آثارها السلبية ظهور بعض الظواهر الاجتماعية السلبية المرتبطة بها كالتنمر الإلكتروني الذي هو محل هذه الدراسة والذي أصبح يشكل خطراً داهماً للمجتمع بسبب ما توفره الوسائل الإلكترونية للجاني من سهولة التخفي, ومضايقة الضحية في أي وقت وابتزازه مادياً أو جنسياً عن طريق سرقة البيانات الشخصية للضحية, أو تركيب بعض الصور أو مقاطع الفيديو له، ثم ممارسة الضغوط عليه من أجل الرضوخ للجاني والاستجابة لطلباته, وقد جاءت هذه الدراسة لمعالجة هذه الظاهرة من الناحية الشرعية من حيث الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة ومعرفة مظاهرها, وأسبابها, وما ينشأ عنها من آثار سلبية, وأحكامها الفقهية وعقوبتها, ومنهج الشريعة الإسلامية في علاج هذه الظاهرة والتصدي لها.

الكلمات المفتاحية: التنمر الإلكتروني, عقوبة التنمر الإلكتروني, أحكامه الفقهية, أساليب وصور التنمر الإلكتروني.

Research Summary

The research deals with one of the jurisprudential developments related to the means of modern technology that invaded all societies because of what they represent a qualitative leap in contemporary life in all its aspects. The emergence of some negative social phenomena associated with it, such as electronic bullying, which is the subject of this study, and which has become an imminent danger to society due to the ease of concealment provided by electronic means to the offender, harassing the victim at any time and blackmailing him financially or sexually by stealing the victim's personal data, or installing some pictures or videos of him,

then putting pressure on him in order to acquiesce in the offender and respond to his requests, This study came to address this phenomenon from the legal point of view in terms of standing on this phenomenon and knowing its manifestations, its causes, and the negative effects arising from it, its jurisprudence and its punishment, and the approach of Islamic Sharia in treating and addressing this phenomenon.

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً.

أما بعد

فيشهد عالمنا المعاصر تطوراً هائلاً ومتسارعاً في وسائل التكنولوجيا بصورها المختلفة لا سيما مجال الأنظمة والتقنيات الذكية, والتي شملت العديد من مناحي الحياة اليومية الإنسانية في كافة المجتمعات المعاصرة, وكما أن لهذا التطور العلمي والتكنولوجي ثماره الإيجابية في مجالات الحياة المختلفة فإن له آثاراً سلبية خطيرة على حياة الأفراد والمجتمعات وتهديد أمنهم وسلامتهم كاستغلال هذه التقنيات في التجسس على الأفراد بل وربما الدول, وسرقة أموالهم, وبياناتهم وحساباتهم الشخصية واستغلالها في أغرض غير مشروعة تتمثل في التنمر الإلكتروني على الضحية عن طريق ابتزازه وتهديده عبر إحدى الوسائل الإلكترونية سواءً كان هذا الابتزاز مادياً أو جنسياً عن طريق سرقة البيانات الشخصية للضحية, أو تركيب بعض الصور أو مقاطع الفيديو له، ثم ممارسة الضغوط عليه من أجل الرضوخ للجاني والاستجابة لطلباته، مع عدم ارتباط هذا النوع من الاعتداء على الغير ومحاولة إلحاق الأذى به بوسط اجتماعي معين ولا بالغنى أو الفقر حيث لا تكاد دولة بالعالم المعاصر تخلو من هذه الظاهرة النكراء, والتي قد تنتهي في الأعم الأغلب بانتحار الضحية كما حدث مؤخراً مع الفتاتين التي نشرت وسائل الإعلام أخبارهما بسبب صورة مفبركة نشرها الجاني، ووقعت في أيدي أهل الفتاتين، ولم يصدقوهما فقامتا بالانتحار تاركة كل منهما رسالة مفادها أنها بريئة، وأن هذا العمل مفبرك[1].

([1]) مقال منشور على موقع الـ BBC عربي بعنوان: انتحار فتاة مصرية بسبب ابتزاز وصور مفبركة على الرابط التالي: بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤م: https//bbc.com/Arabic/trending59859876 تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٢/٢١م.

مقال منشور على موقع العين الإخبارية بعنوان: انتحار هايدي في مصر.... اعترافات صادمة لعصابة الابتزاز على الربط التالي بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١م:https//al-ain.com/article/Heidi-suicde-egyptian-security تاريخ التصفح:٢٠٢٢/٢/٢١م.

ويُعد التنمر الإلكتروني من أشكال التنمر الحديثة التي تحول فيها التنمر من البيئة الاجتماعية التقليدية إلى البيئة الافتراضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة والذي أدى بدوره إلى سرعة انتشار الظاهرة وشدة خطورتها؛ نظراً للانفتاح الشديد والغموض والمجهولية المتاحة للمتنمر عبر الشبكات الإلكترونية(١).

ويعد التنمر الإلكتروني من أبرز المشكلات الخطيرة التي ارتفعت معدلاتها, بل ويعد من أحدث صور التنمر وأكثرها انتشاراً؛ نتيجة لاستخدام الأفراد المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة بتطبيقاتها المختلفة وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي حيث أشارت إحدى الدراسات أن حوالي ٦٠% ممن شملهم استطلاع رأي يتعرضون للتهديد عبر الهواتف المحمولة وشبكة الإنترنت فمن بين كل ثلاثة شباب يتعرض واحد لظاهرة التنمر والتهديد والتخويف الإلكتروني عبر الفيس بوك, والتويتر, والواتساب, والانستجرام, والبريد الإلكتروني(٢), ولعل هذا راجع لما توفره هذه الوسائل الإلكترونية من فرص التخفي والغموض للمتنمر وإخفاء شخصيته الحقيقية, فضلاً عن إمكانية انتحال شخصيات أخرى وهمية, مع إمكانية مضايقة الضحية في أي وقت وأي زمان, مع تدني مستوى المحاسبة فيه عن التنمر التقليدي؛ نظراً لعدم المواجهة بين الطرفين(٣).

ونظراً لتفشي هذه الظاهرة في المجتمع وخطورتها فقد جاء هذه الدراسة المعنونة بـ:" التنمر الإلكتروني مظاهرة وسبل مواجهته وما يتعلق به من أحكام فقهية" دراسة فقهية مقارنة" لدراسة هذه

---

(١) ينظر: فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية, عمرو محمد أحمد درويش, أحمد حسن الليثي, صـ٢٠٤, بحث منشور بمجلة العلوم التربوية جامعة القاهرة, المجلد: ٢٥, العدد: ٤, ٢٠١٧م.

(٢) ينظر: التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكياً وانفعالياً في مدينة الزرقاء, هشام عبدالفتاح المكانين, غالب محمد الخياري, نجاتي أحمد يونس, صـ ١٧٦, بحث منشور بمجلة الدراسات التربوية والنفسية, جامعة السلطان قابوس, المجلد الثاني عشر, العدد الأول يناير ٢٠١٨م.

(٣) ينظر: درجة ممارسة وتعرض طلبة المرحلة المتوسطة في مدارس دولة الكويت للتنمر الإلكتروني وأثر متغير الجنس, تغريد حميد الرفاعي, صـ ١١٦, بحث منشور بمجلة العلوم التربوية جامعة القاهرة, المجلد: ٢٦, العدد: ٤, ٢٠١٨م, فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية, عمرو محمد أحمد درويش, أحمد حسن الليثي, صـ١٩٩, بحث منشور بمجلة العلوم التربوية جامعة القاهرة, المجلد: ٢٥, العدد: ٤, ٢٠١٧م.

الظاهرة من الناحية الشرعية ومعرفة أسبابها, ومظاهرها, وما ينشأ عنها من آثار سلبية, وكيف تصدت الشريعة الإسلامية لمثل هذه الظواهر السلبية التي تزعزع أمن المجتمع واستقراره, مع بيان ما يترتب على ذلك من أحكام فقهية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة فقهية ـ بحسب اطلاعي ـ قد تناولت التنمر الإلكتروني والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي في الوقت الذي قد كثرت فيه الدراسات التربوية التي تناولت هذه الظاهرة بالبحث والدراسة من حيث الوقوف على حقيقتها, ومظاهرها, وآثارها السلبية, وسبل مواجهتها, ولكن رغم هذا فقد وقفت على بعض الدراسات الشرعية التي تناولت ظاهرة التنمر بصفة عامة وقد جاء في ثنايا بعضها الحديث عن التنمر الإلكتروني ولكن بصورة موجزة جداً لا تتجاوز تعريفه وكيف يتم, وهى في جملتها أبحاث قيمة قد استفدت منها كثيراً في بحثي وفيما يلي عرض هذه الدراسات الشرعية على النحو التالي:

١ـ دور القرآن في معالجة المشكلات المعاصرة التنمر أنموذجاً للباحث/ إسماعيل مخلف خضير بحث منشور بمجلة مداد الآداب, كلية الآداب الجامعة العراقية, العدد الخاص بالمؤتمرات ٢٠١٩م/ ٢٠٢٠م تناول فيه الباحث الحديث عن التنمر بصفة عامة من حيث تعريفه, وأسبابه وأنواعه, ومخاطره, وعلاجه من خلال القرآن الكريم ولم يتعرض للتنمر الإلكتروني إلا في قرابة سطر ونصف عند حديثه عن أنواع التنمر.

٢ـ ظاهرة التنمر بين الماضي والحاضر في ضوء القرآن الكريم للباحثة/ أمل بنت عبدالله بن عثمان, بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية كلية الآداب جامعة طيبة بالمملكة العربية السعودية, المجلد الرابع, العدد الرابع سبتمبر ٢٠٢١م, تناولت الباحثة تعريف التنمر بصفة عامة, ثم ذكرت قصة نبي الله نوح عليه السلام وتنمر قومه عليه, وكذا قصة خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام وتنمر قومه عليه, وقصة أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتنمر قومه عليه, ولكن لم تتعرض للحديث عن التنمر الإلكتروني إلا في إشارة بسيطة لا تتجاوز السطر عند الحديث عن تنمر قريش على النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم لا يزال يتعرض

للتنمر حتى في عصرنا الحاضر من خلال الأفلام والصور والرسوم المسيئة له صلى الله عليه وسلم وقالت أن هذا يسمى بالتنمر الإلكتروني.

٣ـ ظاهرة التنمر الدوافع والمظاهر والعلاج دراسة دعوية للباحث/ عادل الصاوي أبو زيد بحث منشور بمجلة أصول الدين والدعوة بالمنوفية, العدد التاسع والثلاثون لعام ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م تناول فيه الباحث الحديث عن التنمر بصفة عامة من حيث تعريفه, وأسبابه, وأشكاله وعلاجه ولم يتعرض للحديث عن التنمر الإلكتروني إلا في صورة موجزة عند معرض حديثه عن أنواع التنمر ولكن من ناحية دعوية دون التعرض لما يترتب على التنمر الإلكتروني من أحكام فقهية وغير ذلك ما تعرضت له في بحثي.

٤ـ علاج ظاهرة التنمر في ضوء آية للباحثة/ أحلام محمد طوير, بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة, المجلد التاسع والعشرون, العدد الثاني إبريل ٢٠٢١م تناولت فيه الباحثة التعريف بسورة الحجرات, ومناسبتها لما قبلها وبعدها, ثم تعرضت لتعريف التنمر بصفة عامه, ودوافعه ومظاهره وعلاجه من منظور قرآني لكن لم تتعرض الباحثة للحديث عن التنمر الإلكتروني.

٥ـ معالجة القرآن الكريم لظاهرة التنمر للباحث/ أحمد محمد المصري بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط, العدد التاسع والثلاثون ٢٠٢١م, الجزء الثاني, تناول فيه الحديث عن التنمر بصفة عامة من حيث تعريفه, وأنواعه, وأسبابه, وآثاره والمنهج القرآني في مواجهته وقد تعرض الباحث للتنمر الإلكتروني بصورة موجزة كأحد أنواع التنمر من حيث تعريفه وكيف يتم وذلك في قرابة نصف صفحة دون أن يتعرض لمظاهرة, وأحكامه الفقهية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على منهج التحليل والاستقراء للنصوص الشرعية للتأصيل لمسألة التنمر الإلكتروني في الفقه الإسلامي وما يترتب عليها من أحكام فقهية, هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة, وأربعة مباحث, وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالتنمر الإلكتروني, وبيان أشكاله, وبيان مدى خطورته, والفرق بينه وبين التنمر التقليدي, وبيان أسبابه.

المبحث الثاني: تاريخ بداية نشأة التنمر, وحكمه الشرعي , وعقوبته.

المبحث الثالث: أساليب وصور التنمر الإلكتروني وأحكامها الفقهية.

المبحث الرابع: علاج التنمر الإلكتروني في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

التعريف بالتنمر الإلكتروني، وبيان أشكاله, وأسبابه, ومدى خطورته, والفرق بينه وبين التنمر التقليدي

تمهيد وتقسيم:

تعد ظاهرة التنمر الإلكتروني من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي غزت كافة الأوساط الاجتماعية غنية كانت أو فقيرة على حد سواء نتيجة للتطور الهائل الذي يشهده مجال التكنولوجيا الحديثة في كافة مناحي الحياة وخاصة وسائل التواصل المختلفة وقضاء العديد من الأفراد لمعظم أوقاتهم أمام هذه الوسائل مع سوء استخدامها من قبل الكثيرين, الأمر الذي أدى إلى تحول هذه الوسائل الإلكترونية إلى مصدر خطر يهدد أمن المجتمعات واستقرارها, ووحدة وتماسك أفرادها, نتيجة لسعي البعض لاستغلال هذه الوسائل في إلحاق الأذى والضرر بالغير سواءً عن طريق التجسس أو سرقة البيانات والمعلومات والأموال الخاصة بالغير واستغلالها في ابتزازهم أو تشوية سمعتهم ونحو ذلك وما قد ينشأ عن بعضها من انتحار الضحية بسبب عدم قدرته على مواجهة المعتدي خاصة مع ما توفره هذه الوسائل الرقمية من سهولة ملاحقة

الضحية ومضايقته دون التقيد بزمان أو مكان مع إمكانية تخفي المتنمر وسهولة إفلاته من المحاسبة.

لذا أصبح من الضروري محاربة تلك الظاهرة واقتلاع جذورها من خلال توعية الشعوب والأفراد بمدى خطورتها, وإرشادهم لسبل تجنبها والوقاية منها لا سيما عن طريق زيادة الوعي الديني بين الأفراد, وتوعيتهم من مخاطر التكولوجيا، ووسائل التواصل الاجتماعي، وتحذيرهم من التلبث بالأشياء التي تؤدي إلى هذه الجريمة، مثل تبادل الصور بين الأصدقاء ونحو ذلك، وبيان آثارها السلبية على الفرد والمجتمع(١).

لذا عقدت هذا المبحث للتعريف بالتنمر الإلكتروني, وبيان أشكاله, وبيان مدى خطورته, والفرق بينه وبين التنمر التقليدي, وبيان أسبابه, وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التنمر الإلكتروني, وأشكاله المختلفة.

المطلب الثاني: بيان مدى خطورة التنمر الإلكتروني.

المطلب الثالث: الفرق بين التنمر الإلكتروني والتنمر التقليدي.

المطلب الرابع: أسباب التنمر الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف التنمر الإلكتروني, والألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين التنمر الإلكتروني

سأتناول في هذا المطلب التعريف بالتنمر الإلكتروني وبيان الألفاظ المشابهة له والتي ربما تؤدي جميعاً إلى نفس نتيجته من العدوان على الغير وإلحاق الأذى به, ومن أبرزها ما يُعرف بالمطاردة الإلكترونية, والجريمة الإلكترونية, وذلك من خلال الفرعين التاليين:

(١) مقال منشور على موقع الأهرام المسائي للأستاذ الدكتور/ عبدالحليم منصور أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر بعنوان:" الابتزاز الالكتروني في ميزان الفقه الإسلامي" على الرابط التالي: https://gate.ahram.org.eg/News/3290874.aspx تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٣/٧م.

الفرع الأول

التعريف بالتنمر الإلكتروني

للوصول إلى تعريف التنمر الإلكتروني وبيان مفهومه لابد من الوقوف على المقصود بمصطلحي(التنمر, والإلكتروني) باعتبارهما مركباً إضافياً, ثم التوصل إلى صياغة تعريف يوصف المصطلح عموماً ويبين المقصود منه, وبناءً على هذا سأعرض أولاً لتعريف مفردات المصطلح, ثم أعرض بعد ذلك لتعريفه باعتباره مركباً إضافياً وذلك على النحو التالي:

تعريف التنمر:

التنمر في اللغة[1]: مشتق من الفعل تنمر ومعناه: التنكر, والوعيد, والغضب, وسوء الخلق, يقال للرجل نمر وتنمر: أي غضب وساء خلقه, ونمر وجهه أي غيره وعبسه, وأصله من النمر لأنه من أنكر السباع وأخبثها, يقال: لبس فلان لفلان جلد النمر إذا تنكر له، وكانت ملوك العرب إذا جلست لقتل إنسان لبست جلود النمر ثم أمرت بقتل من تريد قتله, قال الأصمعي: تنمر له، أي تنكر له وتغير وأوعده؛ لأن النمر لا تلقاه أبداً إلا متنكراً غضبان, وكشر فلان لفلان إذا تنمر له وأوعده كأنه سبع, فالتنمر بمعانية السابقة يدور حول الإيذاء والعدوان وإلحاق الضرر بالغير.

التنمر في الاصطلاح:

لقد عرف علماء النفس والاجتماع ظاهرة التنمر بتعريفات متعددة جميعها تدور حول مفهوم واحد وهو كون التنمر عبارة عن وسيلة من وسائل العنف والإساءة والعدوان والإيذاء للغير سواءً تم ذلك بصورة لفظية أو جسدية أو معنوية أو اجتماعية ويتم ذلك بدافع الاستقواء على الضحية ومن هذه التعريفات ما يلي:

---

(1) ينظر: العين ٢٧٠/٨, تهذيب اللغة ١٥٧/١٥, الصحاح تاج اللغة ٨٣٧/٢, ٨٣٨, مقاييس اللغة ٤٨٠/٥, مختار الصحاح صـ ٣١٩, لسان العرب ١٤٢/٥, ٢٣٥, تاج العروس ٢٩٩/١٤, معجم متن اللغة ٥٤٩/٥ وما بعدها.

١ـ سلوك عدواني مرفوض, أشكاله متنوعة منها الجسدي واللفظي بل والوجداني, بدافع الاستقواء على ضحية هى المركز الأضعف(١).

٢ـ الاعتداء المتكرر المقصود, سواءً كان هذا الاعتداء جسدياً أو اجتماعياً أو لفظياً كالتنابز بالألقاب, ويكون هذا السلوك موجهاً إلى الآخرين الذين يكونون في المركز الأضعف(٢).

٣ـ سلوكيات شاذة في بيئة الأقران تشي بالاستقواء ومحاولات الإيذاء المادي والنفسي والمعنوي والحط من مكانة الآخرين(٣).

٤ـ سلوك مقصود لإلحاق الأذى الجسمي واللفظي والنفسي والجنسي بالآخرين ويحصل من طرف قوي مسيطر تجاه طرف ضعيف لا يتوقع أن يرد الاعتداء ولا يبادل القوة بالقوة(٤).

فيتضح من جملة التعريفات السابقة أن التنمر ظاهرة اجتماعية سلبية منافية لآداب الشرع وتعاليم الدين الحنيف لما يترتب عليها من إلحاق الأذى والضرر بالغير بواسطة أحد أشكال الاعتداء اللفظية, أو الجسدية, أو النفسية, مع تهديد الضحية وتخويفه والاستهزاء به والانتقاص منه نتيجة لضعف المعتدى عليه وعدم قدرته على رد العدوان عن نفسه, فالتنمر بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي فهذه الكلمة(التنمر) قد دلت المعاجم اللغوية أنها مشتقة من حيوان النمر وصفاته والتشبه به وهو من أنكر السباع وأخبثها, كما أن هذه الكلمة تنطوي على الكثير من الأفعال التي لا رابط بينها سوي إلحاق الضرر والأذي بالغير كالضرب, والسب, والاستهزاء, والتهديد, والابتزاز وغيرها, وأن مرتكب مثل تلك الأفعال المشينة يوصف

---

(١) ينظر: ظاهرة التنمر المدرسي أسبابها وطرق علاجها, د/عبدالله علي مصلح, بحث منشور بمجلة كلية التربية الأساسية, الجامعة المستنصرية بغداد المجلد: ٢٤, صـ٨٥٨, العدد:١٠١, ٢٠١٨م.

(٢) ينظر: سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج, د/ مسعد أبو الديار, صـ٣٢, الطبعة الثانية, مكتبة الكويت الوطنية, ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م.

(٣) ينظر: مقال بعنوان: التنمر السياسي الجديد, د/ باسم الطويسي, منشور بمجلة الغد الأردنية على الرابط التالي: التنمر السياسي الجديد http://alghad.com/ تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٣/٧م.

(٤) ينظر: التنمر المدرسي وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية, د/ أحمد فكري بهنساوي, د/ رمضان على حسن, صـ١٧, بحث منشور بمجلة كلية التربية جامعة بورسعيد, العدد السابع عشر, يناير ٢٠١٥م.

بكونه مستقوٍ, أو متكبر, أو ظالم, أو سئ الخلق, فالتنمر يتناول جميع الأفعال السابقة وغيرها مما يمكن أن يندرج تحته.

تعريف الإلكتروني:

الإلكترون في اللغة: مفردها إلكترون, والإلكترون: عبارة عن دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية(١).

وفي الاصطلاح: عبارة عن مجال يختص بدراسة الشحنات الكهربية (الإلكترونيات المتحركة) من الموصلات اللافلزّية, ويتم توصيل بعضها ببعض؛ بهدف إنشاء دائرة إلكترونية لها وظيفة معينة(٢).

تعريف التنمر الإلكتروني باعتباره مركباً إضافياً:

أدى ظهور الجيل الثاني من شبكة الويب, والانتشار السريع والمتزايد لاستخدامات شبكات الويب الاجتماعية كالفيس بوك وتويتر وغيرها إلى ظهور العديد من مظاهر إساءة استخدام شبكة الويب مثل السرقة والابتزاز الإلكتروني ونشر الإشاعات والتجسس والقرصنة والتحريض على الجريمة والعنف الإلكتروني وغير ذلك مما يمثل صوراً للتنمر الإلكتروني مما يعني أن التنمر تحول من البيئة الاجتماعية التقليدية إلى البيئة الافتراضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة والذي أدى بدوره إلى سرعة انتشار الظاهرة وشدة خطورتها؛ نظراً للانفتاح الشديد والغموض والمجهولية المتاحة للمتنمر عبر الشبكات الإلكترونية(٣).

ويعد التنمر الإلكتروني من أبرز المشكلات الخطيرة التي ارتفعت معدلاتها, بل يعد من أحدث صور التنمر وأكثرها انتشاراً؛ نتيجة لاستخدام الأفراد المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة بتطبيقاتها المختلفة وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي حيث أشارت إحدى الدراسات أن حوالي

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٢٤/١.

(٢) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط التالي: الكترونيات/ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٣/٩م.

(٣) ينظر: فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية, عمرو محمد أحمد درويش, أحمد حسن الليثي, صـ٢٠٤, بحث منشور بمجلة العلوم التربوية جامعة القاهرة, المجلد: ٢٥, العدد: ٤, ٢٠١٧م.

٦٠% ممن شملهم استطلاع رأي يتعرضون للتهديد عبر الهواتف المحمولة وشبكة الإنترنت فمن بين كل ثلاثة شباب يتعرض واحد لظاهرة التنمر والتهديد والتخويف الإلكتروني عبر الفيس بوك, والتويتر, والواتساب, والانستجرام, والبريد الإلكتروني[١], ولعل هذا راجع لما توفره هذه الوسائل الإلكترونية من فرص التخفي والغموض للمتنمر وإخفاء شخصيته الحقيقية, فضلاً عن إمكانية انتحال شخصيات أخرى وهمية, مع إمكانية مضايقة الضحية في أي وقت وأي زمان, مع تدني مستوى المحاسبة فيه عن التنمر التقليدي؛ نظراً لعدم المواجهة بين الطرفين[٢].

وقد عرف التنمر الإلكتروني بتعريفات متعددة كلها تدور حول مفهوم واحد وهو أنه عبارة عن تعمد إلحاق الأذي والضرر بالغير عبر إحدى الوسائل الإلكترونية كوسائل التواصل الاجتماعي, والبريد الإلكتروني, أو الرسائل النصية عبر الهاتف النقال, ومن هذه التعريفات ما يلي[٣]:

ـ التسبب في الأذى المتعمد للآخرين باستخدام الإنترنت أو التكنولوجيا الرقمية.

ـ الاستخدام المتعمد لأدوات التواصل الاجتماعي بهدف إلحاق الضرر المتعمد والمتكرر الذي يستهدف فرد معين أو مجموعة أفراد.

ـ سلوك التهديد اللفظي والمضايقات المستمرة باستخدام التكنولوجيا كالاتصالات الهاتفية, والبريد الإلكتروني, والرسائل النصيبة عبر الويب.

---

(١) ينظر: التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكياً وانفعالياً في مدينة الزرقاء, هشام عبدالفتاح المكانين, غالب محمد الخياري, نجاتي أحمد يونس, صـ ١٧٦, بحث منشور بمجلة الدراسات التربوية والنفسية, جامعة السلطان قابوس, المجلد الثاني عشر, العدد الأول يناير ٢٠١٨م.

(٢) ينظر: درجة ممارسة وتعرض طلبة المرحلة المتوسطة في مدارس دولة الكويت للتنمر الإلكتروني وأثر متغير الجنس, تغريد حميد الرفاعي, صـ ١١٦, بحث منشور بمجلة العلوم التربوية جامعة القاهرة, المجلد: ٢٦, العدد: ٤, ٢٠١٨م, فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية, عمرو محمد أحمد درويش, أحمد حسن الليثي, صـ١٩٩, بحث منشور بمجلة العلوم التربوية جامعة القاهرة, المجلد: ٢٥, العدد: ٤, ٢٠١٧م.

(٣) ينظر: فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية, صـ ٢٠٥, درجة ممارسة وتعرض طلبة المرحلة المتوسطة في مدارس دولة الكويت للتنمر الإلكتروني وأثر متغير الجنس, صـ ١٢٣.

ـ استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في تحقيق أذي مقصود بشخص آخر دون الاتصال الجسدي.

فيتضح من جملة التعريفات السابقة للتنمر الإلكتروني أنه ظاهرة سلبية ناشئة عن إساءة استخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة وما توفره من أدوات عديدة للتواصل كالمكالمات الهاتفية, والرسائل النصية, والبريد الإلكتروني, والصور ومقاطع الفيديو, والرسائل الفورية, والمواقع الإلكترونية, وغرف المحادثات وغيرها, بقصد إلحاق الضرر بالغير عن طريق السب والقذف والتشهير, ونشر الأخبار والصور ومقاطع الفيديو المفبركة وغيرها مع تكرار ذلك, دون توازن في القوة بين المتنمر والضحية, بالإضافة إلى صفة المجهولية التي تتيح للمتنمر التخفي عن ضحيته وتجنب المصادمة معه وربما إفلاته من العقاب.

الفرع الثاني

أشكال التنمر الإلكتروني

يمثل التنمر الإلكتروني أحد وسائل العدوان التي يمارسها بعض الأشخاص لإلحاق الأذي والضرر بالغير بواسطة العديد من الوسائل الإلكترونية كالمكالمات الهاتفية, والرسائل النصية, والبريد الإلكتروني, ووسائل الإعلام الإلكترونية, والألعاب الإلكترونية, عن طريق التهديد والتخويف للضحية وابتزازه بواسطة نشر الشائعات والصور والفيديوهات ونحوها.

ويرجع علماء النفس والاجتماع التنمر الإلكتروني إلى ثمانية أشكال بيانها على النحو التالي[1]:

ـ **الملتهب:** معارك على الإنترنت باستخدام الرسائل الإلكترونية مع لغة غاضبة ومبتذلة.

ـ **التحرش:** إرسال رسائل نصية سيئة ووضيعة, ومهينة مراراً وتكراراً.

---

(1) ينظر: فاعلية الإرشاد الانتقائي في خفض مستوى التنمر الإلكتروني لدى عينة من المراهقين دراسة وصفية إرشادية, حنان فوزي أبو العلا, المجلد: ٣٣, العدد: ٦, صـ٥٣١, التنمر الإلكتروني بشبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته باتجاهات المراهقين نحوه, نهلة السيد الجندي, محمد معوض إبراهيم, مؤمن جبر عبد الشافي, صـ١٢٤, مجلة دراسات الطفولة, كلية الدراسات العليا للطفولة, جامعة عين شمس, العدد:٩١, المجلد ٢٤, ٢٠٢١م, التنمر الإلكتروني لدى طلبة كلية التربية الأساسية بدولة الكويت وعلاقته ببعض المتغيرات, محمد حمد العتل, أحمد شلال الشمري, محمد علي العجمي, صـ٢٢٧, ٢٢٨, مجلة دراسات البحوث التربوية, المجلد الاول, العدد الثاني, ماية ٢٠٢١م.

ـ **تشويه السمعة:** تحقير شخص ما على الإنترنت, وإرسال أو نشر الشائعات عن شخص لإلحاق الضرر به أو بسمعته أو أصدقائه.

ـ **انتحال الهوية:** يتظاهر المتنمر بأنه شخص آخر بإرسال أو نشر مواد معينة للإيقاع بهذا الشخص في مشكلة أو خطر لتشويه سمعة هذا الشخص أو أحد أصدقائه.

ـ **الإفشاء:** مشاركة أسرار شخص ما أو معلومات حرجة عنه أو صور على الإنترنت.

ـ **الخداع:** استدراج شخص ما للكشف عن أسراره أو معلومات محرجة عنه ثم مشاركتها على الإنترنت.

ـ **الإقصاء:** إقصاء شخص ما بتعمد وقسوة من مجموعة ما على الإنترنت.

ـ **المطاردة الإلكترونية:** التحرش الشديد والتشوية المتكرر الذي يتضمن تهديدات أو خلق خوف شديد.

ـ **على أن التنمر الإلكتروني ينقسم إلى قسمين:**

الأول: التنمر الإلكتروني المباشر: ويتحقق هذا النوع من التنمر عن طريق توجيه رسائل التنمر مباشرة من المتنمر إلى الضحية سواءً على الهاتف المحمول للضحية, أو التعليق والنشر على مواقع الحسابات الشخصية كفيس بوك, وتويتر وانستجرام, وغيرها الخاصة بالضحية(١).

الثاني: التنمر الإلكتروني غير المباشر: ويتم هذا النوع من التنمر عن طريق قيام المتنمر بتوجيه رسائل التنمر إلى أجهزة المحمول الخاصة بأصدقاء الضحية وأقاربه, أو النشر على حساباتهم الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة, أو النشر والتعليق على حسابات المتنمر, وهذا النوع من التنمر الإلكتروني أشد تعقيداً وأكثر صعوبة على الضحية من سابقه؛ لعدم تمكن الضحية من التخلص من المادة التنمرية عن طريق حذفها وإزالتها لعدم تحكمه في حسابات المتنمر أو حسابات الآخرين من الأقارب والأصدقاء(٢).

---

(١) ينظر: التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع, محمود كامل محمد كامل, صـ ٢٩, رسالة ماجستير, كلية التربية, جامعة طنطا ٢٠١٨م, التنمر الإلكتروني وأثره النفسي والاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من طالبات المرحلة الجامعية بالخرطوم, د/ آدم أحمد آدم, مجلة الدراسات الإعلامية, المركز الديمقراطي العربي, برلين, ألمانيا, العدد الرابع عشر, فبراير ٢٠٢١م, صـ٦٤.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

ـ أساليب التنمر الإلكتروني:

اتضح مما سبق أن مفهوم التنمر الإلكتروني يشير إلى جميع السلوكيات الغير مرغوب فيها والتي يترتب عليها إلحاق الأذى والضرر بالغير سواءً كان هذا الضرر نفسياً, أو جسدياً, أو اجتماعياً, عبر وسائل التقنيات الإلكترونية المختلفة كالهاتف المحمول, والأجهزة الحاسوبية, وشبكات التواصل الاجتماعي المختلفة عن طريق التهديد أو التخويف أو المضايقة للضحية, ويمكن أن يتحقق التنمر الإلكتروني عبر عدة وسائل إلكترونية أهمها ما يلي[١]:

١. **المكالمات الهاتفية: ويقصد بها المكالمات الصوتية عبر الهاتف أو الويب بهدف ترويع الضحية من خلال السب والقذف والتهديد.**
٢. **الرسائل النصية: والتي تتضمن في غالب الأحيان تهديد الضحية بإفشاء سر من أسراره, أو افتعال الفضائح, أو عبارات السب, أو محاولات الابتزاز مقابل عدم تكرار التهديد.**
٣. **الصور ومقاطع الفيديو: عن طريق قيام المتنمر بالاستيلاء على الصور ومقاطع الفيديو الشخصية التي يقوم الضحية بمشاركتها مع الأصدقاء والأقارب عبر وسائل التواصل المختلفة مع عدم التنبه لإمكانية تعرض حسابه للقرصنة الإلكترونية.**
٤. **البريد الإلكتروني: عن طريق قيام المتنمر بالدخول على الرابط الخاص بالضحية والاستيلاء على بريده الإلكتروني ومن ثم تمكنه من الاطلاع على الرسائل والبيانات والمحادثات الشخصية الخاصة بالضحية, وقد يقوم ببعض الإجراءات المخلة بالآداب العامة التي الشأن منها إيقاع الضحية في الحرج, والعديد من المشكلات الاجتماعية.**
٥. **غرف الدردشة عبر الويب: عن طريق قيام المتنمر بالحديث مباشرة مع الضحية عبر حساب ويب مزيف, بهدف القرصنة لحسابه الشخصي, أو إيقاع الأذى به, أو نشر صور شخصية, أو روابط مواقع إباحية.**

---

(١) ينظر: فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية, صـ ٢٠٦, ٢٠٧, التنمر الإلكتروني وأثره النفسي والاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من طالبات المرحلة الجامعية بالخرطوم, د/ آدم أحمد آدم, مجلة الدراسات الإعلامية, المركز الديمقراطي العربي, برلين, ألمانيا, العدد الرابع عشر, فبراير ٢٠٢١م, صـ٦٤, ٦٥.

٦. روابط الويب الخداعية: عن طريق قيام المتنمر بنشر خبر لافت للانتباه فبمجرد دخول الضحية عليه يتمكن المتنمر من نشر أخبار أو صور غير لائقة على صفحته.

ويمكن أن يضاف إلى ما سبق مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي كفيس بوك وتويتر وانستجرام وغيرها والتي أصبحت تشكل بيئة خصبة للتنمر والمضايقة الإلكترونية نتيجة للاستخدام المتزايد لها من قبل الأفراد ومن ثم سهولة رصد الضحية وإمكانية الوصول إليه في أي وقت وأي مكان, مع سهولة تخفي المتنمر وصعوبة الكشف عن هويته.

المطلب الثاني

مقارنة بين التنمر التقليدي والتنمر الإلكتروني

يتفق التنمر التقليدي(وجهاُ لوجه) مع التنمر الإلكتروني في أن كلاً منهما يمثل وسيلة من وسائل العنف والإساءة والعدوان والإيذاء للغير سواءً تم ذلك بصورة لفظية أو جسدية أو معنوية أو اجتماعية ويتم ذلك بدافع الاستقواء على الضحية, وإن كان التنمر الإلكتروني يختلف عن التنمر التقليدي من عدة أوجه أهمها ما يلي[١]:

١. أنه يسمح للمتنمر بمضايقة الضحية دون التقيد بزمان أو مكان, فضلاً عن تدنى مستوى المساءلة والمحاسبة للمتنمر عما هى عليه في حالة التنمر وجهاً لوجه.

٢. عدم توقف التنمر الإلكتروني بمجرد مغادرة المتنمر لمكان تواجد الضحية(المدرسة, مكان العمل) بل يمكنه اقتحام منازلهم, وأجهزة حواسبهم وهواتفهم الخاصة, خاصة في ظل التطور التكولوجي المستمر والذي يمكن للمتنمر من خلاله من رؤية الضحية وتحديد أماكن تواجده,

---

(١) ينظر في المقارنة بين التنمر الإلكتروني والتنمر التقليدي ما يلي: البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني

كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين: د/ رمضان عاشور حسين, صـ ٥٤, ٥٥, ٥٦, بحث منشور بالمجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية, العدد الرابع ٢٠١٦م, التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكياً وانفعالياً في مدينة الزرقاء, صـ ١٨١, فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية, صـ ٢٠٦.

ومن ثم مضايقته, مما يعني صعوبة الهروب من التنمر الإلكتروني حيث لا يجد الضحية مكاناً للاختباء به عكس التنمر التقليدي والذي يمكن أن ينتهي بمجرد مفارقة المتنمر والعودة للمنزل.

٣. فضلاً عن هذا فإن التنمر الإلكتروني يختلف عن التنمر التقليدي من ناحية الأدوات المستخدمة في التنمر فالأول يستخدم الأدوات الرقمية كأجهزة الكمبيوتر والهواتف الخلوية ونحوهما بقصد إحداث الخوف العقلي والعاطفي, والقلق الاجتماعي, وإحداث الضرر بالآخرين ولكن دون اتصال جسدي مع المتنمر, ويتمثل اختلال توازن القوة بين المتنمر الإلكتروني ـ كون المتنمر هو الأقوى ـ والضحية ـ تعاني من الضعف ـ في أن عنصر القوة يتمثل في التخفي وعدم إمكانية الكشف عن هوية المتنمر الإلكتروني في أغلب الأحوال مما يزيد من قوة تنمره بالضحية, ويجعله أكثر خطورة وضرراً عليها, وهذا يعتمد على مدى الخبرة التكنولوجية للمتنمر, ومدى تمتعه بالمهارة والكفاءة لإرسال الرسائل النصية والإلكترونية مع التخفي لتنفيذ الهجمات كالتظاهر بأنه شخص آخر, عكس التنمر التقليدي الذي يعتمد في الغالب على إمكانيات المتنمر الجسمية والنفسية.

٤. فضلاً عن تدنى مشاعر الأسف والتعاطف والقلق وعدم الاهتمام لدى التنمر الإلكتروني تجاه الضحية, ولعل هذا راجع إلى طبيعة الاتصالات الإلكترونية والتي يمكن للمتنمر من خلالها من سهولة الهروب والتخفي ومن ثم الإفلات من العقوبة عما سببه للغير من أضرار نفسية.

المطلب الثالث

مخاطر التنمر الإلكتروني

يمثل التنمر الإلكتروني أحد الظواهر الاجتماعية السلبية التي تشكل خطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته, من خلال بث الخوف والفزع بين أفراده وإلحاق الضرر والأذى بهم, ولعل هذا راجع إلى ما يتميز به هذا النوع من التنمر من سهولة الوصول للضحية في أي دولة عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة وابتزازه مادياً ونفسياً وجسمياً الأمر الذي يترتب عليه جعل الضحية تعيش

في ضغط نفسي وخوف مستمر من الجاني المجهول, وهذا بلا شك يؤثر على الصحة العقلية والنفسية لديه, خاصة مع صعوبة ابتعاد الضحية عن المتنمر والذي يكون مجهولاً في غالب الأحيان مع إمكانية وصوله للضحية في أي وقت وأي مكان طالما وجدت وسيلة للتواصل مع الضحية, ومما يزيد من خطورة التنمر الإلكتروني هو استمراريته ضد الضحية طالما كان المحتوى متوفراً عبر الإنترنت ويُتاح للغير مشاهدته ومن ثم يكون تأثيره على الضحية أشد من غيره خاصة في ظل تخفي المتنمر وصعوبة السيطرة عليه بسهولة, ومما يزيد من خطورة التنمر الإلكتروني أيضاً هو الآثار الفورية والمستمرة على مدار اليوم بسبب الاستخدام المتزايد لوسائل التكنولوجيا وخاصة وسائل التواصل من قبل شريحة كبيرة من المراهقين مع قلة الوعي بالآثار السلبية الناشئة عن ذلك الأمر الذي يجعل للتنمر الإلكتروني جمهوراً أوسع من الضحايا والمتنمرين الأمر الذي يؤدي إلى سرعة انتشاره نتيجة للمشاركات العشوائية من قبل المتفرجين عكس التنمر التقليدي الذي ربما يقتصر الأمر فيه على المتنمر وضحيته فقط, لهذا فإن التنمر الإلكتروني كان له التأثير الأكبر على الضحايا مقارنة بغيره من صورة التنمر الأخرى وهذا راجع كما بينا إلى صعوبة السيطرة عليه من ناحية تخفي المتنمر, وصعوبة هروب الضحية منه, بل إن التنمر الإلكتروني قد يتجاوز حدود الإنترنت ويتحول إلى جرائم جنائية كما في حالات الابتزاز.

ومما يزيد من خطورة التنمر الإلكترونية وعواقبه الوخيمة ما يؤدي إليه من إصابة الضحية بالاضطرابات والأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب والإحباط لاسيما في ظل عدم القدرة على مواجهة المتنمر, بل إن الأمر قد يتطور في حال فشل الضحية في التغلب على هذه الأعراض إلى الإقدام على الانتحار نتيجة التهديدات الشديدة عبر الإنترنت والتي قد يكون لبعضها علاقة بعرض الضحية وشرفة كما حدث مع الفتاتين التي نشرت الصحف خبر انتحارهما منذ وقت قريب بسبب صور وفيديوهات مفبركة لهما, بل تشير إحدى الدراسات أن ما بين ١٥ـ ٢٥ طفلاً ينتحرون في بريطانيا وحدها بسبب تعرضهم للمضايقات.

يضاف إلى ما سبق أن التنمر قد يؤدي في بعض الأحيان إلى خلق الرغبة في الانتقام العنيف لدى الضحية, كما حدث في التسعينات حيث شهدت العديد من المدارس حالات إطلاق أعيرة

نارية تبين فيما بعد أن العديد منها سببه تعرض المجرم للتنمر, فضلاً عن إمكانية قيام بعض ضحايا التنمر بسبب تنامي الأفكار العدوانية لديهم بارتكاب جرائم شديدة العنف, بل ربما يصل الأمر إلى خلق شخصية متنمرة جديدة, إضافة إلى لجوء العديد من ضحايا التنمر إلى الميل للعزلة والانسحاب من الأنشطة العائلية أو الدراسية, فضلاً عن لجوء بعض الضحايا لتعاطي المواد المخدرة, إضافة إلى صعوبة الثقة بالآخرين والنظر إليهم بعين الشك والخوف والقلق, فضلاً عن التشتت الذهني وتدني المستوى الدراسي للضحية, وإصابته باضطرابات في الأكل وفقد الشهية, واضطرابات في النوم والميل نحو السهر, إلى غير ذلك من المخاطر والآثار السلبية الناشئة عن ظاهرة التنمر[1].

المطلب الرابع

أسباب التنمر الإلكتروني

تعد ظاهر التنمر بوجه عام من الظواهر الاجتماعية السلبية التي غزت المجتمعات الإسلامية التي ينبغي أن تسودها القيم الإسلامية السامية والتي منها تحريم الاعتداء والعدوان على الغير كما قال الله عزوجل:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة: البقرة, من الآية:١٩٠]. وقوله

([1]) تناولت العديد من الدراسات أضرار التنمر الإلكتروني وآثاره السلبية على الضحية منها ما يلي:
التنمر(الاستقواء) بين التلاميذ الوجه الخفي للعنف المدرسي, قراءة في المفهوم والأبعاد والآمال,د/ يوسف صده, صـ١٢, مركز الدراسات الإنسانية والأدبية, الجزائر ٢٠١٨م, فاعلية برنامج إرشادي قائم على العلاج المرتكز في خفض اضطرابات ما بعد الصدمة لدى ضحايا التنمر الإلكتروني, د/ محمد مصطفى عبدالرازق, المجلة التربوية, كلية التربية جامعة سوهاج, المجلد: ٧٣, العدد: ٧٣, مايو ٢٠٢٠م, صـ ٨٨٦, الطفل المتنمر, نايفة قطامي, ومنى الصرايرة, صـ ٤٧, الطبعة الأولى, دار المسيرة للنشر عمان ٢٠٠٩م, التنمر الإلكتروني وأثره النفسي والاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من طالبات المرحلة الجامعية بالخرطوم, د/ آدم أحمد آدم, مجلة الدراسات الإعلامية, المركز الديمقراطي العربي, برلين, ألمانيا, العدد الرابع عشر, فبراير ٢٠٢١م, صـ ٦٨, ٦٩, الآثار النفسية للتنمر الإلكتروني واستراتيجيات المواجهة الاستباقية من منظور طلبة كلية الإعلام والاتصال بجامعة أدرار, خديجة بن سالم, مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية, مركز البحث وتطوير الموارد البشرية, رماح, المجلد: ٣, العدد: ٢, مارس ٢٠٢٠م, صـ ٩٧, ٩٨, أسباب وآثار وطرق التعامل مع التنمر الإلكتروني لدى تلاميذ الصفوف الأولية من وجهة نظر معلمات المرحلة الابتدائية, الجوهرة بنت فهد بن خالد, المجلة السعودية للعلوم التربوية, جامعة الملك سعود, العدد:٦, أكتوبر ٢٠٢٠م, صـ٨.

تعالى:﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[سورة: الأعراف, من الآية:٥٥]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لاضرر ولا ضرار"(١), وكذا تحريم الاستهزاء بالغير والسخرية منه والتحقير من شأنه كما قال الله عزوجل محذراً من ذلك: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[سورة: الحجرات, الآية:١١], وقد نزلت هذه الآية في أن ثابت بن قيس الأنصاري كان ثقيل السمع، فكان يدنو من النبي صلى الله عليه ليسمع حديثه، فجاء بعد ما قضي ركعة من الفجر، وقد أخذ الناس أماكنهم من رسول الله فجعل يتخطى ويقول: تفسحوا حتى انتهى إلى رجل دون النبي صلى الله عليه، فقال: تفسح، فقال له الرجل: قد أصبت مكانا فاقعد، فلما أسفر قال: من الرجل؟ قال: فلان بن فلان، قال: أنت ابن هنة لأم له، قد كان يعير بها فشق على الرجل، فأنزل الله عز وجل: «لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم), ونزل أيضاً في هذه القصة:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فقال ثابت: والله لا أفاخر رجلاً في حسبه أبداً وقد نزلت هذه الآية في أن ثابت بن قيس الأنصاري كان ثقيل السمع، فكان يدنو من النبي صلى الله عليه ليسمع حديثه، فجاء بعد ما قضي ركعة من الفجر، وقد أخذ الناس أماكنهم من رسول الله فجعل يتخطى ويقول: تفسحوا حتى انتهى إلى رجل دون النبي صلى الله عليه، فقال: تفسح، فقال له الرجل: قد أصبت مكانا فاقعد، فلما أسفر قال: من الرجل؟ قال: فلان بن فلان، قال: أنت ابن هنة لأم له، قد كان يعير بها فشق على الرجل، فأنزل الله عز وجل: «لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم),

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الأقضية باب: القضاء في المرفق,برقم(٢٧٥٨),وأحمد في مسنده برقم(٢٨٦٥),وابن ماجة في كتاب: الأحكام, باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره, برقم(٢٣٤٠),الطبراني في المعجم الكبيربرقم(١٣٨٧), والدارقطني في السنن, في كتاب: الصيام, باب: المرأة تقتل إذا ارتدت, برقم(٤٥٣٩), والحاكم في المستدرك في كتاب: البيوع, باب: حديث معمر بن راشد, برقم(٢٣٤٥) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ينظر:الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ),١٠٧٨/٤, الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م, مسند أحمد٥٥/٥,سنن ابن ماجة٧٨٤/٢, المعجم الكبير للطبراني٨٦/٢, سنن الدارقطني٤٠٧/٥, المستدرك للحاكم٦٦/٢.

ونزل أيضاً في هذه القصة:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فقال ثابت: والله لا أفاخر رجلاً في حسبه أبداً[1].

بل يحرم الاستهزاء والسخرية من الغير ولو كان ذلك على سبيل الضحك والمزاح كما قال جل شأنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ۞ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۞ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ۞ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾[سورة: المطففين, الآيات:٢٩ـ ٣٢], قال ابن كثير في تفسيره:" يخبر تعالى عن المجرمين أنهم كانوا في الدار الدنيا يضحكون من المؤمنين، أي: يستهزئون بهم ويحتقرونهم, وإذا مروا بالمؤمنين يتغامزون عليهم، أي:محتقرين لهم، {وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين} أي: إذا انقلب، أي: رجع هؤلاء المجرمون إلى منازلهم، انقلبوا إليها فاكهين،أي: مهما طلبوا وجدوا، ومع هذا ما شكروا نعمة الله عليهم، بل اشتغلوا بالقوم المؤمنين يحتقرونهم ويحسدونهم"[2].

فضلاً عما يدعو إليه ديننا الحنيف من التعاطف والتراحم بين المسلمين بعضهم بعضاً يدل على ذلك ما روى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[3], وما روى عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

فضلاً عن الحث على احترام الكبير وتوقيره والعطف على الصغير والرحمة به يدل على ذلك ما ذكره البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(1) ينظر: معاني القرآن للفراء ٣/٧٢.

(2) ينظر: تفسير ابن كثير ٨/٣٥٣, ٣٥٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب, باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/١٩٩٩(٢٥٨٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب: المظالم والغصب, باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٣/١٢٨(٢٤٤٢), ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب, باب: تحريم الظلم ٤/١٩٩٦(٢٥٨٠).

«من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا»[1] قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس منا» يقول: ليس من سنتنا، ليس من أدبنا، وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير: «ليس منا» يقول: ليس مثلنا[2].

مع الأخذ في الاعتبار أن الإنسان لا يولد بظاهرة التنمر حيث إن الشر لا يولد مع الإنسان, بل يولد على الفطرة السليمة النقية يدل على ذلك ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ[3]، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[4]؟» ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ} [الروم: ٣٠] الْآيَةَ[5]. ولكن الظروف المحيطة بالإنسان من بيئة فاسدة وتربية غير متزنة هي التي تؤثر في ذلك فضلاً عما نحياه في عالمنا المعاصر من العولمة وخاصة ثورة الاتصالات والمعلومات وما يشوبها من الاستخدام السئ قد أسهم بشكل واضح في انتشار ظاهرة التنمر وانتقالها للمجتمع عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة المختلفة من سائل اتصال بين الأفراد, وقنوات إعلام, ومحتويات فنية وغيرها وما يحويه كل ذلك من مشاهد عنف وتنمر وتمييز بين الأفراد حيث ساهمت مشاهدة هذه الوسائل على تقمص الأبناء لاسيما من هم في مرحلة المراهقة للشخصيات المتنمرة في ظل غيات رقابة الوالدين مع اختلال العلاقات الأسرية في المجتمع

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد, باب: إجلال الكبير, برقم(٣٥٨) صـ١٣٠.

(2) ينظر: سنن الترمذي ٣٢٢/٤.

(3) أي: كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء أي مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص.

(4) جدعاء: أي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء, ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها]. ينظر: صحيح مسلم بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ٢٠٤٧/٤.

(5) صحيح البخاري, كتاب: الجنائز, باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام, ٩٥/٢(١٣٥٩), صحيح مسلم, كتاب: القدر, باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين, ٢٠٤٧/٤ (٢٦٥٨).

فكل هذا وغيره قد أدى إلى انتشار ظاهرة التنمر الإلكتروني في المجتمع على أنه يمكن تلخيص أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة فيما يلي:

أولاً: الأسباب الأسرية[1]:

تلعب العوامل الأسرية غير المتزنة في أساليب التربية والتنشئة دوراً بارزاً في انتشار ظاهرة التنمر, ومن أبرز هذه المشكلات الأسرية الأجواء الأسرية المشوبة بالصراع والعنف نتيجة لما يحدث بين الوالدين من خلافات وربما يتطور الأمر إلى الانفصال, فضلاً عن المعاملة السيئة للأبناء سواءً عن طريق الإهانة أو العقاب أو التشجيع على العنف, إضافة لانعدام تواصل الوالدين مع أبنائهم, مع تدني مستوى الرقابة للأبناء لاسيما من هم في مرحلة المراهقة.

وقد كشفت الدراسات أن الأشخاص المتنمرين هم في واقع الأمر ضحايا في منازلهم حيث ينحدر معظم هؤلاء إما من أسر تعاني من مشكلات مالية واجتماعية, أو أسر تفتقر في الغالب إلى الدفء والحنان والنظام, أو أسر تعاني من صعوبة في العلاقة بين الآباء والأبناء, أو أسر يمارسون أساليب قاسية وعقابية لضبط الأبناء مع تدني مستوى الضبط والمراقبة لأبنائهم.

فالمشلات الأسرية تلعب دوراً بارزاً في ارتفاع معدلات ظاهرة التنمر نتيجة للعنف الأسري سواءً تجاه الأبناء أو بين الزوجين, حيث إن الطفل يتأثر بما شاهده أو وقع عليه وهذا بلا شك يدفعه إلى العنف مع أقرانه, إضافة لأساليب التنشئة الخاطئة للأبناء سواءً تمثل ذلك في التساهل في التربية وعدم العقاب عند ارتكاب الأخطاء, أو الاهتمام بتلبية كافة الاحتياجات المادية للأبناء

---

(1) ينظر: في الأسباب الأسرية ودورها في تنامي ظاهرة التنمر الإلكتروني: واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها دراسة ميدانية: د/ ثناء هاشم محمد, مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية, العدد الثاني عشر, الجزء الثاني ٢٠١٩م, صـ٢٨, السلوك التنمري من وجهة نظر الطلبة المتنمرين والضحايا: معاوية أو غزالة, مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية, العدد الثاني ٢٠٠٩م, صـ٢٧٥, العوامل الاجتماعية المؤدية لسلوك التنمر لتلاميذ المرحلة المتوسطة بمنطقة حائل درسة من منظور الممارسة العامة في الخدامة الاجتماعية: مشكل الأسمر البنتان, مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية, جامعة بابل, العدد الثاني والأربعين, ٢٠١٩م, صـ١٠٥, مستوى التنمر المدرسي لدى التلاميذ دراسة ميدانية على تلاميذ السنتين الثالثة والرابعة متوسط بولايتي البيض وسعيدة, صالحي سعدية, صـ٢٧, رسالة ماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية, قسم العلوم الاجتماعية, جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة ٢٠١٧م.

من مأكل وملبس ومسكن وتعليم جيد وترفيه مع إغفال المتابعة التربوية للأبناء وتقويم سلوكياتهم الخاطئة بسبب انشغال الوالدين أو أحدهما.

ثانياً: وسائل الإعلام والثورة التقنية:

أيضاً من الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة التنمر الإلكتروني ما يشاهده الأطفال والمراهقون عبر الوسائل الإعلامية المختلفة من محتويات إعلامية كالأفلام ونحوها والتي يتسم الكثير منها بتصدير مشاهد العنف والقتل المنهجي والاستهابة بالنفس البشرية مع ميل الأطفال والمراهقون إلى تصديق مثل هذه الأمور ومحاولة تقليدها(١), ويشهد واقعنا المعاصر تقليد العديد من مشاهد العنف والإزدراء للآخرين الواردة في سياق الدراما التلفزيونية ومن ذلك ما قام به أحد الأفراد في أكثر من واقعة بإجبار خصمه بلبس قميص نوم وذلك تقليداً لأحد مشاهد الأعمال الدرامية الهابطة بعد عرضه على شاشة التلفاز والذي أُجبر أحد العاملين فيه من قبل آخر بارتداء قميص نوم أحمر والسير به في منطقته(٢), وفي سياق التقليد لأحد مشاهد الدراما الهابطة قام شخص بخلع ملابسه واقتحام مدرسة والاعتداء على مديرها والمعلمين بها(٣), وفي واقعة أخرى قامت طالبتان بتهديد زميلتهما بمطواة(٤) إلى غير ذلك من الوقائع التي يكون الجناة فيها ضحايا هذه المحتويات الدرامية الهابطة التي تعمل على زعزعة قيم المجتمع ونشر العنف بين أفراده.

أيضاً من الوسائل التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة التنمر انتشار العديد من الألعاب الإلكترونية التي تعمل على ترسيخ مفاهيم القوة الخارقة وسحق الخصم بكافة الوسائل لتحقيق الانتصار عليه الأمر الذي ربما يرسخ لدى المدمنين لهذه الألعاب وخاصة من المراهقين والأطفال أن

---

(١) ينظر: واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها دراسة ميدانية, صـ٢١٠.

(٢) مقال بعنوان:" على طريقة الاسطورة زفة بلدي لشاب بقميص نوم في الجيزة" منشور على موقع أخبارك نت الإخباري عام ٢٠١٩م.

(٣) مقال بعنوان:" على طريقة عبده موته أمين شرطة يخلع ملابسه ويقتحم مدرسة ويعتدي على المعلمين ببني سويف" منشور على موقع قناة LTC الإخباري عام ٢٠١٩م.

(٤) مقال بعنوان:" على طريقة عبده موته طالبتان تهددان زميلتهما بمطواة" منشور على موقع قناة LTC الإخباري عام ٢٠١٣م.

الحياة اليومية هى امتداد لهذه الألعاب الأمر الذي ربما يحملهم على ممارسة حياتهم بنفس أسلوب هذه الألعاب تجاه زملائهم وأقرانهم[١], ومن هذه الألعاب ما يسمى بلعبة البابجي(BUBG) وهى لعبة إلكترونية تسبب أفعالاً عدوانية ينتج عنها إيذاءً بالقتل أو الجرح, بل ربما تعدى خطرها إلى الركوع والسجود للأصنام لأجل الحصول على امتيازات داخل اللعبة, وهى لعبة محرمة شرعاً لما فيها من إلحاق الأذى والضرر بالنفس[٢], كذا ما يسمى بلعبة الحوت الأزرق (Blue Whale) وهى لعبة إلكترونية يقوم الاعب بالتسجيل فيها ثم بعد ذلك يُطلب منه القيام بنقش رمز على جسده بواسطة آلة حادة كالسكين ونحوها, ولا شك أن هذا الفعل فيه إيذاء للنفس, وفي نهاية هذه اللعبة يقوم اللاعب إما بقتل نفسه أو بقتل غيره, ومن ثم كانت هذه اللعبة أيضاً محرمة لما فيها من الإيذاء للنفس والغير, إضافة لذلك فإن هذه الألعاب الإلكترونية تسبب لمدمنيها بجانب التنمر عليهم العديد من المشاكل الأخرى كإصابة مدمنيها من الأطفال بمرض التوحد, فضلاً عن تعرضهم للاستغلال الجنسي[٣].

ثالثاً: المناخ التعليمي(المدارس):

تلعب البيئة التعليمية سواءً في المدارس أو نحوها دوراً بارزاً في نمو ظاهرة التنمر لدى الأفراد خاصة مع تدني مستوى الاحترام والتقدير للقائمين على العملية التعليمية من المدرسين ونحوهم سواءً من الوالدين أو الطلاب أنفسهم الأمر الذي أدى إلى تراجع حدود الاحترام بين الطالب ومعلمه مما أفقد المعلم هيبته وتراجع تأثيره في طلابه مما قد يشجع الطلاب على التنمر والتسلط على بعضهم البعض, فضلاً عن سوء المعاملة والإحباط والكبت للطلبة إضافة لاكتظاظ الصفوف بالطلاب وأساليب التدريس غير الفعالة والتي يكون فيها المعلم مصدر

---

(١) ينظر: الغزو الفكري في أفلام الكرتون: أحمد نتوف, صـ٢٦, دار نحو القمة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م, واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها دراسة ميدانية, صـ٢٠٩, السلوك التنمري من وجهة نظر الطلبة المتنمرين والضحايا, صـ ٢٧٦.

(٢) ينظر:موقع: alrai.com, موقع الأزهر: لعبة ببجي(BUBG)حرام شرعاً- صحيفة الرأي http://alrai.com/article/0460777 منوعات/ الأزهر/ لعبة ببجي(BUBG)حرام شرعاً.

(٣) ينظر: لقاءات منتصف الليل: كوابيس سعيدة, مازن إبراهيم, صـ٧٦, دار ضمة من موقع: http://play.google.com/store/book.

المعرفة الوحيد مع امتلاكه للسلطة المطلقة داخل الفصل الأمر الذي قد يدفعه إلى العنف وإقصاء بعض الطلاب, فكل هذا وغيره قد يؤدي إلى إصابة الطلاب بالإحباط مما ينشأ عنه مشكلات سلوكية تظهر في شكل تنمر, من هنا فإنه يمكن القول بأن المناخ التعليمي قد يخلق بيئة مهيأة للتنمر(١).

رابعاً: الأسباب النفسية والمجتمعية:

أيضاً تلعب الأسباب النفسية للمتنمرين دوراً بارزاً في نمو هذه الظاهرة حيث تكون لديهم رغبة عدوانية واندفاعيه تجاه الآخرين, فضلاً عن الرغبة في السيطرة واستعراض القوى حيث يعتبر المتنمر أن الهجوم هو أفضل وسيلة للدفاع في كثير من الحالات(٢).

أيضاً تلعب العديد من العوامل المجتمعية دوراً بارزاً في انتشار ظاهرة التنمر خاصة في ظل غياب الوعي بمدى خطورة هذه الظاهرة وضعف المشاركة المجتمعية في التصدي لها لاسيما في ظل تراجع دور الأسرة في توعية وتوجيه الأفراد وتقويم سلوكياتهم الخاطئة ومواجهة أشكال العنف, مع غياب الوعي بأساليب التنشئة السليمة وسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للأسرة والتي ربما تدفع المراهقين للعنف خاصة في ظل التسويق المستمر لثقافة العنف وتصويرها على أنها بطولة وإقدام كما يحدث في بعض البرامج والأعمال الدرامية من الأفلام وغيرها وكذا الألعاب الإلكترونية(٣).

وكما تسهم الظروف الاجتماعية والمالية السيئة للأفراد في انتشار ظاهرة التنمر حيث يشعر من ينحدر من أسرة فقيرة بالخجل والحرمان مما يدفعه للاعتداء على ممتلكات الغير, أيضاً يمكن أن تسهم الظروف الاجتماعية والمالية الجيدة لبعض الأفراد في تنامي تلك الظاهرة حيث إن

---

(١) ينظر: واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها دراسة ميدانية, صـ206, ٢٠٧, المناخ المدرسي وعلاقته بالتنمر المدرسي لدى تلاميذ المرحلة الثانوية دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ الثانوي بسعيدة: صوفى فاطمة زهراء, صـ٢٩, رسالة ماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية, قسم العلوم الاجتماعية, جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة ٢٠١٧م.

(٢) ينظر: معالجة القرآن الكريم لظاهرة التنمر, د/ أحمد محمد على المصري, مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط, العدد التاسع والثلاثون, الجزء الثاني ٢٠٢١م, صـ ١٨٧٠.

(٣) ينظر: ينظر: واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها دراسة ميدانية, صـ٢١٠.

نشأة بعض الأفراد في محيط أسرة ثرية قد يولد لديهم الشعور بالاستعلاء والكبر على الغير وشعوره بأنه أفضل من غيره(١).

خامساً: الحسد, والكراهية: حيث قد تحمل كراهية الإنسان لغيره وبغضه له وحسده له بسبب أفضليته عليه بحسب أو نسب أو مال أو غير ذلك إلى التفنن في أسباب مضايقته والعدوان عليه سواءً بالقول أو الفعل سواءً في الواقع الحقيقي أو الواقع الافتراضي من خلال وسائل التكنولوجيا المختلفة مع نهي الإسلام عن التحاسد والتباغض والحث على المحبة والتآخي يدل على ذلك ما حكاه القرآن عن اليهود وحسدهم للنبي صلى الله عليه وسلم:﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى مَا آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾[سورة: النساء, الآية:٥٤], وما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»(٢).

سادساً: الجهل: أيضاً قد يكون الباعث للإنسان على التنمر على غيره عن طريق التندر والتفكه به هو جهله بمدى حرمة وإثم هذا الأمر المشين, وما يترتب عليه من مفاسد عظيمة قد تتعدي الضحية إلى المجتمع بأسره, من هنا قد نهى الإسلام عنه وتوعد بالويل عليه كما جاء ذلك في أكثر من آية ومن ذلك قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[سورة: التوبة, الآية:٧٩], وقوله تعالى:﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[سورة: الهمزة, الآية:١].

سابعاً: التفاخر بالأحساب والأنساب: لاسيما في ظل اختلال القيم ومعايير التفاضل عند الناس حيث يرى المتنمر نفسه أو أهله وعشيرته أفضل من الآخرين مما يحمله على الاستعلاء والاستقواء عليهم, بل ودفعه للاعتداء عليهم والاستهزاء والسخرية منهم مع أن المسخور منه قد

---

(١) ينظر: معالجة القرآن الكريم لظاهرة التنمر, صـ ١٨٧٠.

(٢) صحيح البخاري, كتاب: الأدب, باب: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا} [الحجرات: ١٢], ١٩/٨(٦٠٦٦), صحيح مسلم, كتاب: البر والصلة والآداب, باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر, ١٩٨٣/٤(٢٥٥٨).

يكون أفضل عند الله من الساخر كما قال الله عزوجل: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [سورة: الحجرات, من الآية:١١], مع نهي الإسلام عن التباهى والتفاخر بالأحساب والأنساب والحث على التواضع يدل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ[1]" مع جعل التقوى هى معيار الفاضلة بين الخلق كما قال جل شأنه: :﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[سورة: الحجرات, الآية:١٣], وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في حجة الوداع:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ"[2].

المبحث الثاني

تاريخ بداية نشأة التنمر, وحكمه الشرعي

سأتناول في هذا المبحث تاريخ بداية نشأة ظاهرة التنمر مع ذكر بعض النماذج الدالة على قدم هذه الظاهرة وإن لم تكن بمسماها المعاصر مع اتفاقها جميعاً في الدلالة الموضوعية لهذا المصطلح, ثم أعقب ذلك ببيان الحكم الشرعي لظاهرة التنمر وعقوبته في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال المطالب التالية:

([1]) البخاري في الأدب المفرد, باب المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان, صـ١٥٣(٤٢٨), صحيح مسلم, كتاب: الجنة وصفة أهلها ونعيمها, باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار, ٢١٩٨/٤(٢٨٦٥).

([2]) مسند أحمد ٤٧٤/٣٨(٢٣٤٨٩), والبيهقي في شعب الإيمان ١٣٢/٧(٤٧٧٤), قال الهيثمي:" رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٦٦/٣.

المطلب الأول

تاريخ بداية نشأة التنمر

من المعلوم أن مصطلح التنمر لم يذكر صراحة في كتب القدامي, ولكن دلالته الموضوعية على معاني الاعتداء والعدوان, والتهكم والتنكر, والتهديد والعنف موجودة بكثرة في تراثنا الإسلامي ولكن بمصطلحات أخرى كالتكبر والاستعلاء والعدوان ونحو ذلك, خاصة وأن لفظ التنمر كما سبق وبينا مشتق من حيوان النمر والذي تعده العرب من أنكر السباع وأخبثها, وعليه فإن من تلبس بهذا الخلق الذميم يكون قد شابه حيوان النمر في صفات الوحشية والعدوانية وسوء الخلق.

ولما كانت ظاهرة التنمر مرتبطة بطبائع النفس البشرية من حيث الميل إلى التخلص من الغير, أو إهانته والسخرية منه لأجل الرغبة في الحصول على السيادة والزعامة والتسلط على الغير أو لأجل أي شئ آخر, فإنه يمكن القول بأن هذا الخلق الذميم قديم قدم البشرية وخير شاهد على ذلك قصة قابيل وهابيل ابني آدم ـ عليه السلام ـ وكيف وصل فيها البغي والحسد إلى حد القتل بواسطة ما يسمى بالتنمر اللفظي والذي تمثل في التهديد تجاه أمر معين إلى حد القتل, وهذا ما يظهر جلياً من حكاية القرآن الكريم لهذه الواقعة في سورة المائدة كما قال الله عزوجل:﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۞ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ۞ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۞﴾[سورة: المائدة, الآيات: ٢٧ـ ٣٠]. قال ابن كثير في تفسيرة معلقاً على هذه الواقعة:" يقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه –في قول الجمهور– وهما هابيل وقابيل كيف عدا أحدهما على الآخر، فقتله بغياً عليه وحسداً له، فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه لله عز وجل، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: {واتل عليهم نبأ

ابني آدم بالحق} أي: واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة، إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم–خبر ابني آدم، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف"[1].

بل إنه يمكن إرجاع هذه الظاهرة في بداية نشأتها إلى أقدم من ذلك وتحديداً إلى قصة إبليس عليه من الله اللعنة إلى يوم الدين وتنمره على نبي الله آدم ـ عليه السلام ـ وادعائه بأنه خير منه الأمر الذي حمله على عدم الانصياع لأمر الملك ﷻ من السجود لآدم ـ عليه السلام ـ تعالياً واستكباراً منه كما حكى القرآن ذلك في أكثر من موضع, ومن ذلك قوله تعالى:﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۞ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۞ قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ۞ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ۞﴾ [سورة: ص, الآيات: ٧١ـ ٧٦].

وقد ساق لنا القرآن الكريم العديد من وقائع التنمر وخاصة تنمر الأقوام على أنبيائهم وما قابلوا به أنبيائهم من الصد والأذى والتكذيب والاتهام بالسحر والجنون والمحاربة والاضطهاد لهم ولمن آمن بهم كما قال الله عزوجل:﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾[سورة: الذاريات, الآية:٥٢], مما يعني أن التنمر قديم قدم الكفر, فدأب الكافرين في كل زمان عدم قبول الحق والتعرض لمن يدعوهم إليه من الأنبياء وغيرهم بشتى ألوان الإيذاء سواءً بالتكذيب والشتم (التنمر اللفظي), أو الضرب الذي ربما يصل الأمر إلى القتل (التنمر الجسدي) كما قال الله عزوجل حكاية عن ذلك: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [سورة: البقرة, من الآية:٨٧], وسأكتفي بذكر نموذجين على ذلك الأول: لنبي الله نوح عليه السلام باعتباره أول نبي للبشرية, والثاني: لخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

([1]) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/٨١, ٨٢.

أـ نبي الله نوح عليه السلام وتنمر قومه عليه:

لقد بعث الله نبيه نوح ـ عليه السلام ـ كأول رسول للبشرية لدعوة قومه إلى عبادة الله الواحد القهار كما قال جل شأنه:﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ قَالَ يَاقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ۞ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾[سورة: نوح, الآيات:١ـ٣], ونبذ عبادة الأصنام التي يعكفون عليها ويحرضون من بلغ من بنيهم على عدم ترك عبادتها والإيمان بني الله نوح كما قال الله عزوجل:﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[سورة: نوح, الآية:٢٣], كما قال صاحب إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم:" {وقالوا لا تذرن آلهتكم} أي لا تتركوا عبادتها على الإطلاق إلى عبادة رب نوح. [١]" فما كان منهم إلا أن قابلوا دعوته بالصد والسخرية والكبر الذي كان متغلغلاً في نفوسهم المريضة كما قال سبحانه:﴿ قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾[سورة: الشعراء, الآية:١١١]. قال ابن عاشور في تفسيره:" والاستفهام في أنؤمن استفهام إنكاري، أي لا نؤمن لك وقد اتبعك الأرذلون فجملة: واتبعك حالية, والأرذلون: سقط القوم موصوفون بالرذالة وهي الخسة والحقارة، أرادوا بهم ضعفاء القوم وفقراءهم فتكبروا وتعاظموا أن يكونوا والضعفاء سواء في اتباع نوح. [٢]", وهذا يعد تنمراً لفظياً على من آمن بنبي الله نوح ـ عليه السلام ـ , ثم ذكر القرآن نوعاً عجيباً من تنمرهم وهو كراهيتهم لرؤية وجه نبي الله نوح ـ عليه السلام ـ كما قال الله عزوجل:﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾[سورة: نوح, الآية:٧], قال القرطبي في تفسيره:" قوله تعالى: (وإني كلما دعوتهم) أي إلى سبب المغفرة، وهي الإيمان بك والطاعة لك. (جعلوا أصابعهم في آذانهم) لئلا يسمعوا دعائي (واستغشوا ثيابهم) أي غطوا بها وجوههم لئلا يروه. وقال ابن عباس: جعلوا ثيابهم على رؤوسهم لئلا يسمعوا كلامه. فاستغشاء الثياب إذا زيادة في سد الآذان حتى لا

---

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ), ٩/ ٤٠, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, بدون طبعة, وبدون تاريخ.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير"تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ), ١٩/ ١٦٠, الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس, سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

يسمعوا، أو لتنكيرهم أنفسهم حتى يسكت، أو ليعرفوه إعراضهم عنه. وقيل: هو كناية عن العداوة. [1]", كذا من صور تنمرهم على نبي الله نوح عليه السلام ما صدر منهم من سخرية لفظية واستهزاء به حينما أمره الله تعالى بصنع السفينة كما حكى القرآن ذلك في قول الله عزوجل:﴿ وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾[سورة: هود, الآية:٣٨], فلما أمره تعالى بأن يصنع الفلك قال: يا رب ما أنا بنجار، قال: بلى، ذلك بعيني. فأخذ القدوم، وجعلت يده لا تخطىء، فكانوا يمرون به ويقولون: هذا الذي يزعم أنه نبي صار نجارا؟ وقيل: كانت الملائكة تعلمه[2].

كذا من صور تنمرهم عليه ما لاقاه منهم من ألوان الإيذاء النفسي من الإعراض والتكذيب, والطرد والإبعاد, كما قال الله عزوجل:﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ۞ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾[سورة: القمر, الآيتان:٩, ١٠] قوله: وازدجر من إخبار الله تعالى، أي انتهروه وزجروه بالسبب والتخويف[3], وكذا الإيلام الجسدي من التعذيب والضرب المبرح فقد كانوا يضربونه حتى يغشى عليه كما قال الله عزوجل حكاية عنهم:﴿ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾[سورة:الشعراء, الآية: ١١٦], فيظهر مما سبق أن نبي الله نوح عليه السلام قد لاقى في دعوته لقومه صوراً عدة من التنمر سواءً كانت لفظية أو جسدية.

ب ــ خاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتنمر قومه عليه: [4]

لقد لاقي النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل دعوته إلى عبادة الله عزوجل وحده لا شريك له ونبذ عبادة الأصنام العديد من المواقف العدائية وصور التنمر المختلفة حيث كانت قريش تكيد له وتدبر لقتله صلى الله عليه وسلم, فأذاقوه صنوفاً عدة من المحن والشدائد وألوان التنمر المختلفة, فقد اتهموه بالكذب والجنون والسحر كما حكى القرآن ذلك في قوله تعالى:﴿ وَقَالُوا يَاأَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾[سورة:الحجر, الآية:٦], قال أبو حيان في تفسيره:"

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي ٣٠٠/١٨.
(2) ينظر: البحر المحيط في التفسير ١٥٠/٦, تفسير القرطبي ٣١/٩.
(3) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٣٨/١٠.
(4)

وهذا الوصف بأنه الذي نزل عليه الذكر قالوه على جهة الاستهزاء والاستخفاف، لأنهم لا يقرون بتنزيل الذكر عليه، وينسبونه إلى الجنون"[١]. فهم قد تنمروا عليه بأسلوب الاستهزاء.

كما تعرض النبي صلى الله عليه وسلم من قومه للتنمر الجسدي أيضاً ولعل أقسى ما وقع عليه صلى الله عليه وسلم من ذلك ما فعله معه عقبة بن أبي معيط حينما خنقه صلى الله عليه وسلم بثوبه وهو يصلى بالكعبة كما جاء في حديث عروة بن الزبير، قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بفناء الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولوى ثوبه في عنقه فخنقه به خنقا شديدا، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: {أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم} [غافر: ٢٨] [٢] ", بل لم يكتف عقبة بذلك حيث قام بوضع سلا جزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالكعبة كما جاء في حديث عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور، فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره، ودعت على من صنع ذلك، فقال: " اللهم، عليك الملأ من قريش: أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف – أو أبي بن خلف شعبة الشاك – "، قال: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر، غير أن أمية – أو أبيا – تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر[٣]", كذا ما تعرض له النبي صلى الله عليه وسلم من تنمر وإيذاء من عمه أبي لهب حيث كان يفرق الناس عنه, وشاركته زوجته أم جميل في ذلك حيث كانت تجمع الشوك وتضعه في طريقه صلى الله عليه

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٤٦٧/٦.

(٢) صحيح البخاري, كتاب: تفسير القرآن, باب: قوله: {ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون}, ١٢٧/٦(٤٨١٥).

(٣) صحيح مسلم, كتاب:الجهاد والسير, باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين, ١٤١٩/٣(١٧٩٤).

وسلم لتدمي قدميه الشريفتين[1] فنزل فيهم قول تعالى:﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۞ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۞ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۞ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۞ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾[سورة المسد كاملة], ومن ذلك أيضاً تعرضه لإيذاء وتنمر العاص بن وائل السهمي بالسخرية والتهكم واصفاً إياه بالأبتر حينما توفي ابنه عبدالله من أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها وكان يقول: دعوه فإنه رجل أبتر فإذا هلك انقطع ذكره[2] فنزل فيه قوله تعالى:﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۞فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۞ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾[سورة: الكوثر كاملة].

ولعل أسوأ وأقسى أنواع التنمر النفسي ما تعرض له الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم من الطعن في عرضه صلى الله عليه وسلم بقذف قرة عينه الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وأرضاها واتهامها بصفوان بن المعطل وقد خاض في هذا الإفك وتولى كبره عبدالله بن ابي بن سلول رأس المنافقين فبرأها الملك ﷻ من فوق سماوات .

وقد ازدادت جرأة قريش على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاه عمه أبو طالب فكثر إيذاؤهم وعداوتهم له, وتنوعت صور تنمرهم عليه بالسب والقذف والسخرية تارة, والإيذاء الجسدي تارة أخرى ومن ذلك ما فعله معه أهل الطائف حينما ذهب لدعوتهم حينما يئس من قومه أهل فما كان من أهل الطائف إلا أن سلطوا عليه غلمانهم وسفاءهم فجعلون يصيحون به ويقذفونه بالحجارة صلوات ربي وتسليماته عليه حتى أدموا قدمه الشريفتين[3], بل وما زال التنمر بالحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم مستمراً حتى عصرنا هذا ومن ذلك ما يتعرض له صلى الله عليه وسلم بين الحين والآخر من تطاول سفهاء القوم وأراذلهم عن طريق نشر الرسوم المسيئة, وكذا الأفلام المسيئة وهو بمثابة التنمر الإلكتروني عليه صلى الله عليه وسلم, فيتضح مما سبق أن التنمر ظاهرة اجتماعية سلبية قديمة قدم البشرية كل ما في الأمر أن أساليبه وصوره تتطور وتتنوع تبعاً لكل عصر مع اشتراكها جميعاً في كافة الأزمنة من حيث المضمون وهو الاعتداء على الغير وإيذائه سواءً كان ذلك لفظياً أو جسدياً أو معنوياً.

---

(1) ينظر: البحر المحيط في التفسير ١٠/٥٦٧.

(2) ينظر: تفسير ابن كثير ٨/٥٠٤.

(3) ينظر: السيرة النبوية لابن كثير ٢/١٥٠.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للتنمر الإلكتروني

إن الإسلام يدعو إلى حسن الخلق واحترام إنسانية الغير ومشاعرهم, وتطييب الكلام لهم, بل جعل الإسلام الخيرية لمن حسن خلقه فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شرار أمتي الثرثارون، المشدقون، المتفيهقون، وخيار أمتي أحاسنهم أخلاقا[١]», ومن ثم حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يمثل إعتداءً على الغير سواءً كان في جسده أو ماله أو عرضه كما قال الله عزوجل:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة: البقرة, من الآية:١٩٠]. وقوله تعالى:﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[سورة: الأعراف, من الآية:٥٥]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لاضرر ولا ضرار"(٢), وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى كما جاء عن عامر، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه[٣]» أي لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها, بل عدّ النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال في الإسلام منزلة وأعلاها مرتبة هو كف الأذى عن الغير كما جاء عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه، ويده[٤]».

ولما كان التنمر الإلكتروني يمثل تصرفات عدوانية وإجرامية وخرق لخصوصيات الغير واستفزازهم وإلحاق الأذى والضرر النفسي والجسدي بهم لما يؤدي إليه من الضغط النفسي والخوف المستمر من الجاني المجهول, وهذا بلا شك يؤثر على صحتة العقلية والنفسية مما قد

---

(١) الأدب المفرد للبخاري باب: فضول الكلام, صـ٤٤٣(١٣٠٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) صحيح البخاري, كتاب: الرقاق, باب: الانتهاء عن المعاصي ١٠٢/٨(٦٤٨٤), صحيح مسلم, كتاب: الإيمان, باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل ٦٥/١(٤١).
(٤) صحيح البخاري, كتاب: الإيمان, باب: أي الإسلام أفضل ١١/١(١١), صحيح مسلم, كتاب: الإيمان, باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل ٦٦/١(٤٢).

يدفعه للانتحار, ومن ثم يكون التنمر بكافة أشكاله وصوره محرماً شرعاً لما فيه من العدوان والإيذاء المتعمد للغير, وأن من يرتكب هذا الجرم الشنيع يعرض نفسه لسخط المولى وعقابه.

الأدلة الشرعية على تحريم التنمر الإلكتروني:

لقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة الدالة على حرمة الإيذاء للغير بكافة أشكاله وصوره ومنها التنمر الإلكتروني لما يمثله من سلوك عدواني متعمد للإضرار بالغير سواءً كان الضرر جسدياً أو نفسياً, وفيما يلي ذكر جانب من هذه النصوص:

أولاً: الأدلة من القرآن:

لقد وردت العديد من الآيات القرآنية الدالة بعمومها على تحريم الإيذاء النفسي والجسدي للغير مع توعد من يفعل ذلك بسخط المولى عزوجل وعقابه, ومن هذه الآيات ما يلي:

قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[سورة: البقرة, الآية:١٩٠].

قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ۞ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[سورة: البقرة, الآيات: ٢٦٢ـ ٢٦٤].

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾[سورة: الإسراء, السية:٣٧].

قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[سورة: الأحزاب, الآيتان:٥٧, ٥٨].

قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[سورة: الحجرات, الآية:١١].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

لقد وردت العديد من الأحاديث النبوية الدالة على تحريم إيذاء المسلم لغيره سواءً بالقول أو الفعل, وتحريم الإيذاء ليس قاصراً على الإيذاء الجسدي فحسب بل يشمل الإيذاء النفسي أيضاً, وسواءً كان الإيذاء على سبيل الجد أو اللعب يدل على ذلك عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا عَقَبِيًّا، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ وَنَسِيَ نَعْلَيْهِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهُ فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: نَعْلِي، فَقَالَ: الْقَوْمُ مَا رَأَيْنَاهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذِهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بروعةِ الْمُؤْمِنِ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَاعِبًا، فَقَالَ: «كَيْفَ بروعةِ الْمُؤْمِنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[١]».

وما روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: " مَا يُضْحِكُكُمْ؟ "، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[٢].

عوَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[٣].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٣٩٤/٢٢(٩٨٠), وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٣/٦ :" رواه الطبراني، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي وهو ضعيف".

(٢) مسند أحمد ١٦٣/٣٨(٢٣٠٦٤), سنن أبي داود, كتاب: الأدب, باب: من يأخذ الشئ على سبيل المزاح, ٣٠١/٤(٥٠٠٤), السنن الكبرى للبيهقي, كتاب: الشهادات, باب: المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة, ٤٢٠/١٠(٢١١٧٧), والحديث إسناده صحيح. جامع الأصول ٥٨/١١.

(٣) صحيح مسلم, كتاب: البر والصلة والأدب, باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٢٠٢٠/٤(٢٦١٦).

بل إن الإسلام قد جعل إيذاء المسلم وترويعه ظلم عظيم يستوجب إخافة فاعله يوم القيامة يدل على ذلك ما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، أَخَذَ نَعْلَ رَجُلٍ فَرَوَّعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ[١]», وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٢]».

وفي رواية أخرى عن أنسٍ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قالَ: «مَن رَوَّعَ مُؤمناً لم يُؤَمِّنِ اللهُ رَوْعَهُ يومَ القيامةِ، ومَن أخافَ مُؤمناً لم يُؤَمِّنِ اللهُ خوفَهُ يومَ القيامةِ، ومَن أقامَ بمؤمنٍ أقامَهُ الله عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ مقامَ خزيٍ وذلٍّ وندامةٍ[٣]».

بل إن الإسلام قد حرم إيذاء المسلم ولو بمجرد النظرة فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى مُسْلِمٍ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ، أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٤]».

بل إن الإسلام قد حرم كل ما من شأنه أن يتسبب في أذية المسلم ولو على سبيل الضحك منه يدل على ذلك ما روى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ " قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ[٥]".

فهذه الأحاديث تدل في جملتها على تحريم الإيذاء النفسي للغير ولو على سبيل الضحك واللعب, وتوعد من يفعل ذلك بسوء العاقبة يوم القيامة, ولا شك أن التنمر الإلكتروني يترتب

---

(١) مسند البزار ٩/٢٧١(٣٨١٦).
(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٣/٢٤(٢٣٥٠).
(٣) ذكره صاحب المخلصيات ٣/٢٤٦(٢٤٣٤).
(٤) المعجم الكبير للطبراني ١٣/٣٢(٧٠), شعب الإيمان للبيهقي, طاعة أولي الأمر, فصل: ذكر ما ورد من التشديد من الظلم ٩/٥٣٥(٧٠٦٤).
(٥) مسند أحمد ٧/٩٩(٣٩٩١), المعجم الكبير للطبراني ٩/٧٨(٨٤٥٢), والحديث إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد – وهو ابن سلمة – فمن رجال مسلم.عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

عليه إصابة الضحية بالعديد من لآلام النفسية كالخوف والاكتئاب الذي ربما يحمله على التخلص من حياته ومن ثم يكون محرماً.

وكما حرم الإسلام الإيذاء النفسي للغير فقد حرم الإيذاء الجسدي أيضاً يدل على ذلك ما روى عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(١).

كذا حرم الإسلام ما عساه أن يكون باعثاً على التنمر وإيذاء الغير كالحسد والكراهية والتفاخر والتعالي علي الغير واحتقاره يدل على ذلك ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ(٢)».

وعَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ(٣)».

كذا أمر الإسلام بحفظ اللسان وكفه عن إيذاء الغير وجعل ذلك من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر ومن أسباب الفوز بالجنة يدل على ذلك ما روى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَئِنْ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» قَالَ: أَوَلَيْسَا

(١) صحيح البخاري, كتاب: الرقاق, باب: الانتهاء عن المعاصي, ١٠٢/٨(٦٤٨٤).

(٢) صحيح مسلم, كتاب: البر والصلة والآداب, باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله, ١٩٨٦/٤(٢٥٦٤).

(٣) صحيح البخاري, كتاب: الإيمان, باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك, ١٥/١(٣٠).

وَاحِدًا؟ قَالَ: «فَإِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْمَوْكُوفَةُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ[1]».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ[2]».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ[3]».

وعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى بُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، وَظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ[4]».

فيتضح من جملة الأحاديث السابقة تحريم الإسلام لكل ما من شأنه أن سبباً في إيذاء الغير جسدياً كان أو نفسياً, وسواءً كان هذا الإيذاء بالقول أو الفعل أو كان بمجرد النظرة, سواءً كان على سبيل الجد أو على سبيل اللعب والضحك, ولما كان التنمر الإلكتروني يترتب عليه إلحاق الضرر النفسي والجسدي بالغير فإنه يكون محرماً.

([1]) المستدرك للحاكم, كتاب: المكاتب, ٢٣٦/٢(٢٨٦١), وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

([2]) صحيح البخاري, كتاب: الرقاق, باب: حفظ اللسان, ١٠١/٨(٦٤٧٨).

([3]) صحيح البخاري, كتاب: الأدب, باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١١/٨(٦٠١٨), وفي باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٣٢/٨(٦١٣٦).

([4]) مسند أحمد ٤٤٩/٢(١٣٣٨), والحديث حسن لغيره, وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق، ولجهالة النعمان بن سعد.

المطلب الثالث

عقوبة التنمر الإلكتروني في الشريعة الإسلامية

سبق القول بأن التنمر الإلكتروني هو عبارة عن استخدام التقنيات الرقمية كالهواتف الذكية, والأجهزة الحاسوبية, وشبكات التواصل المختلفة في إلحاق الأذى والضرر النفسي بالغير عن طريق التهديد والتخويف والمضايقة, بل والسخرية والاستهزاء من الغير, لذا كان التنمر الإلكتروني محرماً لما يمثله من العدوان والاعتداء على الغير, وقد حرمت الشريعة كافة صور العدوان على الغير سواءً لفظية أو جسدية أو معنوية, وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم كافة صور العدوان على الغير يدل على ذلك عموم قوله قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[سورة: البقرة, الآية:١٩٠].

وقد أكدت السنة النبوية هذا المعنى كما جاء عن عامر، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[١].

ولما كان الغالب في التنمر الإلكتروني هو قصد العدوان على الغير عن طريق السخرية والاستهزاء منه وإذلاله والتكبر والتعالي عليه, وبث مشاعر الخوف والقلق في نفسه, دون أن يصحب ذلك في الغالب أي اعتداء جسدي على الغير, أو سلب لماله أو تعريضه للتلف, أو هتك لعرضه, ولاشك أن هذه الأمور توجب التعزير الشرعي في حق من صدرت منه, مما يجعل عقوبة التنمر الإلكتروني عقوبة تعزيزية, وذلك تبعاً لما قرره الفقهاء من أن ضابط موجب التعزيز:" كل من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير[٢]".

ومن النصوص الفقهية الدالة على أن عقوبة تخويف الناس وترويعهم دون قتلهم أو سلب أموالهم وهى ما يحدث غالباً في التنمر الإلكتروني هى التعزير ما يلي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار٤/٧١.

جاء في المبسوط:" وإذا قطعوا الطريق وأخافوا السبيل، ولم يقتلوا أحدا، ولم يأخذوا مالا حبسوا حتى يتوبوا بعد ما يعزرون"[١].

وجاء في الأم:" ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مال عزروا"[٢].

وجاء في المغني:" إذا أخافوا السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالا، فإنهم ينفون من الأرض"[٣].

تعريف التعزير:

التعزير في اللغة[٤]: مصدر عزر من العزر, وأصله الردع والمنع والرد, ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح, ويطلق على التأديب دون الحد, كما يطلق على النصرة والتعظيم ومنه قوله تعالى:﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[سورة:الفتح, الآية:٩], وهو من أسماء الأضداد، لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم، وعلى أشد الضرب.

وفي اصطلاح الفقهاء:

هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً[٥].

وقد شُرع هذه النوع من العقوبات في الإسلام لردع الجاني ومنعه من معاودة ارتكاب جريمته مرة أخرى, والزجر لغيره من ارتكابها, فضلاً عن إصلاح الجاني وتهذيبه[٦], وليس الغرض من تلك العقوبة تعذيب الجاني أو إهدار آدميته وكرامته, أو إتلافه ومن ثم كانت هذه العقوبة مقيدة بشرط السلامة وفي هذا يقول ابن فرحون في تبصرة الحكام:" والتعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالبا وإلا لم يجز "[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٩/٩.
(٢) ينظر: الأم للشافعي ١٦٤/٦.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٥٠/٩.
(٤) ينظر: لسان العرب ٥٦١/٤ وما بعدها, المصباح المنير ٤٠٧/٢, القاموس المحيط صـ٤٣٩, تاج العروس٢٠/١٣ وما بعدها, معجم متن اللغة ٩٢/٤.
(٥) ينظر: المبسوط٣٦/٩, نهاية المحتاج ١٩/٨, كشاف القناع ١٢١/٦, الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٤/١٢.
(٦) ينظر: تبصرة الحكام ٢٨٨/٢, الأحكام السلطانية صـ ٣٤٤.
(٧) ينظر: تبصرة الحكام ٢٩٦/٢.

وعقوبة التعزير مفوضة في تقديرها إلى رأي الحاكم حسبما يرى المصلحة فيه, تبعاً لحال الجاني وجريمته, أما مراعاة الجريمة معناه أن ينظر القاضي في الجريمة فإن كانت من جنس ما فيه حد ولكن سقط الحد لعارض من العوارض فإنه ينبغي أن يبلغ التعزير أقصى غاياته, أما إن كانت من جنس ما لا حد فيه فلا ينبغي أن يبلغ بالتعزير أقصى غاياته, أما مراعاة حال الجاني في تقدير التعزير فمرده إلى أن طبيعة البشر ليست واحد من حيث الردع والزجر حيث إن منهم من ينزجر باليسير, ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير لذا كانت عقوبة التعزير مفوضة للقاضي حسبما يراه محققاً للمصلحة من ردع الجاني والزجر لمن سواه.

صور العقوبات التعزيزية في التنمر الإلكتروني:

تتنوع صور العقوبات التعزيزية في التنمر الإلكتروني حسبما يراه القاضي مناسباً في تحقيق الردع والزجر, وإصلاح الجاني وتهذيبه, فتارة تكون العقوبة التعزيرية نفسية أي يترتب عليها إلحاق ألم في نفس المتنمر دون جسده ومن صور هذا النوع من العقوبة: **التوبيخ:** أي تأنيب المتنمر على سبيل الاستخفاف والتحقير ومن ذلك ما جاء عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ[1]».

وما روى أن رجلاً شرب الخمر فعن أبي هُريرة: أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أُتيَ برجل قد شَرِبَ، فقال: "اضرِبُوهُ" فقال أبو هُريرة: فَمِنا الضَّارِبُ بيده، والضَّارب بنعله، والضاربُ بثوبه، فلما انصرفَ قال بعضُ القوم: أخزَاكَ اللهُ! فقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "لا تَقُولُوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشَّيْطَانَ", ثم قال فيه بَعْدَ الضربِ: ثم قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – لأصحابِه: "بكِّتُوه"، فأقبلُوا عليه يقولون: أما اتقيتَ اللهَ، ما خَشِيتَ اللهَ، وما استحييت مِن رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، ثم أرسَلُوه".

(1) سبق تخريجه.

التشهير: أي التوبيخ العام أمام الناس جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد:" ومتى ثبت أنه شاهد زور، عزره الحاكم، بما يراه من الضرب أو الحبس، وشهره، بأن يقيمه للناس في موضع يشتهر أنه شاهد زور؛ لأن فيه زجراً له ولغيره عن فعل مثله"(١).

ومن ذلك ما روى أن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ – قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ المِنْبَرَ – فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ «، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ» أَلا هَلْ بَلَّغْتُ " ثَلاَثًا", قال ابن حجر معلقاً على هذا الحديث:" وفيه جواز توبيخ المخطئ"(٢).

<u>الوعظ:</u> أي تذكير التنمر بحرمة ما صدر منه, وسوء عاقبته وحثه على التوبه من ذلك, وقد تكون العقوبة **<u>الهجر:</u>** أي مقاطعة المتنمر، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع, وهذا أمر مشروع في الإسلام بدليل قوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[سورة: النساء, من الآية:٣٤], وقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[سورة: التوبة, الآية:١١٨], وفي هذا يقول الإمام القرطبي:" أَيْ ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِرَحْبِهَا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَهْجُورِينَ لَا يُعَامَلُونَ وَلَا يُكَلَّمُونَ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَتُوبُوا"(٣), وما روى عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ(٤)», قال الإمام السندى

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٩/٤.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٦٧/١٣.
(٣) تفسير القرطبي ٢٨٧/٩.
(٤) صحيح البخاري, كتاب: الأدب, باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر, ١٩/٨(٦٠٦٥), صحيح مسلم, كتاب: البر والصلة, باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر, ١٩٨٣/٤(٢٥٥٨).

معلقاً على هذا الحديث:" قوله: (أن يهجر أخاه) يفهم منه إباحة الهجر إلى ثلاث وهو رخصة لأن طبع الآدمي على عدم تحمل المكروه ثم المراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة وذلك أيضا بين الأجانب وأما بين الأهل فيجوز إلى أكثر للتأديب فقد هجر رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – نساءه شهراً[1]", وقد تكون العقوبة بالتهديد والتخويف للمتنمر بالعقوبة على فعلته.

وقد تكون عقوبة التعزير مالية: كإتلاف الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في التنمر كما لو كانت هاتف محمول, أو جهاز حاسوب أو نحو ذلك, والإتلاف: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة[2], أو مصادرة تلك الوسائل والأجهزة الإلكترونية التي يتخذها المتنمر وسيلة للتنمر على الغير وإلحاق الأذى والضرر به, ومما يدل على مشروعية التعزير بإتلاف مال الجاني أو مصادرته ما يلي:

فعن صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: دَخَلَ مَسْلَمَةُ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسُئِلَ سَالِمٌ عَنْهُ فَقَالَ: «بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[4].

([1]) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة صـ٢٣.

([2]) ينظر: بدائع الصنائع٧/١٦٤.

([3]) المستدرك للحاكم, كتاب: الجهاد, باب: حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري, ٢/١٣٨(٢٥٨٤), وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ, السنن الكبرى للبيهقي, كتاب: السير, باب: لا يقطع من غل الغنيمة ولا يحرق متاعه, ومن قال يحرق, ٩/١٧٤(١٨٢١٣).

([4]) صحيح البخاري, كتاب: الأذان, باب: وجوب صلاة الجماعة, ١/١٣١(٦٤٤).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ"[1].

وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ – أَوْ عَلَيْهِمْ – مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»[2].

فالأحاديث السابقة تدل على مشروعية إتلاف أموال الجاني أو مصادرتها على سبيل العقوبة التعزيزية.

وقد تكون عقوبة التعزير عن طريق إلزامه بدفع غرامة مالية أو تعويض للضحية جزاء ما روعه[3].

<u>كما يمكن تعزير المتنمر عن طريق حبسه:</u> وفي هذا يقول ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية:" وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، كَالَّذِي يُقَبِّلُ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ، أَوْ يُبَاشِرُ بِلَا جِمَاعٍ..... أَوْ يَرْتَشِي فِي حُكْمِهِ، أَوْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَى رَعِيَّتِهِ، أَوْ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ يُلَبِّي دَاعِيَ الْجَاهِلِيَّةِ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ: فَهَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ تَعْزِيرًا وَتَنْكِيلًا وَتَأْدِيبًا[4]", فيمكن أن يتم التعزير عن طريق الحبس

([1]) صحيح مسلم, كتاب: الجهاد والسير, باب: استحقاق القاتل سلب القتيل, ١٣٧٣/٣(١٧٥٣).

([2]) صحيح مسلم, كتاب: الحج, باب: فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها, ٩٩٣/٢(١٣٦٤).

([3]) ينظر: التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي, عبدالله بن صالح الحديثي, صـ٤٢, ٤٣, مكتبة الحرمين, الرياض, الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

([4]) ينظر: السياسة الشرعية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ), صـ ٩١, الناشر: وزارة الشئون

مدة من الزمان, ويحدد القاضي مدة الحبس حسبما يراه مناسباً لردع الجاني أو المخالف ونوع الجرم الذي اقترفه, ولا شك أن هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة واختلاف الجناة فمنهم من يرتدع بحبس يوم, ومنهم من لا يردعه إلا الحبس مدة طويلة من الزمان, فيتحقق الحبس بيوم واحد ويعلل ذلك ابن عابدين بقوله:" لأن المقصود من الحبس الضجر والتسارع لقضاء الدين وأحوال الناس فيه متفاوتة فمن الناس من يتأثر بحبس يوم فيغتم ويندم وينزجر بذلك[١]", بل يمكن أن يستمر الحبس حتى الموت أو ظهور توبة الجاني, وفي ذلك صاحب البحر الرائق:" من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة[٢]", وقال صاحب المبدع في شرح المقنع:" من عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب[٣]", والحكمة من ذلك إنما هى لأجل كف شره عن الناس, وفي هذا يقول ابن تيمية:" وله أن يعزر أيضاً من ظهر منه الشر ليكف به شره وعدوانه"[٤].

المبحث الثالث

أساليب وصور التنمر الإلكتروني وأحكامها الفقهية

تتعدد الأساليب التي ينتهجها المتنمرون عبر الوسائل الإلكترونية لإلحاق الأذى والضرر النفسي بالغير سواءً عن طريق المضايقة, أو السخرية والاستهزاء منهم, أو إصابتهم بمشاعر الخوف والقلق والاكتئاب مما يؤثر على صحتهم العقلية والنفسية الأمر قد يدفعهم للانتحار والتخلص من حياتهم للعجز عن مواجهة الجاني الذي ربما يكون مجهولاً في غالب الأحيان لممارسة المتنمر هذا السلوك تحت أسماء وهمية مما يصعب الكشف عن اسمه الحقيقي ومن ثم معاقبته, ولعل أبرز الوسائل التي يعمد إليها المتنمر عبر الوسائل الإلكترونية في تنفيذ سلوكه المشين تتمثل في التشهير بالضحية من خلال قذفه وسبه وشتمه ورميه بالسوء, وكشف عيوبه وخفاياه للعلن, أيضاً من أساليب التنمر الإلكتروني ابتزاز الضحية والتهديد بنشر صور

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٨٤/٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤٦/٥.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٤٢٧/٧.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٨/٣٤.

أو معلومات عنه من شأنها تشويه سمعته بين الناس وإلحاق الضرر به؛ ويتم ذلك في الغالب بقصد تحقيق مكاسب سواءً كانت مالية, أو معنوية, أيضاً من أساليب التنمر الإلكتروني انتحال الشخصية أو الصفة الإلكترونية للضحية والعمل على تشويهها, أيضاً من أساليب التنمر الإلكتروني اختراق الحسابات الشخصية للضحية بقصد مضايقته وإلحاق الضرر به, أيضاً من أساليب التنمر الإلكتروني التحريض على الانتحار وإيذاء النفس عن طريق الألعاب الإلكترونية كما في لعبة الحوت الأزرق (Blue Whale), ولعبة البابجي(BUB G) ونحوهما , وفيما يلي بيان هذه الأساليب بشئ من التفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

التنمر بالتشهير عبر الوسائل الإلكترونية

يعد التشهير بالضحية أحد أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المتنمر لإيذاء الغير ومضايقته عن طريق النيل من عرضه والعمل على تشويه سمعته بين الناس ظلماً وبهتاناً في كثير من الأحيان أو بناءً على ظن أو توهم, وهذا أمر مخالف لأخلاق الإسلام ومبادئه السامية التي منها حفظ العرض, كما أن الأصل حمل حال المسلم على السلامة والستر, ومن ثم فلا يخالف هذا الأصل إلا بناءً على يقين كما قال الله عزوجل في كتابة:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[سورة: الحجرات, الآية:٦], بل إن الإسلام يجرم ويحرم أي مساس بالإنسان من شأنه أن يؤدي إلى خدش كرامته أو احتقارة, أو إلحاق الأذى والضرر به, ومن ثم كان التشهير بالغير عبر الوسائل الإلكترونية محرم شرعاً حيث إن كان بالضحية ما رماه به المتنمر فإنه يكون من باب الغيبة المحرمة شرعاً, وإن لم يكن به ذلك فهو من باب البهتان وهو محرم شرعاً, وإذا قصد بذلك مجرد الوشاية فهذه نميمة وهى محرمة شرعاً, بل إن التشهير بالغير يعد من قبيل إشاعة الفاحشة في المجتمع حيث إن الفاحشة ليست قاصرة على الأفعال, بل يدخل فيها أيضاً فحش الأقوال المنافية لآداب الشرع الحنيف والأعراف والآداب العامة, وفيما يلي بيان لماهية التشهير عبر الوسائل الإلكترونية, وما يتعلق به من أحكام فقهية وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

ماهية التشهير وحكمه الشرعي

الفرع الأول

ماهية التشهير الإلكتروني

تعريف التشهير في اللغة:

قال ابن فارس:" الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة[١]", وهو مصدر شَهَرَ يشهر تشهيراً من الشهرة, ومعناه الوضوح والبروز, يقال: شهر الإنسان فهو مشهور, أي ظهر وبرز, وشهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة، فاشتهر أي وضح, وشهر سفيه يشهره شهراً، أي سله, ومنه الشهر واحد الشهور وهو في كلام العرب يعني الهلال والقمر سمي بذلك لشهرته وظهوره[٢], وتأتي الشهرة بمعنى ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس[٣], ومن ذلك ما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي
الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٤]" قال ابن الأثير: "والشهرة ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره الناس"[٥].

التشهير في الاصطلاح:

إن الناظر والمتأمل في كتب الفقهاء القدامى يلاحظ أنهم لم يضعوا تعريفاً اصطلاحياً للتشهير رغم كثرة استعمالهم لمصطلح التشهير في مواضع كثيرة لاسيما في باب الجنايات وتحديداً فيما

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢٢٢/٣.
(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة ٧٠٥/٢, مختار الصحاح صـ ١٧٠, لسان العرب ٤٣٢/٤, ٤٣٣.
(٣) ينظر: لسان العرب ٤٣١/٤.
(٤) مسند أحمد ٤٧٦/٩(٥٦٦٤), سنن ابن ماجة, كتاب: اللباس, باب: من لبس ثوب شهرة ١١٩٢/٢(٣٦٠٧), شعب الإيمان للبيهقي, كتاب: الجهاد, باب: فيمن كان متوسعاً فلبس ثوباً حسناً ليرى أثر نعمة الله عليه, ٢٧٤/٨(٥٨١٧), حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك – وهو ابن عبد الله النخعي –، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات.
(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٥/٢.

يتعلق بشاهد الزور, ولعل ذلك مرده إلى أن معنى التشهير عندهم لا يخرج عن معناه اللغوي حيث يعني عندهم إظهار الشخص بفعل, أو صفة, أو عيب, يفضحه ويشهره بين الناس[١].

وقد وردت العديد من النصوص الفقهية الدالة على استعمالهم لمصطلح التشهير ومن ذلك ما يلي:

جاء في المبسوط:" وبالتشهير يذهب ماء وجهه عند الناس"[٢].

وجاء في حاشية ابن عابدين:"والتجريس بالقوم: التسميع بهم قاموس. قلت: وهو معنى التشهير الذي ذكروه عندنا في شاهد الزور"[٣].

وجاء في تبصرة الحكام:" ولا تجوز شهادة ملقن الخصم فقيها كان أو غيره، ويضرب ويشهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه"[٤].

وجاء في تكملة المجموع:" (وان رأى أن يشهر أمره) أي يكشفه الناس ويوضحه، والشهرة وضوح الأمر"[٥].

وجاء في الأحكام السلطانية:" وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك"[٦]., وجاء في موضع آخر:" ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب"[٧].

فيفهم من النصوص السابقة أن التشهير عبارة عن نشر السوء عن إنسان وإذاعته بين الناس بهدف الإساءة إلى سمعته والحط من قدره ومكانته بين الناس سواءً كان ذلك على سبيل الكذب

---

(١) ينظر: المبسوط ١٤٥/١٦, منح الجليل ٣٠٢/٨, مغني المحتاج ٢١١/٤, المهذب ٤٤٥/٣, كشاف القناع ١٢٧/٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨٢/٤.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام ٣٠٨/٢.

(٥) ينظر: تكملة المجموع ٢٤٩/٢٠.

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية صـ ٣٢٤.

(٧) ينظر: المرجع السابق صـ ٣٤٨.

والافتراء عليه, أو على سبيل الصدق والحق كما في التشهير بالجناة والمناداة عليهم بين الناس وذلك في الجرائم التي تعتمد على ثقة الناس بالجاني وذلك حتى يحذر الناس التعامل معه.

هذا وقد عرف المعاصرون التشهير بتعريفات متعددة كلها تدور حول مفهوم واحد وهو كون التشهير بالغير معناه إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[١] سواءً كان بحق أو بغير حق, ومن هذه التعريفات ما يلي:

ـ الإعلان عن جريمة المحكوم عليه[٢].

ـ إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر خباياه فيشمل ما كان بحق كالحدود والتعزيرات, وما كان بغير حق كالكذب والبهتان[٣].

ـ زجر الجاني وتحذير غيره من ارتكاب ما آتاه, وخزيه والتجريس به, وإعلام الناس بجرمه حتى يكونوا على حذر منه في تعاملهم إياه[٤].

ومما سبق نستنتج أن التنمر الإلكتروني بالضحية بواسطة التشهير معناه قيام المتنمر عبر الوسائل الإلكترونية بإشاعة السوء عن الضحية ونشره بين الناس بهدف الإساءة إلى سمعته والحط من قدره بين الناس سواءً كان ذلك بحق أم على سبيل الكذب والبهتان.

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء صـ ١٣٢.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي, د/عبدالقادر عودة ٢٢٦/٢, دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ.

(٣) ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبدالعزيز عامر صـ٤٥٩, الطبعة الرابعة دار الفكر العربي ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

(٤) ينظر: حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي,عبدالرحمن بن صالح الغفيلي صـ٢٣٢, بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالإمارات, العدد السادس والأربعين, المجلد السادس عشرو سبتمبر جمادى الآخره ٢٠٠١م.

الفرع الثاني

الحكم الشرعي للتشهير الإلكتروني

لقد أدى استخدام الأفراد المتزايد لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في جميع أنحاء العالم, وما صحب ذلك من التطور والقدرة على إنشاء مواقع إلكترونية واستعمال أسماء وهمية, وإمكانية طرح المعلومات عبر مواقع هذه الشبكة العنكبوتية دون معرفة مصدرها, إلى جعلها بيئة خصبة لأصحاب النفوس المريضة والأغراض المشبوهة للتنمر على الآخرين, ونشر وترويج الشائعات, والتشهير بالغير وإفشاء أسرارهم, والتعرض لحياتهم وشؤونهم الخاصة بغرض الإنقاص منهم والطعن في أخلاقهم, بل وصل الأمر إلى التسلل إلى مواقع الأفراد على الشبكة العنكبوتية وأخذ ما بها من صور خاصة أو معلومات والعمل على نشرها مرة أخرى بعد إضافة بعض التغييرات عليها بما من شأنه أن يخدش الكرامة, ويمس الشرف والمروءة ويجرح الحياء.

ولاشك أن هذا كله يتعارض مع مقصد سامٍ من مقاصد الشريعة الإسلامية إلا وهو الستر على المسلمين وعدم التشهير بهم, بل عدت الشريعة المجاهرة أشد قبحاً وأعظم إثما من الفعل ذاته, ولو كان الفعل حلالاً يجب الستر فيه يدل على ذلك ما روى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ"[1].

فهذا الحديث يدل على تحريم وذم تحدث العبد بمعصيته على سبيل المجاهرة والاستهزاء وقد ستره ربه سبحابه وتعالى وهذا من قبيل التشهير بالنفس, وإذا كان تشهير العبد بنفسه محرماً فمن باب أولى أن يكون تشهيره بغيره محرماً أيضاً.

([1]) صحيح البخاري, كتاب: الأدب, باب: ستر المؤمن على نفسه, ٨/٢٠(٦٠٦٩), صحيح مسلم, كتاب: الزهد والرقائق, باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه, ٤/٢٢٩١(٢٩٩٠).

قال الإمام الغزالي:" الكشف المذموم إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء لا على السؤال والاستفتاء بدليل خبر من واقع امراته في رمضان فجاء فأخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه"(١).

وعن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»(٢).

يدل الحديث على تحريم إفشاء ما يجري بين الزوجين من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك بقول أو فعل ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة لأنه خلاف المروءة ولهذا قال الأحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذما أن يكون واصفا لفرجه وبطنه والظاهر أن المرأة كالرجل فيحرم عليها إفشاء سره(٣).

والأصل في التشهير في الشريعة الإسلامية هو التحريم سواءً كان عبر الوسائل التقليدية كالسخرية, واللمز (الطعن والضرب باللسان), والنبذ (التداعي بالألقاب السيئة التي يكرهها السامع) وهى أمور محرمة في الشرع كما قال الله عزوجل في كتابه:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[سورة: الحجرات, الآية ١١].

والغيبة والظن بالمسلم سوءاً كما قال الله عزوجل:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[سورة: الحجرات, الآية ١٢], وما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»(٤).

---

(١) ينظر: فيض القدير ١١/٥.

(٢) صحيح مسلم, كتاب: النكاح, باب: تحريم إفشاء سر المرأة, ١٠٦/٢(١٤٣٧).

(٣) ينظر: فيض القدير ٥٣٨/٢.

(٤) صحيح البخاري, كتاب: الآداب, باب: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢], ١٩/٨(٦٠٦٦), صحيح مسلم, كتاب: البر والصلة والآداب, باب: تحريم الظن،

وما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١).

فهذه النصوص في جملتها تدل على تحريم التنمر على الغير والتشهير به عبر الوسائل التقليدية, أيضاً يحرم التنمر على الغير والتشهير به عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة بصورها المختلفة, يدل على ذلك عموم النصوص الدالة على تحريم البحث عن عيوب الغير وإذاعتها ونشرها بين الناس, ومن ذلك ما يلي:

قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[سورة: النور, الآية١٩].

قال ابن كثير:" هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه"(٢).

وما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»(٣). فقوله صلى الله عليه وسلم:" وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا" معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها(٤).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ»(٥), قيل المعنى: من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه(٦).

والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها, ١٩٨٥/٤(٢٥٦٣).

(١) صحيح مسلم , كتاب: البر والصلة والآداب, باب: تحريم الغيبة, ٢٠٠١/٤(٢٥٨٩).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٧/٦, ٢٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: فتح الباري ٤٨٢/١٠.

(٥) صحيح البخاري, كتاب: الرقاق, باب: الرياء والسمعة, ١٠٤/٨(٦٤٩٩), صحيح مسلم, كتاب: الزهد والرقائق, باب: من أشرك في عمله غير الله, ٢٢٨٩/٤(٢٩٨٦).

(٦) ينظر: فتح الباري ٣٣٧/١١.

وعَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ»[1].

فالنصوص السابقة في جملتها تدل على حرمة التنمر والتشهير بالمسلمين والبحث عن عيوبهم وتتبعها وإذاعتها ونشرها بين الناس سواءً كان ذلك عبر الوسائل التقليدية أو الإلكترونية الحديثة, وسوء عاقبة من يفعل ذلك, وأنه يعرض نفسه لسخط المولى عزوجل وعقابه حيث يسقيه مما سقى منه غيره بأن يظهر عوراته ويفضحه بين الناس.

المطلب الثاني

صور التشهير الإلكتروني وأحكامها

اتضح مما سبق أن الأصل في التشهير بالغير والتتبع لعوراته والبحث عنها والعمل على إذاعتها ونشرها بين الناس هو الحرمة كما دلت على ذلك عموم نصوص الكتاب والسنة, إلا أن تنمر الإنسان على غيره والتشهير به لا يخلو من أن يكون بفعل قبيح قد صدر منه فعلاً, أو يكون التشهير به على سبيل الكذب والبهتان, كما أن هناك صوراً مستثاة من حرمة التشهير بالغير, وفيما يلي بيان هذه الصور وأحكامها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

التشهير الإلكتروني بالغير بما ليس فيه كذباً

من صور التنمر الإلكتروني على الغير ما يقوم به المتنمرون من التشهير بضحاياهم ونسبتهم إلى السوء من الأقوال البذيئة والأفعال القبيحة كذباً وبهتاناً مع براءتهم من ذلك, ويقع هذا النوع من التشهير من ضعاف النفوس ممن ملأت قلوبهم الأحقاد والضعائن والحسد لغيرهم من الناس, بل وربما على سبيل اللهو واللعب والهزل لأجل أن يضحك الناس على المتنمر بهم, ولا شك أن المتنمر في مثل هذه الأحوال قد ارتكب إثماً كبيراً وجرماً عظيماً مما يعرضه لسخطه

([1]) مسند أحمد ٨٨/٣٧(٢٢٤٠٢), سنن الترمذي, كتاب: الزكاة(أبواب البر والصلة), باب: ما جاء في تعظيم المؤمن, ٤٤٦/٣(٢٠٣٢), وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد.

المولى عزوجل وعقابه كما قال الله عزوجل:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[سورة: النور, الآية١٩].

قال الإمام الشوكاني:" يحبون أن تفشوا الفاحشة وتنتشر، من قولهم شاع الشيء يشيع شيوعاً وشيعاً وشيعاناً: إذا ظهر وانتشر، والمراد بالذين آمنوا: المحصنون العفيفون، أو: كل من اتصف بصفة الإيمان، والفاحشة: هي فاحشة الزنا أو القول السيئ لهم عذاب أليم في الدنيا بإقامة الحد عليهم والآخرة بعذاب النار"[1].

ليس هذا فحسب, بل إن فاعل هذا الأمر يعرض نفسه للعنه المولى عزوجل في الدنيا والأخرة كما قال الله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[سورة: النور, الآية ٢٣], قال المفسرون إن هذه الآية وإن كان نزولها مختصاً بأمنا عائشة رضوان الله تعالى عنها إلا أن ما تضمنته من أحكام عام في كل من رمى مؤمنة محصنة غافلة, قال ابن زيد: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) قال: هذا في عائشة، ومن صنع هذا اليوم في المسلمات، فله ما قال الله، ولكن عائشة كانت إمام ذلك[2].

وذلك لما يترتب على هذا الجرم من إلحاق الأذى بالغير وتعريض المجتمع للتفكك لذا حذرنا الإسلام من ذلك فقال جل شأنه:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[سورة: الأحزاب, الآية ٥٨].

قال ابن كثير:" والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا وهذا هو البهت الكبير أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم"[3].

---

(1) ينظر: فتح القدير للشوكاني ١٧/٤.
(2) ينظر: تفسير الطبري ١٣٩/١٩.
(3) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٢٤/٦.

بل إن هذا الأمر يستوجب إدامة تعذيبه في النار إن لم يتب إلى الله عزوجل من ذلك يدل على ذلك ما روى عَن أبي الدَّرْدَاء رَضِي الله عَنهُ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ من ذكر امْرأ بِشَيْء لَيْسَ فِيهِ ليعيبه بِهِ حَبسه الله فِي نَار جَهَنَّم حَتَّى يَأْتِي بنفاد مَا قَالَ فِيهِ"[1].

وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" وأيُّما رَجُلٍ أشاعَ على رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وهُوَ مِنْها بَرِيءٌ يَشِينُهُ بِها فِي الدُّنْيا كانَ حَقّاً على الله تَعَالَى أنْ يُذْنيَهُ يَوْمَ القيامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يأْتِيَ بِإِنْفاذِ مَا قالَ"[2].

فيتضح من النصوص السابقة مدى النكال العظيم والوعيد الشديد لمن أراد التشهير بالغير عن طريق إلحاق السوء بهم والطعن في أعراضهم وأخلاقهم ونسبتهم إلى ما ليس فيهم من العيوب والنقائص.

الفرع الثاني

التشهير الإلكتروني بالغير بما فيه حقاً

أيضاً من صور التنمر الإلكتروني بالغير ما يقوم به المتنمر من التشهير بالضحية وذكره بما فيه من العيوب والنقائص كالجبن والبخل والجشع وغيرها من الصفات الذميمة بهدف الطعن في أخلاقهم والاستهزاء والسخرية منهم والحط من منزلتهم في أعين الناس, سواءً وقع ذلك باللسان, أو الإشارة أو الكتابة, أو الإيماءات والحركات التي تجرح الآخرين.

ولاشك أن هذا لا يعد مسوغاً للخوض في أعراض الغير والتشهير بهم ـ ما لم يكونوا مشتهرين ومنكشفين بذلك ـ للحث على الستر على أهل المعاصي لما روى عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[3]»، وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم

([1]) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣٣٣/٣ (٤٣٠٨), وقال: إسناده جيد.

([2]) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣٣٣/٣ (٤٣٠٩).

([3]) صحيح البخاري, كتاب: المظالم والغصب, باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه, ١٢٨/٣(٢٤٤٢), صحيح مسلم, كتاب: البر والصلة والآداب, باب: تحريم الظلم, ١٩٩٦/٤(٢٥٨٠).

– لقن ماعزاً الرجوع وسأله عن حاله ستراً عليه؛ لئلا يرجم ويشتهر، وكفى به قدوة؛ وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين(١).

بل إن التشهير بأمثال هؤلاء يدخل في باب الغيبة التي حرمها الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[سورة: الحجرات, الآية ١٢], قال ابن كثير:" يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً"(٢).

وما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(٣).

وقد لخص الإمام النووي رحمة الله تعالى الأسباب الحاملة للإنسان على الغيبة والتشهير بأهل المعصية فقال:" فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَغْتَابُ مُوَافَقَةً لِجُلَسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَشَائِرِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْمُغْتَابَ بَرِيءٌ مِمَّا يَقُولُونَ أَوْ فِيهِ بَعْضُ مَا يَقُولُونَ؛ لَكِنْ يَرَى أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قَطَعَ الْمَجْلِسَ وَاسْتَثْقَلَهُ أَهْلُ الْمَجْلِسِ وَنَفَرُوا عَنْهُ فَيَرَى مُوَافَقَتَهُمْ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَطِيبِ الْمُصَاحَبَةِ وَقَدْ يَغْضَبُونَ فَيَغْضَبُ لِغَضَبِهِمْ فَيَخُوضُ مَعَهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغِيبَةَ فِي قَوَالِبَ شَتَّى. تَارَةً فِي قَالِبِ دِيَانَةٍ وَصَلَاحٍ فَيَقُولُ: لَيْسَ لِي عَادَةً أَنْ أَذْكُرَ أَحَدًا إلَّا بِخَيْرٍ وَلَا أُحِبُّ الْغِيبَةَ وَلَا الْكَذِبَ؛ وَإِنَّمَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحْوَالِهِ. وَيَقُولُ: وَاَللَّهِ إنَّهُ مِسْكِينٌ أَوْ رَجُلٌ جَيِّدٌ؛ وَلَكِنْ فِيهِ كَيْت وَكَيْت. وَرُبَّمَا يَقُولُ: دَعُونَا مِنْهُ اللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ؛ وَإِنَّمَا قَصْدُهُ اسْتِنْقَاصُهُ وَهَضْمٌ لِجَانِبِهِ. وَيُخْرِجُونَ الْغِيبَةَ فِي قَوَالِبَ صَلَاحٍ وَدِيَانَةٍ يُخَادِعُونَ اللَّهَ بِذَلِكَ كَمَا يُخَادِعُونَ مَخْلُوقًا؛ وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ أَلْوَانًا كَثِيرَةً مِنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ غَيْرَهُ رِيَاءً فَيَرْفَعُ نَفْسَهُ فَيَقُولُ: لَوْ دَعَوْت الْبَارِحَةَ فِي صَلَاتِي لِفُلَانٍ؛

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/٢.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٣٥٢/٧.
(٣) سبق تخريجه.

لَمَا بَلَغَنِي عَنْهُ كَيْت وَكَيْت لِيَرْفَعَ نَفْسَهُ وَيَضَعَهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ. أَوْ يَقُولُ: فُلَانٌ بَلِيدُ الذِّهْنِ قَلِيلُ الْفَهْمِ؛ وَقَصْدُهُ مَدْحُ نَفْسِهِ وَإِثْبَاتُ مَعْرِفَتِهِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ الْحَسَدُ عَلَى الْغِيبَةِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَبِيحَيْنِ: الْغِيبَةِ وَالْحَسَدِ. وَإِذَا أَثْنَى عَلَى شَخْصٍ أَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ تَنَقُّصِهِ فِي قَالِبِ دِينٍ وَصَلَاحٍ أَوْ فِي قَالِبِ حَسَدٍ وَفُجُورٍ وَقَدْحٍ لِيُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغِيبَةَ فِي قَالِبِ تمسخر وَلَعِبٍ لِيُضْحِكَ غَيْرَهُ بِاسْتِهْزَائِهِ وَمُحَاكَاتِهِ وَاسْتِصْغَارِ الْمُسْتَهْزَأِ بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغِيبَةَ فِي قَالِبِ التَّعَجُّبِ فَيَقُولُ تَعَجَّبْت مِنْ فُلَانٍ كَيْفَ لَا يَفْعَلُ كَيْت وَكَيْت وَمِنْ فُلَانٍ كَيْفَ وَقَعَ مِنْهُ كَيْت وَكَيْت وَكَيْفَ فَعَلَ كَيْت وَكَيْت فَيُخْرِجُ اسْمَهُ فِي مَعْرِضِ تَعَجُّبِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الِاغْتِمَامَ فَيَقُولُ مِسْكِينٌ فُلَانٌ غَمَّنِي مَا جَرَى لَهُ وَمَا تَمَّ لَهُ فَيَظُنُّ مَنْ يَسْمَعُهُ أَنَّهُ يَغْتَمُّ لَهُ وَيَتَأَسَّفُ وَقَلْبُهُ مُنْطَوٍ عَلَى التَّشَفِّي بِهِ وَلَوْ قَدَرَ لَزَادَ عَلَى مَا بِهِ وَرُبَّمَا يَذْكُرُهُ عِنْدَ أَعْدَائِهِ لِيَشْتَفُوا بِهِ. وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْظَمِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْمُخَادَعَاتِ لِلَّهِ وَلِخَلْقِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ الْغِيبَةَ فِي قَالِبِ غَضَبٍ وَإِنْكَارِ مُنْكَرٍ فَيُظْهِرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْيَاءَ مِنْ زَخَارِفِ الْقَوْلِ وَقَصْدُهُ غَيْرُ مَا أَظْهَرَ. وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ"[1].

الفرع الثالث

الاستثناء من التشهير الإلكتروني المحرم

اتضح مما سبق مدى حرمة تنمر الإنسان على غيره وتشهيره به سواءً كان ذلك بما فيه حقاً, أو بما ليس فيه كذباً وبهتاناً لما هو معلوم من أن الأصل في الشريعة هو الستر على أهل المعصية ما لم يجاهروا بها, لكن استثناءً من هذا الأصل فإن هناك حالات قد أباح الشرع فيها ذكر أهل المعصية بما فيهم وإعلام الناس بشأنهم وذلك لمصلحة شرعية اقتضت ذلك, وقد ذكر العلماء أن الغيبة تباح في ستة مواضع نظمها الجوهري في قوله:

لستٍ غيبة جوز وخذها مفصلة كأمثال الجواهر

تظلم واستعن واستفت حذّر وعرّف واذكرن فسق المجاهر

(1) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٦/٢٨, ٢٣٨.

وقال ابن عابدين في حاشيته[١]:

بما يكره الإنسان يحرم ذكره ... سوى عشرة حلت أتت تلو واحد

تظلم وشر واجرح وبين مجاهراً ... بفسق ومجهولاً وغشاً لقاصد

وعرّف كذا استفت استعن عند زاجر ... كذاك اهتمم حذّر فجور معاند

وفيما بيان للمواطن التي تباح فيها الغيبة والتشهير بالعصاة بشئ من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: التظلم:

فمن المواطن التي تباح فيها الغيبة والتشهير بالغير شرعاً تشهير المظلوم بمن ظلمه عند من يرى أنه يستطيع إنصافه منه بأن يقول: فلان ظلمني بكذا وكذا, أو فلان ظالم ونحو ذلك وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢], يدل على ذلك عموم قوله تعالى:﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[سورة: النساء, الآية ١٤٨]. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:" وقد روي: أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقروه. فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه وإن كان الصحيح أنه واجب فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه"[٣].

وقال الإمام الشوكاني:" واختلف أهل العلم: في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظلم... وقيل: لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول: فلان ظلمني، أو هو ظالم، أو نحو ذلك"[٤].

ومما يدل على إباحة تشهير المظلوم بمن ظلمه بقدر مظلمته وعدم تجاوز ذلك وهذا من تمام الأدب وكمال عدل الشارع ما روى عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ[٥]". قال البيهقي في السنن الكبرى:" قال

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين٦/٤٠٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين٦/٤٠٩, الفواكه الدواني ٢/٣٩٠, نهاية المحتاج٦/٢٠٦, المبدع ٣/٤٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٣٠.

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني ١/٦١٢.

(٥) مسند أحمد ٢٩/٤٦٥(١٧٩٤٦), صحيح البخاري ٣/١١٨ باب: لصاحب الحق مقال, سنن ابن ماجة,

سفيان: يعني عرضه، أن يقول: ظلمني في حقي، وعقوبته يسجن[١]",وقال وكيع: عرضه شكايته وعقوبته حبسه[٢].

وما روى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[٣], قال الإمام الصنعاني في سبل السلام:" الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا، وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة"[٤].

ثانياً: الاستفتاء:

أيضاً من المواطن التي تباح فيها الغيبة والتشهير بالغير الاستفتاء وذلك بأن يقول للمفتي: فلان ظلمني بكذا فما طريقي إلى الخلاص عنه ونحو ذلك, وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥], يدل على ذلك ما جاء قضية السيدة هند بنت عتبة رضي الله عنها وذكرها لزوجها عند النبي صلى الله عليه وسلم بأنه رجل شحيح ولا يعطيها ما يكفيها وأولادها من النفقة دون أن يُنكر عليها ذلك كما جاء في حديث عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا

كتاب: الصدقات, باب: الحبس في الدين والملازمة, ٨١١/٢(٢٤٢٧), سنن أبي داود, كتاب: الأقضية, باب: الحبس في الدين وغيره, ٣١٣/٣(٣٦٢٨), السنن الكبرى للنسائي, كتاب: البيوع, باب: مطل الغني, ٨٩/٦(٦٢٤٢), المستدرك للحاكم, كتاب: الأقضية, ١١٤/٤(٧٠٦٥), وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه, والسنن الكبرى للبيهقي, كتاب: التفليس, باب: حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على الغني في المطل, ٨٥/٦(١١٢٧٩).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨٥/٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٧.

(٣) صحيح البخاري, كتاب: النفقات, باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف, ٦٥/٧(٥٣٦٤), صحيح مسلم, كتاب: الأقضية, باب: قضية هند, ١٣٣٨/٣(١٧١٤).

(٤) ينظر: سبل السلام ٣١٩/٢.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين٤٠٩/٦, القوانين الفقهية صـ٣٦٩, حاشية الشرواني ٢١٣/٧, حاشية ابن القاسم على الروض المربع ٤٢٧/٣.

أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[1], قال الإمام ابن حجر:" واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك"[2].

ثالثاً: الاستعانة على تغيير المنكر:

أيضاً من المواطن التي تباح فيها الغيبة والتشهير بالغير إذا كان الغرض من ذلك هو الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقول: فلان فعل كذا في حق من لم يكن مجاهراً بالمعصية, حيث إن تغيير المنكر واجب على من اطلع عليه يدل على ذلك ما روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

رابعاً: التحذير:

فمن المواطن التي تباح فيها الغيبة والتشهير بالغير إذا كانت هناك مصلحة عامة أو خاصة تقتضي ذلك لتحذير الناس من شره كجرح الرواة والشهود، ومن يتصدر للتدريس، والإفتاء مع عدم الأهلية, وكذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة عنه لزواج أو مشاركة أو معاملة أو وديعة أو نحو ذلك, وقد دلَّ على ذلك ما روى عَائِشَةُ، أَنَّ رَجُلًا[3] اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: فتح الباري ٥٠٩/٩.

(3) قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه. ينظر: صحيح مسلم بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ٢٠٠٢/٤.

(4) صحيح البخاري, كتاب: الأدب, باب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً, ١٣/٨(٦٠٣٢), وفي باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب, ١٧/٨(٦٠٥٤), وفي باب: المداراة مع الناس, ٣١/٨(٦١٣١), صحيح مسلم, كتاب: البر والصلة والآداب, باب: مداراة من يتقي فحشه,

قال النووي:" وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه"(١).

وما روى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ"(٢).

قال النووي:" وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة"(٣).

خامساً: التعريف بالألقاب:

أيضاً من المواطن التي تباح فيها الغيبة التشهير بالألقاب أي أن يكون الإنسان مشتهراً بين الناس بلقب من الألقاب بحيث لا يعرف بدونه كنحو الأعرج والأعمش, والأعور ونحو ذلك من الألقاب, لكن حكم التشهير بمثل هذه الألقاب ليس مباحاً مطلقاً بل ينظر فيه لحال الملقب من ناحية وحال من ينادية به من ناحية أخرى وذلك لأن الملقب إذا كارهاً لذلك فيحرم منادته به لنهي الإسلام عن التنابز بالألقاب(٤) لقوله تعالى:" ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[سورة: الحجرات, من الآية ١١], وكذا إذا كان الغرض من مناداة الإنسان بما يكرهه من الألقاب هو الاستهزاء والسخرية منه والتقليل من شأنه فلا شك أن مثل هذا الأمر لا يجوز شرعاً يدل على ذلك ما

٢٠٠٢/٤(٢٥٩١).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٤٤/١٦.

(٢) صحيح مسلم, كتاب: الطلاق, باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها, ١١١٤/٢(١٤٨٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٩٧/١٠.

(٤) ينظر: الأذكار للنووي صـ ٤٧٥, فتح الباري لابن حجر ٤٦٨/١٠.

جاء من قول السيدة عائشة رضي الله عنها في السيدة صفية رضي الله عنها كما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»(١).

أما إذا الملقب بذلك لا يكره مناداته بذلك, واشتهر بين الناس بذلك بحيث صار لا يمكن أن يُعرف بدون هذا اللقلب فإن هذا مما لا شئ فيه شرعاً, بل إن كتب السنة مليئة بما يشبه ذلك من الألقاب كالأعرج, والأعمش, والطويل, والقصير ونحو ذلك(٢), وقد بوب البخاري لذلك بقوله:"باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير(٣)", ويدل على ذلك ما جاء في حديث ذي اليدين ـ كان في يديه طول، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوه ذا اليدين، واسمه الخرباق(٤) ـ كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ "(٥).

---

(١) مسند أحمد ٤٦٧/٤٢(٢٥٧٠٨), سنن أبي داود, كتاب: الأدب, باب: في الغيبة, ٢٦٩/٤(٤٨٧٥), سنن الترمذي, أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع, ٢٤٢/٤(٢٥٠٣), وقال حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: الأذكار للنووي صـ ٤٧٥, فتح الباري لابن حجر ٤٦٨/١٠.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ١٦/٨.

(٤) ينظر: الأذكار للنووي صـ٤٧٦.

(٥) صحيح البخاري, كتاب: الأدب, باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير, ١٦/٨(٦٠٥١).

سادساً: التشهير بمن يجاهر بفسقه:

أيضاً من المواطن التي تباح فيها الغيبة والتشهير بالغير التشهير بالفساق الذين يجاهرون بفسقهم بين الناس وقد حكى الإمام ابن تيمية الإجماع على ذلك[١], بل ذكر إن التشهير بمن يجاهر بفسقه يدخل في باب إنكار المنكر فقال:" أن يكون الرجل مظهراً للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[٢]}"....فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار وأن يهجر ويذم على ذلك. فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له.[٣], كما أن المجاهر لا يضره أن يحكى ذلك عنه؛ لأنه لا يتألم إذا سمعه بل قد يسر بتلك المخازي فإن الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب وتألمه[٤].

ومما يدل على مشروعية التشهير بأمثال هؤلاء ما روى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:«حَتَّى مَتَى تُرْعَوْنَ[٥] عَنْ عَنْ ذِكْرِ الْفَاسِقِ؟ هَتِّكُوهُ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ»»[٦].

أما من كان مستتراً بذنبه مستخفياً فإن هذا يستر عليه؛ لكن يُنصح سراً ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي ٢١٩/٢٨.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١٩/٢٨, ٢٢٠.
(٤) ينظر: الفروق للقرافي ٢٠٧/٤.
(٥) ترعون: بفتح همزة الاستفهام والمثناة فوق وكسر الراء أي أتتحرجون وتكفون وتتورعون ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٤/١, فيض القدير ١١٥/١.
(٦) المعجم الأوسط للطبراني ٣٣٨/٤(٤٣٧٢), قال في مجمع الزوائد ١٤٩/١:" رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناد الأوسط والصغير حسن، رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلافا لا يضر".
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٨.

المطلب الثاني

التنمر بواسطة الابتزاز الإلكتروني

من أساليب التنمر الإلكتروني الشائعة في عصرنا الحاضر ما يلجأ إليه المتنمرون من العمل على ابتزاز الضحية وذلك عن طريق التهديد بنشر صور ومعلومات خاصة بالضحية من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر به سواءً كان الضرر حسياً أو معنوياً, أو عن طريق تركيب بعض الصور أو مقاطع الفيديو له في أوضاع مشينة، ثم ممارسة الضغوط عليه من أجل الرضوخ للجاني والاستجابة لطلباته, وفيما يلي بيان لماهية الابتزاز الإلكتروني وما يتعلق به من أحكام فقهية وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

ماهية الابتزاز الإلكتروني

الابتزاز في اللغة[1]:

قال ابن فارس:" الباء والزاء أصل واحد، وهو الهيئة من لباس أو سلاح.... ومنه قولهم بززت الرجل، أي: سلبته", وهو مصدر ابتز يبتز ابتزازاً ومعناه السلب, والغصب, والغلبة, والأخذ بجفاء وقهر من بزه ثيابه وابتزه إذا سلبه إياها, ومنه قولهم في المثل: من عز بز؛ معناه من غلب سلب, وبزه يبزه بزاً: غلبه وغصبه, وبز الشيء يبز بزاً: انتزعه.

الابتزاز في الاصطلاح:

يعد مصطلح الابتزاز من المصطلحات الفقهية المستحدثة لذا لم يتعرض له الفقهاء القدامى في كتبهم, ولكن تطرقوا لأحكامه في معرض حديثهم عن أحكام الإكراه والغصب وجرائم التعزير, وقد عرفه المعاصرون بتعريفات متعددة كلها تدور حول مفهوم واحد وهو كون الابتزاز عبارة عن اللجوء إلى وسائل التهديد والإكراه للغير عبر الوسائل الإلكترونية بنشر ما يسؤوه أو يؤدي

(1) ينظر: تهذيب اللغة ١٢٠/١٣, ١٢١, الصحاح تاج اللغة ٨٦٥/٣, مختار الصحاح صـ٣٤, لسان العرب ٣١٢/٥, القاموس المحيط صـ ٥٠٣, مقاييس اللغة ١٨٠/١, تاج العروس ٢٩/١٥.

إلى تشويه سمعته أو تحقيره بين أقرانه بغرض الحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية, ومن هذه التعريفات ما يلي:

ـ محاولة تحصيل مكاسب مكاسب مادية أو معنوية من شخص, أو أشخاص طبيعي أو اعتباري بالإكراه, أو التهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز[١].

ـ فرض أسلوب التهديد بالفعل, أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ممنوعة شرعاً وعقلاً[٢].

فالتنمر الإلكتروني بواسطة الابتزاز هو عبارة عن محاولة إلحاق الأذى والضرر بالمتنمر به عبر إحدى الوسائل الإلكترونية المختلفة عن طريق تهديده بنشر ما يسؤوه أو يؤدي إلى تشويه سمعته أو تحقيره عند أهله ومجتمعه كفضح سر من أسراره, أو نشر صور أو معلومات محرجة أو ضارة سواءً كانت حقيقية أو غير حقيقية, بغرض الحصول على مكاسب مالية, أو القيام بأعمال غير مشروعة.

المطلب الثاني

أساليب الابتزاز الإلكتروني, وأنواعه

تتعدد أساليب الابتزاز الإلكتروني التي يمكن أن يمارسها المتنمر ضد ضحيته بغرض إلحاق الضرر والأذى به, أو الحصول على ما يبتغيه منه من مكاسب مادية أو معنوية, كما يتنوع الابتزاز الإلكتروني إلى ابتزاز مادي, وابتزاز بطلب فعل أشياء غير مشروعية وفيما يلي بيان لأساليب الابتزاز الإلكتروني وأنواعه من خلال الفرعين التاليين:

---

(١) ينظر: الابتزاز المفهوم والواقع, د/ صالح بن حميد صـ ١٣.

(٢) ينظر: الابتزاز تعريفه, أنواعه, أسبابه, علاجه, عبدالكريم آل رباح وآخرون, قسم الحسبة, جامعة أم القرى ١٤٣٠هـ.

الفرع الأول

أساليب الإبتزاز الإلكتروني

للابتزاز الإلكتروني وسائل عديدة يمكن للمبتز أن يتخذها سلاحاً ضد ضحيته لتنفيذ مخططه وحصوله على ما يريد من مكاسب مالية أو مادية وفيما يلي بيان أهم وأبرز تلك الوسائل:

١. **الصور الشخصية: سواءً كانت هذه الصور الشخصية للضحية عبارة عن صور عادية يقوم المبتز بفبركتها أو تركيبها على أوضاع مشينة, أو صور في أوضاع مخلة بالآداب والأخلاق.**

٢. **التسجيلات الصوتية: أيضاً من الوسائل التي يتخذها المبتز سلاحاً ضد ضحيته ما يقوم به المبتز من تسجيل للمكالمات التي تمت بينه وبين الضحية والتي تشتمل على ما يكون باعثاً على خوف الضحية أو خجله من نشره هذه التسجيلات كاشتمالها على ما ينافي الآداب العامة والأخلاق, أو ما يتنافى مع آداب ومهام وظيفته ونحو ذلك.**

٣. **التسجيلات المرئية(مقاطع الفيديو): أيضاً من وسائل الابتزاز الإلكتروني ما يقوم به المبتز من تهديد للضحية بنشر بعض المقاطع المرئية التي تكون باعثاً على خوفه أو خجله في المجتمع و التي يظهر فيها الضحية في أوضاع مخلة يعاقب عليها الشرع أو القانون.**

٤. **الرسائل النصية: أيضاً من الوسائل التي يمكن أن يتخذها المبتز سلاحاً ضد ضحيته ما يصدر عن الضحية من رسائل كتابية سواءً كانت ورقية أو إلكترونية عبر إحدى الوسائل الإلكترونية كرسائل البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة والتي تشتمل على أشياء يترتب على نشرها إلحاق الأذى بالضحية أو إصابته بتشويه سمعته وتحقيره بين أقرانه من أفراد المجتمع.**

الفرع الثاني

أنواع الابتزاز الإلكتروني

اتضح مما سبق أن الابتزاز الإلكتروني عبارة عن سلوك مشين يمارسه المبتز تجاه ضحيته للحصول على بعض المكاسب المالية أو المادية أو حمله على فعل غير مشروع, ومن ثم فإنه يمكننا القول بأن الابتزاز الإلكتروني يتنوع إلى نوعين:

الأول: الابتزاز المادي:

ويتمثل ذلك في قيام المتنمر بابتزاز الضحية وتخويفة وتهديده لأجل الحصول على مبالغ مالية منه في سبيل عدم قيام المتنمر بنشر ما يسئ إلى الضحية أو يحط من قدر ومكانته سواءً بين أهله أو بين أفراد مجتمعه من صور شخصية, أو تسجيلات صوتية, أو مقاطع فيديو, أو رسائل كتابية.

الثاني: حمل الضحية على تصرفات مشينة:

يختلف هذا النوع من الابتزاز عن سابقه في أن المتنمر لا يبتز ضحيته طمعاً في الحصول على مبالغ مالية منه, وإنما لأجل القيام ببعض الأفعال المشينة أو غير الأخلاقية كالابتزاز الجنسي, أو القيام بما يتنافي مع مهام وظيفته مثلاً إلى غير ذلك من الأفعال المنافية للشرع والقانون.

ويسلك المبتز طرقاً عدة لتحقيق مآربه قد تكون تلك الوسائل معنوية عن طريق تهديد الضحية وإصابته بالخوف والفزع والمسارعة لمطاوعة المبتز بوسائل غير ملموسة كالتهديد بالقتل أو التشهير به أو نشر ما يضره ويسئ إليه من صور وتسجيلات ومستندات ونحو ذلك, وقد تكون وسيلة المبتز مادية عن طريق تهديد الضحية بوسائل ملموسة ومحسوسة كامتلاك المبتز أسرار ومعلومات متعلقة بحياة الضحية الخاصة سواءً كانت هذه الأسرار والمعلومات متعلقة بحياته الخاصة, أو عمله أو مصالحة, أو أرقام حساباته الخاصة, أو صوراً أو تسجيلات مخلة يترتب على كشفها الإضرار به, وكما يتحقق الابتزاز بحمل الضحية على فعل غير مشروع, يمكن أن يتم أيضاً بطريق الترك أي عن طريق حمل الضحية على ترك فعل مشروع يحقق له مصلحة

كحمله على ترك المشاركة في تجارة معينة أو عمل معين يعود عليه بالنفع وتركه من شأنه أن يعود عليه بالضرر, وكما يمكن أن يكون الغرض من الابتزاز جني الأموال من الضحية وهو ما يعرف بالابتزاز المالي, أيضاً يمكن أن يكون الغرض من الابتزاز الاعتداء على عرض الضحية وإشباع المبتز لرغباته الجنسية وهو ما يعرف بالابتزاز الجنسي, أيضاً يمكن أن يكون غرض المبتز تحقيق مصلحة معينة غير المال والجنس وهو ما يعرف بالابتزاز المصلحي سواءً عن طريق حمل الضحية على فعل غير مشروع, أو ترك ما يحقق منفعة له, ومن يقع عليه الابتزاز في كل ما سبق قد يكون رجلاً لاسيما من ذوي المكانة المهمة في المجتمع أو الأثرياء, كما يمكن أن يكون الضحية من النساء من قبل رؤسائها في العمل أو زملائها, أيضاً يمكن أن يكون الضحية من الأحداث ممن لا تتجاوز أعمارهم سن الثامنة عشرة عن طريق خديعة الضحية واستدراجه بأن المبتز امرأة فيستجيب له, أو عن طريق استغلاله من قبل إحدى الفتيات لتحقيق مصلحة معينة[1]

المطلب الثالث

الحكم الشرعي للابتزاز الإلكتروني وعقوبته

اتضح مما سبق أن الابتزاز الإلكتروني ما هو إلا وسيلة من وسائل الاعتداء على الغير وإلحاق الأذى والضرر بهم سواءً كان هذا الإيذاء مادياً أو معنوياً, ومن المعلوم أن من بين

([1]) يراجع في أنواع الابتزاز ما يلي:
دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من جرائم الابتزاز ضد الفتيات في المملكة العربية السعودية: هشام الحميدي, صـ ٤١, ٤٢, رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية, قسم العلوم الاجتماعية ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م, الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته: عبدالعزيز الحمين, صـ ٦١, الابتزاز المفهوم الأسباب, العلاج: نوال العيد, صـ٩٦, آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع: نزار الصالح صـ ١١٦, دور وزارة التربية والتعليم في مواجهة الابتزاز: منى الفالح, صـ ١٧٤, ١٧٥, واقع الابتزاز ومؤشراته: موضى الدغيثر صـ ٢٤٠, دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه: فايز الشهري, صـ١٤٧, بحوث منشورة ضمن ندوة الابتزاز المفهوم الأسباب, العلاج, إعداد مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية, جامعة الملك سعود, الطبعة الأولى, ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م, جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني: عبدالهادي راجح العجمي, صـ ٥٣ وما بعدها, رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ٢٠١٦م.

مبادئ الشريعة الإسلامية السامية أنها تكفلت بحفظ الضروريات الخمس(الدين, والنفس, والعرض, والعقل, والمال) وشرعت من الأحكام ما يخدم هذه الضروريات, جاء في قواعد الأحكام:" والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا} [البقرة: ١٠٤] ؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح"[١].

كما حرم الإسلام الاعتداء على الغير بكافة صوره وأشكاله كما قال الله عزوجل:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[سورة: البقرة, الآية:١٩٠], وقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[سورة: الأحزاب, الآية:٥٧], وقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[سورة: النساء, الآية٢٩], وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[سورة: الإسراء, الآية٣٢], وقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[سورة: النور, الآية١٩].

وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام "، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: " اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت – قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض[٢]", وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لاضرر ولا ضرار"(١), وقد أكد النبي

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠/١.

(٢) صحيح البخاري, كتاب: الحج, باب: الخطبة أيام منى, ١٧٦/٢(١٧٣٩), صحيح مسلم, كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال, ١٣٠٦/٣(١٦٧٩).

الله عليه وسلم هذا المعنى كما جاء عن عامر، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه[٢]», ولما كان الابتزاز الإلكتروني يمثل اعتداءً على الغير في نفسه أو ماله أو عرضه فإنه يكون محرماً.

العقوبة الشرعية للابتزاز الإلكتروني:

اتضح مما سبق أن الابتزاز الإلكتروني عبارة عن سلوك مشين يمارسه المبتز تجاه ضحيته عبر إحدى الوسائل المادية أو المعنوية للحصول على بعض المكاسب المالية أو المادية, أو الجنسية, أو تحصيل مصلحة معينة, أو حمله على فعل غير مشروع سواءً كان ذلك بطريق الفعل أو الترك, ومن ثم كان هذا الفعل محرماً شرعاً كما دلت على ذلك النصوص الشرعية لما فيه من الاعتداء على أموال الغير وأعراضهم وبحث الخوف والرعب في نفوسهم, أما عن العقوبة الشرعية لهذا السلوك المشين فإنها تندرج تحت إطار العقوبات التعزيزية حيث لم يرد فيه عقوبة مقدرة في الشرع كما قال ابن تيمية رحمه الله:" واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد. والمعصية نوعان: ترك واجب؛ أو فعل محرم"[٣]. وجاء في مختصر الفتاوى المصرية:" ومن يخاف من إفساده يفعل به الإمام ما يرى فيه المصلحة من نفيه أو حبسه كالقوادة التي لا تتوب أو ينقلها عن الحرائر أو غير ذلك مما يراه"[٤].

وتقدير التعزير متروك لاجتهاد الإمام في كل عصر حسبما يراه محققاً للمصلحة وفي هذا يقول الإمام القرافي:" التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق، ومصر هوان"[٥].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٠٢/٣٥.
(٤) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ), صـ٤٩٧, الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.
(٥) ينظر: الفروق للقرافي ١٨٣/٤.

وجاء في نهاية الزين:" فيجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره لاحتلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي وله العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى إن رأى المصلحة"(١).

ويمكن أن تدور عقوبة المبتز بين الحبس والغرامة المالية, وإتلاف ومصادرة الصور والتسجيلات والأجهزة الإلكترونية وغير ذلك مما يمكن للمبتز أن يتخذه وسيلة لتهديد ضحيته وإلحاق الأذى والضرر به.

كما يمكن أن تصل عقوبة الابتزاز إلى حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة إذا نشأ عن الابتزاز مساس بعرض الغير كاتهامه بالزنا صراحة كما قال الله عزوجل:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة:النور, الآية ٤].

وإذا كان المبتز على أخذ مالاً من ضحيته فإنه يجب عليه أن يرد هذا المال لكونه قد أخذه بدون وجه حق ومن ثم كان حراماً ووجب رده لصاحبه كما قال الله عزوجل:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[سورة: البقرة, الآية ١٨٨].

وفي هذا يقول القرطبي في تفسيره:" والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك"(٢).

وكما قال الله عزوجل:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[سورة: النساء, الآية٢٩].

كما تواترت العديد من النصوص النبوية الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل من ذلك ما جاء في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع" فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه

---

(١) ينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ), صـ٣٥٦, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى, بدون تاريخ.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣٣٨/٢.

فقال: " اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت"[1]. وحرمة مال الغير تستلزم وجوب رده لصاحبة إن تم أخذه بوجه غير مشروع.

المطلب الثالث

التنمر بواسطة اختراق الحسابات الإلكترونية

من الوسائل التي يلجأ إليها المتنمر الإلكتروني لإلحاق الأذى والضرر بالغير قيامه بفتح الحسابات الإلكترونية الشخصية للغير واختراقها نحو البريد الإلكتروني, ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كفيس بوك, وتويتر وانستجرام وغيرها بهدف الحصول على صور ومعلومات وبيانات شخصية للغير لاستغلالها في ابتزاز أصحابها, أو التجسس عليهم والاطلاع على أسرارهم وحياتهم خاصة, وفيما يلي بيان لماهية اختراق الحسابات الإلكترونية, والحكم الفقهي لاختراق الحسابات الإلكترونية وعقوبته, التصنيف الفقهي للحسابات الإلكترونية وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

ماهية الاختراق للحسابات الإلكترونية

<u>الاختراق في اللغة:</u>

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: الخاء والراء والقاف أصل واحد، وهو مزق الشيء وجوبه، فيقال: خرقت الأرض، أي جبتها. واخترقت الريح الأرض، إذا جابتها. والمخترق: الموضع الذي يخترقه الرياح[2].

والاختراق مأخوذ من خرق الشئ خرقاً: شقه، ومزقه, والخرق: الفرجة، وجمعه: خروق, وفي التنزيل المجيد: ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [سورة: الكهف, الآية ٧١]. خرق الأرض: قطعها حتى بلغ أقصاها, والخرق أيضا:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: مقاييس اللغة ١٧٢/٢.

ما انخرق من الشيء وبان منه, وسيف خارق: قاطع, والخرق: كل نقب في شيء فهو خرق فيه[١].

الاختراق في الاصطلاح:

الاختراق بمعناه المراد هنا لم يرد له ذكر في كتب الفقهاء القدامي, ولكن يمكننا القول بأن الاختراق الإلكتروني معناه: النفوذ دون إذنٍ من مالكها[٢].

ويقصد بالحسابات الإلكترونية: هى عبارة عن الحسابات الشخصية عبر مواقع وتطبيقات الإنترنت التي تتيح للمستخدمين إنشاء أو تقديم محتويات معينة للغير, أو المشاركة في التواصل الاجتماعي[٣].

كما يمكن تعريف الحسابات الإلكترونية: بأنها عبارة عما يمكله المستخدم من محتوى رقمي في العالم الافتراضي عبر منصات التواصل المختلفة كفيس بوك, وتويتر, وانستجرام, وبريد إلكتروني وغيرها.

ويقصد بالبيانات الشخصية: هى عبارة عن بيانات ذات طابع إلكتروني سواءً كانت تتمثل في نصوص, أو صور, أو رسوم, أو أصوات, أو برامج حاسب آلي, أو قواعد للبيانات.

وعليه فيقصد بالاختراق الإلكتروني للحسابات الإلكترونية: هو عبارة عن استخدام وسيلة من وسائل تقنيات المعلومات للولوج أو النفوذ إلى حسابات الغير الإلكترونية دون إذنٍ من المالك للاطلاع على بياناته الإلكترونية.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٥٩٠/١, تهذيب اللغة ١٣/٧, لسان العرب ٧٣/١٠, تاج العروس ٢٣٢/٢٥, القاموس الفقهي صـ١١٦.

(٢) ينظر: أحكام اختراق الحسابات الشخصية دراسة فقهية مقارنة بقانون الكويت, عدنان بن عوض الرشيدي, صـ ٣٠٢, بحث منشور بمجلة صالح كامل للاقتصادر الإسلامي, المجلد ٢٣, العدد ٦٧, ٢٠١٩م.

(٣) ينظر: الشبكات الاجتماعية وأحكامها الشرعية, خليل إبراهيم الحمادي, صـ٣١٣, بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية, المجلد الخامس من العدد الثاني والثلاثين.

الفرع الثاني

الحكم الفقهي لاختراق الحسابات الإلكترونية وعقوبته

اتضح مما سبق أن الاختراق الإلكتروني للحسابات الإلكترونية للغير ما هو إلا وسيلة من وسائل التجسس على الغير والبحث عن عوراته والرغبة في الاطلاع على مزيد من البيانات عنه لتحقيق أهداف تتنافى وتعاليم الشرع الحنيف سواءً تمثل ذلك في استغلال هذه البيانات في ابتزازه وتهديده بغرض الحصول على مكاسب مادية أو معنوية منه أو تحقيق أي مصلحة أخرى, أو تمثل ذلك في مجرد الاطلاع على أسرار الغير بغرض المتعة, ولا شك أن التجسس على الغير ومحاولة الاطلاع على عوراته والبحث عما يشينه بين أقرانه أمر قد حرمه الشرع الحنيف كما دلت على ذلك عموم النصوص الشرعية التي حرمت التجسس على الغير سواءً كان التجسس تقليدياً أو إلكترونياً أي عن طريق استخدام إحدى وسائل تقنيات المعلومات التي توفرها شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) لتحقيق هذا الغرض.

أدلة تحريم الاختراق الإلكتروني للحسابات الإلكترونية:

قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[سورة: الحجرات, الآية ١٢], فقد دل قوله تعالى:" ولا تجسسوا" على نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس على الغير والبحث عن عوراته ومعايبة وما يشينه بين الخلق, والبحث عما يستره ويخفيه عن الناس ويكره اطلاعهم عليه, وهذا النهي عام فيشمل كافة صور التجسس سواءً كانت تقليدية أو إلكترونية.

قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[سورة: النور, الآية٢٧].

قال القرطبي في تفسيرة:" لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما

فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة"[١].

فقد دل عموم الآية على تحريم دخول بيوت الغير دون إذن منهم خشية الاطلاع على عورة, ولاشك أن هذا الحكم عام يتناول أي وسيلة يحاول بها الغير الاطلاع على ما يخفيه الإنسان عن غيره ويكره اطلاع الناس عليه, ومن ثم يكون الاختراق الإلكتروني لبيانات الغير محرماً.

ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[٢]. فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من أمور عدة منها التجسس والتحسس على الغير والبحث عما يشينهم بين الخلق سواءً كانت التجسس تقليدياً أو إلكترونياً.

كما دلت السنة على تحريم المسارقة السمعية والبصرية بأي وسيلة كانت كما جاء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"[٣]. وفي رواية أخرى عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"[٤].

فهذا الحديث يدل على تحريم المسارقة السمعية والبصرية لبيوت الآخرين للاطلاع على عورات أهلها, ومن ثم يكون الاختراق الإلكتروني محرماً بجامع العلة المشتركة بينهما.

فيتضح مما سبق ذكره من النصوص الشرعية أن الاختراق الإلكتروني لحسابات الغير صور من صور التجسس المنهي عنه شرعاً, لكن يستثنى من ذلك ما إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة شرعية تدعو لذلك كما في صورة الحسبة لحفظ الأمن والنظام العام للدولة وتدارك

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢١٢/١٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري, كتاب: الديات, باب: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له, ١١/٩(٦٩٠٢), صحيح مسلم, كتاب: الآداب, باب: تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٩/٣(٢١٥٨).

(٤) صحيح البخاري, كتاب: الديات, باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان, ٧/٩(٦٨٨٨).

وقوع المحرمات والمحظورات مع قيام القرائن الدالة على ذلك يدل على ذلك ما جاء في تبصرة الحكام:" قال ابن حبيب: وسمعت مطرفاً وأصبغ يقولان في السلطان يرفع إليه أن في بيت فلان خمراً، إن كان مأثوراً بذلك أو بيتاً مشهوراً بالخمر والسفه، فيرى السلطان أن يتعاهده ويتعاهد الكشف عن بيته ذكر له عنه شيء أو لم يذكر، وإن رأى أن ينقل عن مكانه ذلك ويشرد به فعل كان ذلك المنزل له أو لم يكن، فإن كان له أكراه عليه، وإن لم يكن له أخرجه منه، قال: وإن كان البيت غير مأثور بذلك ولا مشار إليه بمثل هذا فلا أرى أن يكشفه وإن شهدوا على البيت"[١].

أما إذا لم تقم قرينة على ارتكاب المحظور فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الستر عنه يدل على ذلك دخول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قوم يشربونَ، ويوقدون في الأخصاص، فقال: «نهيتكم عن معاقرَة الشراب، فعاقرتم، وعن الإيقاد في الأخصاص، فأوقدتم»، وهم بتأديبهم، فقالوا: «يا أمير المؤمنين، نَهاك الله عن التجسس، فتجسَّست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: «هاتان بهاتين»، وانصرف، وهو يقول: «كل الناس أفقه منك يا عمر»[٢].

وقال إمام الحرمين:" وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره جهده"[٣].

وعن مالك: في الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب، فقال: إن كان بيتا لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه، وإن كان معلوما بذلك وقد تقدم فيه فليتبعه[٤].

أما عن عقوبة الاختراق الإلكتروني للحسابات الشخصية فإنه يدخل في باب العقوبات التعزيرية؛ حيث إن الحسابات الإلكترونية وما يتعلق بشبكة المعلومات وما تتيحه من خدمات من المسائل المستحدثه التي لم يرد بشأنها عقوبة مقدرة.

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام ١٨٦/٢, ١٨٧.
(٢) ينظر: فيض الباري في شرح صحيح البخاري ٢٤/٦.
(٣) ينظر: نقله النووي في تحفة المحتاج ٢١٩/٩.
(٤) ينظر: تبصرة الحكام ١٨٧/٢.

فيتضح مما سبق مدى حرمة التجسس والاختراق الإلكتروني لحسابات الغير لاسيما إن لم تكن هناك مصلحة شرعية تدعو لذلك, لما يترتب على ذلك من إلحاق الأذى والضرر بالغير واستغلال بياناته الإلكترونية ربما في ابتزازه أو التنمر عليه وتحقيره بين أقرانه.

الفرع الثالث

التصنيف الفقهي للحسابات الإلكترونية

يقصد بهذا الفرع بيان ما إذا كانت هذه الحسابات الإلكترونية للغير يمكن أن ينطبق عليها صفة الملكية بالمفهوم الشرعي ومن ثم يحرم على الغير اختراقها أو التجسس عليها, أم أن هذه الحسابات مملوكة لمزود الخدمة وأن المستخدم ما هو إلا مجرد منتفع بخدمات هذه التطبيقات المختلفة.

لبيان مدى تملك المستخدم لحسابه الإلكتروني يجب التفريق بين أمرين:

<u>الأول: الحساب الإلكتروني:</u>

بالنظر إلى الحساب الإلكتروني الذي ينشئه المستخدم عبر إحدى التطبيقات التي يوفرها العالم الافتراضي كفيس بوك وتويتر وانستجرام وبريد إلكتروني نلاحظ أنه لا يخرج عن أن يكون من قبيل حق الانتفاع خاصة وأنه بالرجوع إلى اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بتقديم بعض تلك الخدمات نلاحظ أن من بين تلك الشروط ما يقضي بأحقية مزود تلك الخدمات بتعطيل الحساب وإلغاء محتوياته بعد فترة زمنية معينة من عدم النشاط مما يتعارض مع القول بملكية المستخدم لحسابه على تلك التطبيقات وما يتضمنه من محتويات رقمية إضافة لذلك فإن أي مستخدم منا لتلك التطبيقات عندما ينسى كلمة المرور الخاصة بحسابه فإنه يكون مضطراً للرجوع إلى مزود تلك الخدمة لاستعادته, بل قد يفقد المستخدم حسابه في حال نسيانه أو عدم تذكر ما يدل عليه فكل هذا وغيره يوحي بأن حق المستخدم لتلك التطبيقات لا يحمل صفات حق الملكية بمفهومها الشرعي المعروف حيث يبقى لمزود تلك الخدمات دور الوصي أو المالك الحقيقي لهذا الحساب, مما يترتب عليه أن يكون حق المستخدم لتلك التطبيقات مجرد حق

انتفاع, ومن ثم يحرم اختراق هذه الحسابات الإلكترونية دون إذن مستخدميها والاطلاع على ما فيها من محتويات رقمية خاصة بهم.

الثاني: محتوى الحساب الإلكتروني:

بالنظر إلى المحتوى الرقمي الذي ينشئه أو يدونه المستخدم عبر الحساب الإلكتروني الخاص به في العالم الافتراضي فإنه يدخل ضمن إطار الملكية الفكرية أو الذهنية الخاصة بمستخدميها ومن ثم يحرم اختراقها أو التجسس عليها, وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م من أن الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها, وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها, كما أن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[١].

هذا بالنسبة للمحتوى الرقمي الذي ينشئة المستخدم بنفسه ويجعله خاصاً به ولا يجعله متاحاً للغير من حيث مطالعته أو الاستفادة منه.

لكن في أحيان أخرى ينشئ المستخدم محتواً رقمياً عبر إحدى تطبيقات العالم الافتراضي ويجعله متاحاً للعامة سواءً عن طريق الإذن الصريح أو الضمني ففي هذه الحالة يحل للعامة بموجب هذا الإذن الاطلاع على هذا المحتوى الرقمي من الصور والمعلومات ومقاطع الفيديو وغيرها, بل وأخذها واستعمالها وذلك قياساً على ما قرره الفقهاء من أن:" لو وضع الإنسان الماء والجمد على باب داره فإنه يباح الشرب منه لكل من مر به من غني أو فقير لوجود الإذن دلالة, وإذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لأحد وأباح للناس الإصابة من ثمارها فإنه يجوز لكل من مر بها أن يأخذ من ثمارها فيتناوله"[٢].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥١٦٠.

(٢) ينظر: شرح السير الكبير صـ ٧٩٩, ٨٠٠.

بل إن جعله متاحاً للعامة دليل على جواز الاطلاع عليه وإن لم يصرح المستخدم بذلك عملاً بما قرره الفقهاء من أن الحال دليل على الإذن في الأخذ, يدل على ذلك أن:" الإنسان ينثر السكر والدراهم في العرس وغيره، وكل من أخذ شيئاً من ذلك يصير مملوكاً له، ويجوز له أن ينتفع به من غير أن يتكلم الناثر بشيء".[١] وما جعله مالكه متاحاً للعامة فلا يحرم على الغير الاطلاع عليه واستخدامه, ولكن بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر بصاحبه وإلا كان محرماً.

المطلب الرابع

التنمر بانتحال الشخصية أو الصفة الإلكترونية

من أساليب التنمر الإلكتروني لمطاردة الضحية وإلحاق الأذى والضرر بها قيام المتنمر بانتحال الشخصية الإلكترونية للضحية بهدف تشويهها كاستغلالها في ارتكاب جرائم أو أفعال مشينة يترتب عليها الحط من شخصية صاحبها بين أقرانه أو مضايقته, أو بهدف تحقيق غايات مادية أو معنوية أو دينية أو سياسية, وسأتناول في هذا المطلب مفهوم انتحال الشخصية, وأنواعه, والأسباب الداعية إليه, والحكم الشرعي لانتحال الشخصية وعقوبته في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم انتحال الشخصية الإلكترونية

تعريف الانتحال في اللغة[٢]:

مأخوذ من انتحل الشئ ينتحل، انتحالاً، فهو منتحل، والمفعول منتحل أي ادعاه لنفسه، وهو لغيره, فهو مأخوذ من النحلة وهى النسبة بالباطل, يقال: انتحل فلان شعر فلان أو قوله: ادعاه أنه قائله، وتنحله: ادعاه وهو لغيره، قال الأعشى:

فكيف أنا وانتحالي القوا ... ف بعد المشيب كفى ذاك عاراً

(١) ينظر: المرجع السابق صـ٧٩٩.

(٢) ينظر: العين ٢٣٠/٣, تهذيب اللغة ٤٣/٥, الصحاح تاج اللغة ١٨٢٧/٥, مقاييس اللغة ٤٠٣/٥, لسان العرب ٦٥١/١١, تاج العروس ٤٦٣/٣٠, ٤٦٤, المعجم الوسيط ٩٠٧/٢.

ونحله القول ينحله نحلاً: نسبه إليه, ونحلته القول أنحله نحلاً، بالفتح: إذا أضفت إليه قولاً قاله غيره وادعيته عليه, وفلان ينتحل مذهب كذا وقبيلة كذا إذا انتسب إليه. ويقال: نحل الشاعر قصيدة إذا نسبت إليه وهي من قيل غيره.

فالانتحال في اللغة يدل معناه على ادعاء الإنسان ما لغيره من قول أو فعل أو صفة أو اسم أو غير ذلك بطريق خفي ونسبته لنفسه كذباً ليوهم الغير أنه الحقيقة.

تعريف الشخصية في اللغة[١]:

قال ابن فارس: الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء. والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد ثم استعمل في ذاته فشخص كل شيء: ما وقعت عليه العين منه ولا يكون إلا جثة, ورجل شخيص: عظيم الشخص. وكل عظيم الشخص شخيص من دابة وغيرها, فلا يسمى شخصاً إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع. وشخص الرجل ببصره إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف, وشخص من بلد إلى بلد أي ذهب.

ويقصد بانتحال الشخصية الإلكترونية: الظهور أمام الغير في العالم الافتراضي عبر منصات التواصل المختلفة بمظهر الذي تم انتحال شخصيته, بحيث إن الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد أنه يتعامل مع من تم انتحال شخصيته[٢].

الفرع الثاني

أنواع الانتحال الشخصية وأسبابه

تتنوع أشكال وصور انتحال الشخصية في واقعنا المعاصر فمنها ما يكون في مجال المهن والوظائف بأن يقدم شخص على انتحال مهنة أو وظيفة معينة كمهنة الطب أو الصيدلة أو الهندسة أو غيرها من الحرف مع عدم توافر الشروط والمؤهلات اللازمة لامتهان هذه الحرف بغرض تحصيل مكاسب مادية أو تنفيذ جرائم معينة, ومنها ما يكون في مجال الحقوق الفكرية

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٦٠١/١, الصحاح تاج اللغة ١٠٤٢/٣, مقاييس اللغة ٢٥٤/٣, مختار الصحاح صـ ١٦٢, المصباح المنير ٣٠٦/١.

(٢) ينظر: موسوعة ويكيبيديا بتصرف.

أو الذهنية ويشمل ذلك الأعمال الفكرية والأدبية سواءً كانت مكتوبة أو مسجلة, وكذا المخترعات والفنون والأسماء والعلامات التجارية وغيرها مما يدخل في إطار النتاج الفكري أو الذهني, ومنها انتحال أسماء الأشخاص كذباً وزوراً كما في تنفيذ جرائم النصب والاحتيال, ومنها أيضاً انتحال الشخصية الإلكترونية والذي يتخذ صوراً وأشكالاً عديدة منها: انتحال شخصية الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة والقيام بإجراء المحادثات وتحميل الملفات والمعلومات باسمهم ويحدث هذا النوع من الانتحال غالباً لأسماء المشاهير من رجال الدين والسياسة والرياضة والفن ونحوهم, ومن صور الانتحال الإلكتروني أيضاً انتحال شخصية المواقع الإلكترونية المشهورة والمعروفة للناس من خلال اختراق تشفير هذه المواقع والحصول على كلمات المرور الخاصة بها بهدف استغلال ارتفاع معدلات المتابعة والمشاهدة لها من قبل الجمهور للترويج لأفكارهم أو منتجاتهم وما شابه ذلك, ومن صور الانتحال الإلكتروني أيضاً انتحال شخصية وهمية كصفة مدير أو مسؤول يخضع له صاحب الحساب الحقيقي بغرض الحصول على معلومات وبيانات تخص عمله, أو انتحال صفة مسوق أو منتج في مجال التجارة الإلكترونية يطلب من الراغبين في التعاقد بارسال بياناتهم وأرقام بطاقات الائتمان الخاصة بهم بغرض خصم سعر المنتج من البطاقة وهو في الحقيقة يسعى للاستيلاء على أموالهم وما شابه ذلك من جرائم النصب والاحتيال المختلفة[1].

أسباب انتحال الشخصية:

اتضح مما سبق مدى تعدد صور وأشكال انتحال الشخصية وتشترك هذه الأشكال جميعاً في أنها تتم بهدف تحقيق أهداف غير مشروعة سواءً كانت هذه الأهداف مادية أي بغرض كسب الأموال ومن ذلك انتحال العلامات التجارية, المهن والوظائف, والمخترعات ونحو ذلك مما يرجو المنتحل من ورائه جني المزيد من الأموال, كما يمكن أن يكون الباعث على انتحال الشخصية أخلاقياً ومن ذلك كأن يكون هدف المنتحل هو التنمر وإلحاق الأذى والضرر بالشخص الحقيقي عن طريق تشويه سمعته من خلال نشر مقالات أو ارتكاب جرائم ونسبتها

(1) ينظر: انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي, ولاء حسن البياري, صـ ١٧ وما بعدها بتصرف, رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠١٨م.

إليه, كما يمكن أن يكون الباعث على انتحال شخصية الغير هو الرغبة في تحقيق مصالح معينة كالزواج بامرأة معينة قد لا ترغب في الزواج منه إذا عرفت اسمه الحقيقي, أو الحصول على وظيفة معينة ونحو ذلك من المصالح, كما يمكن أن يكون الباعث على انتحال الشخصية سياسياً أو أمنياً كتخويف الناس وإرهابهم من خلال نشر معلومات وقرارات من شأنها بث الرعب والخوف في نفوس الجمهور, أو المحافظة على أمن الدولة وسلامة أفرادها من خلال توظيف إناس معينين للكشف عن المجرمين وإحباط مخططاتهم الإرهابية ونحو ذلك, كما يمكن أن يكون الباعث على انتحال الشخصية نفسياً كحب الشهرة والظهور فيلجأ لانتحال شخصية مشهورة لكسب حب الناس ومدحهم, وكذا الشعور بالغيرة والحقد تجاه شخص معين فيلجأ لانتحال شخصيتة لأجل أن يلحق به ما يشينه ويحط من قدره بين الناس, وقد يكون الباعث على انتحال الشخصية دينياً كلجوء جماعة معينة لبث سمومها وأفكارها المضلله بين الناس من خلال انتحال شخصية داعية معروف للناس, إلى غير ذلك من الأسباب غير المشروعة التي يرغب المنتحل في تحقيقها من خلال انتحاله لشخصية الغير[١].

الفرع الثالث

الحكم الشرعي لانتحال الشخصية وعقوبته

اتضح مما سبق أن انتحال الشخصية في غالب صوره وأشكاله[٢] السابقة وكذا أسبابه الباعثة عليه غير مشروعة ومخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية حيث تدور جميعاً حول استيلاء الإنسان

---

(١) ينظر: المرجع السابق صـ ٢٥ وما بعدها بتصرف.

(٢) فالانتحال ليس كله محرماً بل إن هناك بعض الحيل قد أقرتها الشريعة إما لكونها لا تخالف قصد الشارع, أو لكون الغرض منها إحقاق الحق, وإبطال الباطل ودفع الظلم, مع كون الطريق والوسيلة المستخدمة في ذلك مباحة, والشريعة الإسلامية زاخرة بالعديد من الأمثلة على الحيل المباحة شرعاً ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: التعريض بالخطبة للمعتدة والتي ينتحل المعرض فيها صفة المادح المواسي مع أن قصده الحقيقي هو الرغبة في نكاح هذه المرأة كما قال الله عزوجل:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[سورة: البقرة, الآية ٢٣٥], ومنها أيضاً التظاهر بالهزيمة لخداع الكفار كما قال الله عزوجل:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

على ما ليس من حقه كما في انتحال المهن والوظائف, وانتحال الحقوق الفكرية والأدبية, أو قد يكون الباعث عليها مجرد إلحاق الأذى والضرر بالغير عن طريق تشويه سمعته ونسبته إلى ما يشينه ويحط من قدره ومكانته بين الناس كما لو كان غرض المنتحل هو التنمر على غيره, فالانتحال في غالب صوره من قبيل الحيل المحرمة لما فيه من مخالفة مقصد الشارع الحكيم حيث ينطوى بعضه على أكل مال الناس بالباطل, أو خداعهم, أو إلحاق الأذى والضرر بهم, أو إشاعة الفاحشة وهتك الحرمات وكشف الأسرار, وفي هذا يقول الإمام الشاطبي:" لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام"[1].

أي أن ما كان من الحيل مخالفاً لمقصد الشارع الحكيم فإنه يكون باطلاً سواءً كان الطريق إليه مباحاً أو محرماً, وما كان من الحيل موافقاً لمقصد الشارع الحكيم فإنه يكون مباحاً إن كان

لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۞ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة: الأنفال, الآيتان: ١٥, ١٦], نطق المكره بكلمة الكفر ظاهراً كما قال الله عزوجل:﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[سورة: النحل, الآية ١٦], إحقاق الحق بالحيلة ومن ذلك ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى" صحيح البخاري, كتاب: الفرائض, باب:إذا ادعت المرأة ابناً, ١٥٦/٨(٦٧٦٩), صحيح مسلم, كتاب: الأقضية, باب: اختلاف المجتهدين ١٣٤٤/٣(١٧٢٠).

ومن ذلك أيضاً دفع الظلم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ» فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ. سنن أبي داود, كتاب: الأدب, باب: في حق الجار, ٣٣٩/٤(٥١٥٣), صحيح ابن حبان, كتاب: البر والإحسان, باب: ما يجب على المرء من التصبر عند أذى الجيران إياه ٢٧٨/٢(٥٢٠), المستدرك للحاكم , كتاب: البر والصلة, باب: حديث عبدالله بن عمرو١٨٣/٤(٧٣٠٣), والحديث إسناده جيد محمَّد بن عجلان وأبوه صدوقان لا بأس بهما. سنن ابن ماجة تحقيق الأرنؤوط ٤٦٣/٧.

([1]) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٣/٣.

الطريق إليه مباحاً وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله:" إن الله سبحانه إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تضمن ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد عنهم، ولأن يبتليهم بأن يميز من يطيعه ممن يعصيه، فإذا احتال المرء على حل المحرم أو سقوط الواجب بأن يعمل عملاً لو عمل على وجهه المقصود به لزال ذلك التحريم أو سقط ذلك الواجب ضمنا وتبعا لا أصلاً وقصداً ويكون إنما عمله ليغير ذلك الحكم أصلاً وقصداً فقد سعى في دين الله بالفساد"(١).

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله:" فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة"(٢).

ومن أمثلة الحيل المحرمة شرعاً ما نهى عنه الشارع الحكيم من تصرية المواشي حتي يكبر ضرعها ويكثر اللبن فيه فيظن المشتري كثرة لبنها فيقدم على شرائها وهو صورة من صور الغش والتدليس, يدل على ذلك ما روى عن أَبُي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ "(٣).

ولما كان التنمر الإلكتروني عن طريق انتحال الصفة الإلكترونية يترتب عليه الاعتداء على الغير وإلحاق الأذى والضرر به فإنه يكون من قبيل الحيل المحرمة شرعاً.

هذا وقد دلت العديد من النصوص الشرعية على تحريم الحيل المحرمة التي يتخذها أصحابها وسيلة لتحقيق غرض مخالف لقصد الشارع الحكيم ومن جملة هذه النصوص ما يلي:

قوله تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ۞ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[سورة: البقرة, الآيتان٨, ٩].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ١٦٦/٦, ١٦٧.

(٢) ينظر: الموافقات ١٢٤/٣.

(٣) صحيح البخاري, كتاب: البيوع, باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة , ٧٠/٣(٢١٤٨), صحيح مسلم, كتاب: البيوع, باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية, ١١٥٥/٣(١٥١٥), واللفظ للبخاري.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[سورة: النساء, الآية ١٤٢].

فقد ذم الله تعالى المنافقين حيث ينتحلون صفة الإيمان ويخفون صفة الكفر والشر للمسلمين.

ومن السنة:

ما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»(١).

فقد دل الحديث على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عدة أمور منها النجش وهو أن يتظاهر الشخص برغبتة في شراء السلعة من أجل رفع ثمنها وحمل الغير على شرائها فهو قد انتحل صفة المشتري لأجل منفعة البائع و إلحاق الضرر بالمشتري.

ـ وما روى عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"(٢).

فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المحلل وهو من ينتحل صفة الراغب في الزواج من أجل أن يحلل المطلقة لزوجها الأول مع عدم رغبته في النكاح بقصد العشرة على وجه الدوام.

أما عن عقوبة انتحال الصفة الإلكترونية:

تندرج عقوبة انتحال الشخصية أو الصفة الإلكترونية في العالم الافتراضي عبر مواقع التواصل المختلفة تحت باب العقوبات التعزيزية حيث إنها من المسائل المستحدثة التي لم يرد بشأنها عقوبة محددة في الشريعة الإسلامية لاسيما إن كان الدافع منها مجرد التنمر على الغير ومضايقته والحط من قدره بين الناس عن طريق نشر المقالات على لسانه وكذا الصور التي

---

(١) صحيح البخاري, كتاب: البيوع, باب: ما يكره من التناجش, ٢٤/٩(٦٩٦٣), صحيح مسلم, كتاب: البيوع, باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية ١١٥٦/٣(١٥١٦).

(٢) سنن ابن ماجة, كتاب: النكاح, باب: المحلل والمحلل له, ٦٢٢/١(١٩٣٥), السنن الكبرى للبيهقي, كتاب: النكاح, باب: ما جاء في نكاح المحلل, ٣٣٨/٧(١٤١٨٣), والحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث –وهو ابن عبد الله الأعور–، ومجالد –وهو ابن سيد وإن كان ضعيفا– تابعه عبد الله بن عون في هذا السند, نصب الراية ٢٣٩/٣, سنن ابن ماجة بتخريخ بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١١٧/٣.

من شأنها تشوية سمعة الشخص بين الناس, هذا كله ما لم يترتب على جريمة انتحال الصفة الإلكترونية ارتكاب ما يستوجب العقوبة الحدية من نحو قتل, أو سرقة, أو قذف, أو زنا أو غير ذلك مما ورد فيه عقوبات مقدرة في الشرع.

المطلب الخامس

التنمر بواسطة التحريض على إيذاء النفس بالألعاب الإلكترونية

من أساليب التنمر الإلكتروني التي يلجأ إليها المتنمر لأجل إلحاق الأذى والضرر بغيره لجوئه لاستغلال الألعاب الإلكترونية الخبيثة التي تحمل في طياتها التحريض على إيذاء النفس أو حملها على الانتحار, أو إيذاء الآخرين جسمياً أو نفسياً, أو تحطيم ممتلكاتهم عن قصد, وسعي اللاعب لتطبيق مثل هذه الأشياء في أرض الواقع, ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر لعبتي الحوت الأزرق, وبابجي وغيرهما, وفيما بيان لماهية الألعاب الإلكترونية المحرضة, وأنواعها, والآثار السلبية الناشئة عنها, وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

ماهية الألعاب الإلكترونية وأنواعها

<u>ماهية الألعاب الإلكترونية:</u>

عرفت الألعاب الإلكترونية بتعريفات متعددة كلها تدور حول مضمون واحد وهو كونها عبارة عن نظام تفاعلي حركي يحاكي واقعاً حقيقياً أو افتراضياً عبر وسيط إلكتروني يتمكن من خلاله اللاعب من اللعب بهدف التعليم أو التسلية والاستمتاع, طبقاً لقواعد وضوابط محددة سلفاً بشكل يؤدي إلى نتائج قابلة للقياس الكمي, وتعمل هذه الألعاب عبر الأجهزة الإلكترونية المختلفة كالتلفزيون, والحاسب الآلي, والهواتف النقالة بأشكالها المختلفة, والإنترنت, والبلاي ستيشن ونحو ذلك[1].

([1]) ينظر في تعريف الألعاب الإلكترونية: إيجابيات وسلبيات الألعاب الإلكترونية ودوافع ممارستها: عبدالله بن

فالألعاب الإلكترونية تشمل جميع الألعاب الموجودة على هيئة رقمية أو إلكترونية كألعاب الحاسب الآلي, والإنترنت, والهواتف النقالة, وقد أصبحت هذه الألعاب سلعاً تجارية تشكل جزءاً من الثقافة الرقمية الحديثة, وصارت لها شركات تجارية متخصصة لبيع هذه الألعاب وأجهزتها, وتعمل على المنافسة فيما بينها لجذب أكبر قدر من العملاء وتحقيق نسبة مبيعات مرتفعة, وترجع بداية نشأة هذه الألعاب الإلكترونية إلى عام ١٩٤٧م ـ ١٩٤٨م حيث استطاع الأمريكي " توماس جولد سميث" الحصول على أول براءة اختراع في التاريخ لجهاز فيديو جيمز أطلق عليه اسم" أداة أنبوب الأشعة المهبطية المسلية", تم توالت بعد ذلك العديد من الابتكارات والاختراعات في هذا المجال إلى أن وصلت لشكلها الحالي(١).

أنواع الألعاب الإلكترونية:

اتضح مما سبق أن الألعاب الإلكترونية عبارة عن أنشطة ذهنية إلكترونية تفاعلية تتم ممارستها عبر وسيط إلكتروني كالتلفزيون, والحاسب الآلي, والهواتف النقالة, والإنترنت, والبلاي ستيشن ونحو ذلك سواءً بهدف التعليم أو التسلية والترفيه, وقد أدى التطور الهائل الذي شهده مجال الألعاب الإلكترونية إلى ظهور أنواع متعددة منها, وفيما يلي ذكر جانب منها على النحو التالي(٢):

أولاً: ألعاب الحركة(Action):

ويتطلب هذا النوع من الألعاب أن يكون لدى اللاعب القدرة على الحركة السريعة من القفز والتسلق وغيرها من الحركات البدنية وغالباً ما يرتبط هذا النوع من الألعاب بالقتال, ويندرج

عبدالعزيز الهدلق, صـ٨, ٩, بحث منشور على موقع الألوكة (المجلس العلمي) على الرابط التالي: www.aluka.com.net, موسوعة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org.

(١) ينظر: الألعاب الإلكترونية بين الترويح والإدمان دراسة فقهية مقارنة,د/ أحمد عطا عبدالباسط, صـ٧٤٣, بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط, العدد ٣٤, المجلد الأول ٢٠١٥م.

(٢) ينظر في أنواع الألعاب الإلكترونية ما يلي: موسوعة ويكيبيديا: قائمة أنواع ألعاب الفيديو على الرابط التالي:https://ar.wikipedia.org/wiki/ , الموسوعة العربية للألعاب الغلكترونية على الرابط التالي: arab.com.sy/ency/details/3715 , الألعاب الإلكترونية بين الترويح والإدمان صـ٧٤٦ وما بعدها, الألعاب الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي: د/ عيد أحمد الهادي, بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة, العدد الثاني عشر ٢٠٢٠م/ ٢٠٢١م.

تحت هذا النوع العديد من الألعاب التي تعتمد على الإثارة والحركة والمقاتلة للأعداء ومحاولة القضاء عليهم وعلى زعيمهم في منطقة معينة سواءً عن طريق اللكم أو الركل, أو استخدام الأسلحة المختلفة كالسيوف, والمسدسات سواءً كان ذلك عن طريق رؤية يد اللاعب وسلاحه فقط وهو ما يسمى بألعاب تصويب منظور الشخص الأول"First- Person Shooter , أو عن طريق مشاهدة جسد اللاعب وما يحيط به وهو ما يسمى بألعاب تصويب منظور الشخص الثالث"Third_ Person Shooter, كما في ألعاب الحروب, والمافيا, والمصارعة وغيرها, ومن أمثلة ألعاب الحركة: Final Fight, Hack@Slash, Fighting, Gun Shooter, Duck Hunt, Survival Horror. وغيرها العديد من الألعاب.

ثانياً: الألعاب الفكرية:

وهى الألعاب التي تعتمد على إعمال الفكر والعقل لدى اللاعب ومن ثم تطوير ذكائه ومن أمثلة هذه الألعاب ألعاب الألغاز المعقدة, وألعاب الشطرنج, وألعاب الفك والتركيب, والكلمات المتاقطعة وغيرها من الألعاب التي تساهم في تنمية المهارات الذهنية للاعب.

ثالثاً: الألعاب الرياضية:

ويتعمد هذا النوع من الألعاب الإلكترونية على ممارسة بعض الألعاب الرياضية البدنية المشهورة ككرة القدم بواسطة الكمبيوتر أو الفيديو, عن طريق المنافسة بين اللاعبين على إحدى البطولات المحلية أو العالمية وفق قوانين معينة بهدف الفوز بجوائز مالية أو معنوية, بل وتتيح هذه الألعاب قدرة اللاعب على أكثر من اللعب كإدارة فريق كرة قدم كمدرب, أو أن يختار لاعباً معيناً ويعمل على تحسينه وتطوير مستواه الفردي, ومن أمثلة هذا النوع من الألعاب لعبة فيفا, ومادن إن إف إل"Maddan NFL".

رابعاً: ألعاب المغامرات:

ويعتمد هذا النوع من الألعاب على المغامرة والاستكشاف, والسير وفق خط معين على اللاعب إن يصل إلى نهايته حتى يتمكن من الفوز وتكون هذه الألعاب غالباً خالية من كافة أشكال العنف والقتال, ومن أمثلة هذه الألعاب البحث عن الأميرة المسجونة, والبحث عن الكنز المفقود وغيرها من ألعاب المغامرة.

خامساً: الألعاب الاستراتيجية:

يعتمد هذا النوع من الألعاب الإلكترونية على الذكاء الاستراتيجي والتكتيك العكسري بهدف الفوز في المعركة, ويكون اللاعب هو القائد الذي يملك القلعة ويتكفل بحمايتها وشن الهجمات على القلاع الأخرى من أجل السيطرة عليها وفق خطط معينة, فهذا النوع من الألعاب يعتمد في الأساس على شن الحروب على الغير في غالبية أشكاله.

الفرع الثاني

الآثار السلبية للألعاب الإلكترونية

على الرغم من الفوائد التي يمكن أن تحققها بعض الألعاب الإلكترونية كما في الألعاب الفكرية التي تعمل على تعمل تنمية مهارة الذكاء لدى اللاعبين لاسيما الأطفال والعمل تنمية فكرهم وخيالهم, إضافة للترويح على النفس لاسيما في أوقات الفراغ, كما يساعد بعضها على تنمية بعض القيم الأخلاقية كالصدق, والأمانة, ومساعدة الآخرين, إضافة لمساعدة الأطفال على التعلم, وفهم معاني الأشياء وغيرها من الفوائد[١].

ورغم هذه الفوائد التي يمكن أن تحققها ممارسة بعض الألعاب الإلكترونية فإنه ينشأ عنها العديد من الآثار السلبية التي ربما تفوق ما قد ينشأ عن بعضها من آثار إيجابية, وفيما يلي ذكر جانب من هذه الآثار السلبية الناشئة عن ممارسة الألعاب الإلكترونية وذلك على النحو التالي[٢]:

---

(١) ينظر: أثر ممارسة الألعاب الإلكترونية في السلوك العدواني: دلال عبدالعزيز المشاش, صـ١٥, ١٨, ماجستير, كلية التربية, جامعة عمان ٢٠٠٨م, الألعاب الإلكترونية إيجابياتها لأطفالنا وما هى الأضرار النترتبة عليها, مقال منشور للدكتور/ عائشة بلهيش, بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥م على الرابط التالي: learning-otb.com/indx.php/tools.conncpt/744-games2.

(٢) ينظر في أضرار الألعاب الإلكترونية ما يلي: مجلة المتميزة, طفلك والألعاب الإلكترونية, مزايا وأخطار, ركن الطفل, العدد التالث والعشرون, ذو القعدة ١٤٢٥هـ, الألعاب الإلكترونية بين الترويح والإدمان صـ٧٥٠ وما بعدها, أعمال المؤتمر الدولي تحت عنوان: الألعاب الإلكترونية وتأثيرها على الطفل في ظل جائحة

أولاً: الأضرار الصحية:

ينشأ عن ممارسة الألعاب الإلكترونية العديد من الأضرار الصحية كالإصابة بضعف البصر بسبب الأشعة المغناطيسية المنبعثة من شاشات التلفاز والفيديو نتيجة الجلوس أمامها لفترات طويلة, بل إن هذه الأشعة قد تسبب الإصابة بنوع نادر من الصرع كما أفادت إحدى الدراسات الطبية عن استقبال إحدى المستشفيات اليابانية لقرابة سبعمائة طفلاً بعد مشاهدة أحد أفلام الرسوم المتحركة، وبعد دراسة مستمرة تبين أن الأضواء قد سببت تشنجات ونوبات صرع فعلية لدى الأشخاص المصابين بالحساسية تجاه الضوء والذين يشكلون ١% من مجموع سكان أي دولة, فضلاً عن الإصابة ببعض حالات سوء التغذية نتيجة الإهمال في تناول الوجبات الصحية مع الأسرة والاكتفاء بتناول بعض الوجبات غير الصحية وفي أوقات غير مناسبة للجسم, فضلاً عن إصابة البعض الآخر من مدمني الالعاب الإلكترونية بالبدانة وانحفاض مستوى اللياقة البدنية بسبب قلة الحركة والجلوس أمام هذه الألعاب لفترات طويلة, فضلاً عن الإصابة ببعض مشاكل الجهازين العصبي والعظمي كالإصابة بالتوحد خاصة بالنسبة للأطفال, وكذا الإصابة بآلام الرقبة وغيرها من المشاكل الصحية الأخرى.

ثانياً: تنمية مشاعر العنف والأنانية:

أيضاً من الآثار السلبية الناشئة عن الألعاب الإلكترونية والجلوس أمامها لفترات طويلة تنمية السلوك العدواني والعنف الزائد لاسيما لدى الأطفال والمراهقين بسبب تأثرهم بما يشاهدونه من ألعاب إلكترونية حيث تعمل العديد من هذه الألعاب على توليد مشاعر العنف وغرس الشر والعدوانية في نفوس مدمنيها خاصة وأن العديد من هذه الألعاب مستوحى من الحروب والصراعات, إضافة لاكتساب المهارات السلبية الأخرى كالالفاظ البذئية والعنصرية, إضافة لما يحويه بعضها من مشاهد جنسية وتحرش واغتصاب والترويج للرذائل كالمثلية الجنسية التي غزت العديد من الألعاب الإلكترونية, الأمر قد يعتقد معة الأطفال أن هذه أمور مسلية ويمكن تطبيقها على أرض الواقع, هذا وقد أثبتت العديد من الدراسات الميدانية أن هذه الألعاب

فيروس, Covid 19, يومي ٧, ٨ جوان ٢٠٢٠م, بواسطة التحاضر المرئي عبر طبيق: Zoom, ألمانيا ـ برلين.

الإلكترونية قد تسببت في السنوات الأخيرة في وقوع العديد من المآسي من ارتفاع معدلات العنف والقتل والجرائم الجنسية وغيرها من صور الاعتداء المختلفة والتي تشكل تهديداً لأمن وسلامة المجتمعات, كما ظهر ذلك واضحاً في لعبتي بابجي والحوت الأزرق وما نشأ عنهما من العديد من جرائم الانتحار والعنف والقتل.

ثالثاً: ارتفاع معدلات التنمر:

أيضاً من الآثار السلبية الناشئة عن إدمان الألعاب الإلكترونية والتأثر بما في بعضها من سلوكيات خاطئة كالعنف والكراهية والقتل والاعتداء والتخريب لممتلكات الغير وغيرها قيام مدمني هذه الألعاب بمحاولة تطبيق ذلك في أرض الواقع عن طريق إلحاق الأذي والضرر النفسي والجسدي سواءً بالنفس أو بالغير, ومن ذلك ما انتشر مؤخراً ما يُعرف بلعبة بابجي: وهى عبارة عن لعبة إلكترونية تشتمل على العديد من الأفعال العدوانية التي ينشأ عنها العديد من صور الإيذاء كالقتل والجرح وغيرها, وكذا لعبة الحوت الأزرق: وهى لعبة إلكترونية يقوم الاعب بالتسجيل فيها ثم بعد ذلك يُطلب منه القيام بنقش رمز على جسده بواسطة آلة حادة كالسكين ونحوها, ولا شك أن هذا الفعل فيه إيذاء للنفس, وفي نهاية هذه اللعبة يقوم اللاعب إما بقتل نفسه أو بقتل غيره, بل والشعور بالمتعة عند ممارسة مثل هذه السلوكيات المشينة, ولا شك أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى تربية الأطفال على حب واستساغة العنف والإجرام والقتل وإزهاق الأرواح, والاعتداء على أموال الغير وأعراضهم, إلى غير ذلك من الآثار السلبية الناشئة عن إدمان هذه الألعاب الإلكترونية.

المبحث الرابع

علاج التنمر الإلكتروني في الشريعة الإسلامية

اتضح مما سبق أن التنمر الإلكتروني من الظواهر السلبية الخطيرة التي دب خطرها في العديد من المجتمعات نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده عالمنا المعاصر والتي لا يكاد يخلو مجتمع من استعمال الوسائل التكنولوجية المختلفة سواءً كانت تلك المجتمعات منتجة أو مستوردة لتلك التقنيات, وكما أن لهذا التطور العلمي والتكنولوجي ثماره الإيجابية في مجالات الحياة المختلفة فإن لها آثاراً سلبية خطيرة على حياة الأفراد والمجتمعات بل والدول بأكملها وتهديد أمنهم وسلامتهم كاستغلال هذه التقنيات في التجسس على الأفراد بل وربما الدول, وسرقة أموالهم, وبياناتهم وحساباتهم الشخصية واستغلالها في أغرض غير مشروعة تتمثل في التنمر الإلكتروني على الضحية عن طريق ابتزازه وتهديده عبر أحد الوسائل الإلكترونية سواءً كان هذا الابتزاز مادياً أو جنسياً عن طريق سرقة البيانات الشخصية للضحية, أو تركيب بعض الصور أو مقاطع الفيديو له، ثم ممارسة الضغوط عليه من أجل الرضوخ للجاني والاستجابة لطلباته، مع عدم ارتباط هذا النوع من الاعتداء على الغير ومحاولة إلحاق الأذى به بوسط اجتماعي معين ولا بالغنى أو الفقر, فضلاً عن تعدد الوسائل التي يمكن أن تمارس به هذه الجريمة النكراء سواءً عن طريق التشهير, أو الابتزاز, أو انتحال الصفة الإلكترونية, أو اختراق الحسابات الشخصية وغيرها كما سبق وبينا, فضلاً عما ينشأ عنه هذه الظاهرة الخطيرة من أضرار سلبية خطيرة لا تقتصر على الفرد فحسب بل تشمل المجتمع بأسره, وسأتناول في هذا المبحث بيان المنهج الشرعي في معالجة هذه الظاهرة السلبية والتصدى لها من خلال النصوص الشرعية التي دعت إلى التحلى بالفضائل واجتباب الرذائل مع الدعوة إلى السلام والمحبة والتآخي بين أفراد المجتمع ونبذ الإيذاء والعدوان بشتى صوره وأشكاله, وذلك على النحو التالي:

أولاً: حث الشريعة الإسلامية على التربية الأخلاقية السليمة لأفراد الأسرة كافة وغرس الخصال الحميدة فيهم من المحبة والتعاون ومساعدة الضعيف ونبذ العنف والعدوان وتقوية الوازع الديني

لديهم منذ الصغر يدل على ذلك قول الله عزوجل في كتابه:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[سورة: التحريم, الآية٦]. قال ابن كثير في تفسيره:" قوا أنفسكم وأهليكم نارا يقول: أدبوهم وعلموهم, وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً يقول اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله، وأمروا أهليكم بالذكر ينجكم الله من النار، وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم نارا قال اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله، وقال قتادة تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها وزجرتهم عنها، وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق على المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه"[١]. وقد أكدت السنة النبوية المطهرة هذا المعنى الجليل يدل على ذلك فعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٢]. فمن جملة ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا البيان النبوي الشريف أن من واجبات رب الأسرة ومسؤوليته تجاه أفراد أسرته أن يقوم بحسن التربية لهم, وتقوية الوازع الديني لديهم وغرس خصال الخير فيهم من المحبة والتعاون على الخير, والتخلي عن الصفات الذميمة كالعدوان والإيذاء للغير وغير ذلك مما يحقق الفوز والسعادة لهم في الدارين, فإن مسؤوليته عن القيام بهذه الواجبات لا تقل أهمية عن مسؤولية بالقيام بالنفقة عليهم, فالرجل في بيته راع وهو مسؤول دنيا وأخرى عن زوجه وأولاده وأحفاده والأقربين، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن حقوق زوجها وأولادها[٣].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ١٨٩/٨.

(٢) صحيح البخاري, كتاب: العتق, باب: كراهية التطاول على الرقيق, وقوله: عبدي أو أمتي ١٥٠/٣(٢٥٥٤), صحيح مسلم, كتاب: الإمارة, باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم, ١٤٥٩/٣(١٨٢٩).

(٣) ينظر: فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ٤٣٢/٧.

ثانياً: تأكيد الشريعة الإسلامية على مبدأ المساواة بين البشر جميعاً وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى, ولا شك أن هذا من شأنه أن يقطع السبيل أمام كل ما من شأنه أن يكون حاملاً للشخص على التكبر والتعالي على غيره أو الاعتداء عليه عن طريق التنمر وغيره, يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[سورة: الحجرات, الآية١٣]. قال ابن كثير في تفسيره:" يقول تعالى مخبرا للناس أنه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوبا وهي أعم من القبائل.... فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال تعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضا، منبها على تساويهم في البشرية يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أي ليحصل التعارف بينهم كل يرجع إلى قبيلته"(١).

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في حجة الوداع:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ"(٢).

ثالثاً: تحريم الشريعة الإسلامية للاستهزاء والسخرية من الغير ولو على سبيل الضحك والتندر والتفكه طالما أن ذلك يؤذي المستهزأ به كما علل الغزالي ذلك بقوله:" لما فيها من استحقار الغير والضحك عليه استهانة به واستصغارا لهوعليه نبه قوله تعالى عسى أن يكونوا خيرا منهم أي لا تستحقره استصغارا فلعله خير منك وهذا إنما يحرم في حق من يتأذى به فأما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح من أن يسخر به كانت السخرية في حقه من جملة المزاح"(٣), ولا شك أن أكثر ما يبعث المتنمر على الإقدام على هذا الخلق الذميم هو دافع السخرية من ضحيته والاستهزاء بها وحمل الغير على الضحك عليها لعيب من العيوب فيه وفي هذا يقول الغزالي

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٣٦٠/٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ١٣١/٣.

في الإحياء:" وذلك تارة بأن يضحك على كلامه إذا تخبط فيه ولم ينتظم أو على أفعاله إذا كنت مشوشة كالضحك على خطه وعلى صنعته أو على صورته وخلقته إذا كان قصيرا أو ناقصا لعيب من العيوب فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهي عنها"[١]. وقد أكد القرآن الكريم على تحريم الاستهزاء والسخرية من الغير كما قال جل شأنه:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾[سورة: الحجرات, من الآية١١]. قال ابن كثير في تفسيره:" ينهى تعالى عن السخرية بالناس وهو احتقارهم والاستهزاء بهم... والمراد من ذلك احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله تعالى، وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له"[٢].

وقد أكدت السنة المطهرة تحريم السخرية والاستهزاء من الغير ولو على سبيل الضحك والمزاح طالما أن ذلك يؤذي المستهزأ به يدل على ذلك ما روى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ " قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ[٣]", وما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ[٤]».

رابعاً: تأكيد الشريعة الإسلامية على تحريم العدوان والإيذاء للغير بكافة أشكاله وصوره, ولا شك أن التنمر الإلكتروني يترتب عليه إيذاء للغير فيكون محرماً يدل على ذلك قوله تعالى: قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ۞

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٣٥١/٧.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[سورة: الأحزاب, الآيتان:٥٧, ٥٨].

قال ابن كثير:" يقول تعالى متهددا ومتوعدا من آذاه بمخالفة أوامره وارتكاب زواجره وإصراره على ذلك وإيذاء رسوله بعيب أو بنقص– عياذا بالله من ذلك–.... يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا وهذا هو البهت الكبير أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم"(١).

وقوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[سورة: البقرة, الآية:١٩٠].

وقد أكدت السنة النبوية هذا المعنى يدل على ذلك ما روى عن عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا عَقَبِيًّا، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ وَنَسِيَ نَعْلَيْهِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهُ فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: نَعْلِي، فَقَالَ: الْقَوْمُ مَا رَأَيْنَاهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذِهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بروعةِ الْمُؤْمِنِ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَاعِبًا، فَقَالَ: «كَيْفَ بروعةِ الْمُؤْمِنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا(٢)».

وما روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: " مَا يُضْحِكُكُمْ؟ "، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"(٣).

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٢٣/٦, ٤٢٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

عوَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»(١).

فهذه النصوص النبوية تدل دلالة صريحة وواضحة على تحريم إيذاء الغير بدون حق وأن ذلك موجب لسخط المولى عزوجل وعقابه.

خامساً: تأكيد الشريعة الإسلامية على تحريم التكبر والتعالي على الخلق والتحقير لهم, فإن مما يدفع الشخص للتنمر على غيره ربما يكون تكبره وتعاليه على الضحية ورغبته في تحقيره والتقليل من شأنه, قال تعالى:﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾[سورة: الإسراء, الآية٣٧]. قال السعدي في تفسيره:" يقول تعالى: {وَلا تَمْشِ فِي الأرْضِ مَرَحًا} أي: كبراً وتيهاً وبطراً متكبراً على الحق ومتعاظماً على الخلق.{إِنَّكَ} في فعلك ذلك {لَنْ تَخْرِقَ الأرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولا} في تكبرك بل تكون حقيراً عند الله ومحتقراً عند الخلق مبغوضاً ممقوتاً قد اكتسبت أشر الأخلاق واكتسيت أرذلها من غير إدراك لبعض ما تروم"(٢).

وقد أكدت السنة النبوية المطهرة على تحريم التكبر والتعالي على الخلق وبيان سوء عاقبة من يفعل ذلك في مواضع عدة منها ما روى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»(٣).

ففي الحديث دليل واضح على تحريم التكبر والتعالي على الخلق وسوء عاقبة فاعله فإذا علم المتنمر ذلك حق له الخوف على نفسه فلا يقترف ما يحرمها من جنة ربها سبحانه.

إلى غير ذلك من وسائل العلاج التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتصدي لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالغير سواءً كان الإيذاء حسياً أو معنوياً كتحريمها للغيبة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: تفسير السعدي صـ ٤٥٧.

(٣) صحيح مسلم, كتاب: الإيمان, باب: تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١(٩١).

والتنابز بالألقاب واللمز كما قال جل شأنه:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[سورة الحجرات, من الآية١١], وقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[سورة: الحجرات, الآية١٣].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وبجوده تتنزل الرحمات , وبفضله تزول العقبات, وبكرمه تتحقق الغايات, والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آلة وأصحابة أجمعين.

وبعد,,,,,,,,

بعد أن فرغت بحمد الله تعالى وتوفيقه من موضوع هذه الدراسة المتمثل في" التنمر الإلكتروني مظاهرة وسبل مواجهته وما يتعلق به من أحكام فقهية" دراسة فقهية مقارنة" أقوم بعرض أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي:

١ـ مرونة الفقه الإسلامي وشموليته يدفعان الباحث أو العالم إلى دراسة الجديد لإلحاقه بالقديم عن طريق القياس, أو القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية, أو القواعد الكلية بصفة عامة.

٢ـ أن ظاهرة التنمر ظاهرة قديمة قدم البشرية كما ظهر ذلك في قصتي آدم عليه السلام وإبليس, وابني آدم قابيل وهابيل.

٣ـ أن التنمر الإلكتروني أحد أشكال التنمر الحديثة التي تحول فيها التنمر من البيئة الاجتماعية التقليدية إلى البيئة الافتراضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

٤ـ أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الاعتداء والإيذاء للغير بكافة أشكاله وصوره ومنها التنمر الإلكتروني لما فيه العنف والإيذاء والإساءة للغير.

٤ـ أن عقوبة التنمر الإلكتروني في الشريعة الإسلامية تعزيزية ما لم يترتب عليه ارتكاب حد من الحدود.

٥ـ سبق الشريعة الإسلامية كافة الأنظمة في معالجة الظواهر الاجتماعية السلبية ومنها التنمر الإلكتروني.

التوصيات

١ـ ضرورة الاهتمام بتقوية الوازع الديني والخوف من الله تعالى لدى الأفراد حيث إن ذلك يسهم في الحد مما يغضب المولى عزوجل أو يُلحق الأذى بعباده.

٢ـ ضرورة الاهتمام بالتنشئة الأخلاقية السليمة للأبناء منذ الصغر وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة كالصدق والأمانة والتواضع والمحبة وغيرها مما يخلق مجتمعاً متماسكاً متعاوناً, والبعد عن الإخلاق الذميمة وخاصة التي يترتب عليها إيذاء الغير أو الإساءة إليه.

٣ـ ضرورة اهتمام الوالدين بمتابعة سلوكيات أفراد الأسرة منذ الصغر من أجل معالجة سلوكياتهم الخاطئة حيث إن ذلك يسهم بشكل كبير في التغلب على الظواهر السلبية التي تظهر في المجتمع من حين لآخر.

٤ـ ضرورة الاهتمام بنشر الوعي المجتمعي لدى أفراد المجتمع كافة لتبصيرهم بخطورة هذه الظاهرة وسبل مواجهتها وذلك عن طريق عقد الندوات واللقاءات وغيرها.

٥ـ ضرورة تكاتف كافة أطياف المجتمع ومؤسساته سواءً كانت أسرية أو تعليمية أو دينية أو إعلامية أو رياضية أو تشريعة لأجل التصدى لهذه الظاهرة الخطيرة.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير:

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, بدون طبعة, وبدون تاريخ.

البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ), الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

التحرير والتنوير"تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ), الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس, سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير):لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), دار الأرقم بن أبي الأرقم, بيروت, الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ), دار إحياء التراث العربي, بيروت, ١٩٨٥م.

فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت, الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

معاني القرآن: أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ), الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر, الطبعة: الأولى.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ), الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت, الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ), الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض, الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

جامع الأصول في أحاديث الرسول:لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ), الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان, الطبعة : الأولى, بدون تاريخ طبعة .

الجامع الكبير سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ), الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, سنة النشر: ١٩٩٨ م .

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, الناشر: دار طوق النجاة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ), الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ), الناشر: دار الحديث, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ), الناشر: دار إحياء الكتب العربية, بدون طبعة وبدون تاريخ.

سنن أبي داود:لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), , الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

السنن الكبرى:لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري:لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين, الناشر: دار الشروق, الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

فيض الباري على صحيح البخاري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ), الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ), الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر, الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ), الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة, عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ), الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة:الأولى١٤١١هـ ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ؟) , الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ), الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة, الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ), الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

المعجم الكبير:لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ), دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ), الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

رابعاً: كتب الفقه وقواعده:

أ- الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ), الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها), تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ), الناشر: دار الفكر-بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى المتوفى(٤٨٣هـ), الناشر:دار المعرفة, بيروت, بدون طبعة, تاريخ النشر:١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ب الفقه المالكي:

منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ), الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ج ـ الفقه الشافعي:

الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, الطبعة: بدون طبعة, عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), الناشر: دار الفكر.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, بدون تاريخ.

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ), الناشر: دار الفكر - بيروت, الطبعة: الأولى, بدون تاريخ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ), الناشر: دار الفكر، بيروت, الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

د ـ الفقه الحنبلي:

الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, بدون طبعة وبدون تاريخ .

المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان,الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة.

هـ ـ أصول الفقه والقواعد الفقهية:

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ),الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

الموافقات:لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ), الناشر: دار ابن عفان, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

وـ كتب الفقه العام:

الابتزاز تعريفه, أنواعه, أسبابه, علاجه, عبدالكريم آل رباح وآخرون, قسم الحسبة, جامعة أم القرى ١٤٣٠هـ.

الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ, الناشر: دار الحديث – القاهرة.

إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت.

الأذكار للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), الناشر: الجفان والجابي – دار ابن حزم للطباعة والنشر, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ), الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية, الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

التشريع الجنائي الإسلامي, د/عبدالقادر عودة دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ.
التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبدالعزيز عامر الطبعة الرابعة دار الفكر العربي ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي, عبدالله بن صالح الحديثي, مكتبة الحرمين, الرياض, الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
السياسة الشرعية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ), الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٩٧١م.
عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة,الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق, الطبعة: الرَّابعة.
مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ), الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ), الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.

الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

خامساً: كتب اللغة والتعريفات:

تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ), الناشر: دار الهداية.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ), الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ), الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

القاموس الفقهي لغة واصطلاح: للدكتور سعدي أبو حبيب,الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية, الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ), الناشر: دار ومكتبة الهلال

لسان العرب: : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤

هـ.

مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ , الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت, بدون تاريخ طبعه.

المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), الناشر: دار الدعوة, بدون تاريخ طبعة.

معجم لغة الفقهاء:لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي, الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق), الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت, ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م.

معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), الناشر: دار الفكر, عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

سادساً: البحوث العلمية والرسائل:

الابتزاز المفهوم والواقع, د/ صالح بن حميد, بحث منشور بندوة: الابتزاز المفهوم, الأسباب, العلاج, الناشر: مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة محمد بن سعود, الطبعة الأولى الرياض ١٤٣٢هـ.

الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته: عبدالعزيز الحمين, الابتزاز المفهوم الأسباب, العلاج: نوال العيد, آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع: نزار الصالح, دور وزارة التربية والتعليم في مواجهة الابتزاز: منى الفالح, واقع الابتزاز ومؤشراته:

موضى الدغيثر, دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه: فايز الشهري, , بحوث منشورة ضمن ندوة الابتزاز المفهوم الأسباب, العلاج, إعداد مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية, جامعة الملك سعود, الطبعة الأولى, ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

الآثار النفسية للتنمر الإلكتروني واستراتيجيات المواجهة الاستباقية من منظور طلبة كلية الإعلام والاتصال بجامعة أدرار, خديجة بن سالم, مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية, مركز البحث وتطوير الموارد البشرية, رماح, المجلد: ٣, العدد: ٢, مارس ٢٠٢٠م.

أثر ممارسة الألعاب الإلكترونية في السلوك العدواني: دلال عبدالعزيز المشاش, صـ١٥, ١٨, ماجستير, كلية التربية, جامعة عمان ٢٠٠٨م.

أحكام اختراق الحسابات الشخصية دراسة فقهية مقارنة بقانون الكويت, عدنان بن عوض الرشيدي, بحث منشور بمجلة صالح كامل للاقتصادر الإسلامي, المجلد ٢٣, العدد ٦٧, ٢٠١٩م.

أسباب وآثار وطرق التعامل مع التنمر الإلكتروني لدى تلاميذ الصفوف الأولية من وجهة نظر معلمات المرحلة الابتدائية, الجوهرة بنت فهد بن خالد, المجلة السعودية للعلوم التربوية, جامعة الملك سعود, العدد:٦, أكتوبر ٢٠٢٠م.

أعمال المؤتمر الدولي تحت عنوان: الألعاب الإلكترونية وتأثيرها على الطفل في ظل جائحة فيروس Covid ,١٩ ,يومي ٧, ٨ جوان ٢٠٢٠م, بواسطة التحاضر المرئي عبر طبيق : Zoom,ألمانيا ـ برلين .

الألعاب الإلكترونية بين الترويح والإدمان دراسة فقهية مقارنة,د/ أحمد عطا عبدالباسط, بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط, العدد ٣٤, المجلد الأول ٢٠١٥م.

الألعاب الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي: د/ عيد أحمد الهادي, بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة, العدد الثاني عشر ٢٠٢٠م/ ٢٠٢١م .

انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي, ولاء حسن البياري, رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠١٨م.

إيجابيات وسلبيات الألعاب الإلكترونية ودوافع ممارستها: عبدالله بن عبدالعزيز الهدلق, بحث منشور على موقع الألوكة (المجلس العلمي) على الرابط التالي ,www.aluka.com.net :

البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين: د/ رمضان عاشور حسين, بحث منشور بالمجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية, العدد الرابع ٢٠١٦م.

التنمر الإلكتروني بشبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته باتجاهات المراهقين نحوه, نهلة السيد الجندي, محمد معوض إبراهيم, مؤمن جبر عبد الشافي, مجلة دراسات الطفولة, كلية الدراسات العليا للطفولة, جامعة عين شمس, العدد:٩١, المجلد ٢٤, ٢٠٢١م.

التنمر الإلكتروني لدى طلبة كلية التربية الأساسية بدولة الكويت وعلاقته ببعض المتغيرات, محمد حمد العتل, أحمد شلال الشمري, محمد علي العجمي, مجلة دراسات البحوث التربوية, المجلد الاول, العدد الثاني, ماية ٢٠٢١م.

التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكياً وانفعالياً في مدينة الزرقاء, هشام عبدالفتاح المكانين, غالب محمد الخياري, نجاتي أحمد يونس, بحث منشور بمجلة الدراسات التربوية والنفسية, جامعة السلطان قابوس, المجلد الثاني عشر, العدد الأول يناير ٢٠١٨م.

التنمر الإلكتروني وأثره النفسي والاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من طالبات المرحلة الجامعية بالخرطوم, د/ آدم أحمد آدم, مجلة الدراسات الإعلامية, المركز الديمقراطي العربي, برلين, ألمانيا, العدد الرابع عشر, فبراير ٢٠٢١م.

التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع, محمود كامل محمد كامل, رسالة ماجستير, كلية التربية, جامعة طنطا ٢٠١٨م.

التنمر السياسي الجديد, د/ باسم الطويسي, منشور بمجلة الغد الأردنية على الرابط التالي: التنمر السياسي الجديد http://alghad.com/تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٣/٧م.

التنمر المدرسي وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية, د/ أحمد فكري بهنساوي, د/ رمضان على حسن, بحث منشور بمجلة كلية التربية جامعة بورسعيد, العدد السابع عشر, يناير ٢٠١٥م.

التنمر(الاستقواء) بين التلاميذ الوجه الخفي للعنف المدرسي, قراءة في المفهوم والأبعاد والآمال,د/ يوسف صده, مركز الدراسات الإنسانية والأدبية, الجزائر ٢٠١٨م.

جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني: عبدالهادي راجح العجمي, رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ٢٠١٦م.

حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي,عبدالرحمن بن صالح الغفيلي بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالإمارات, العدد السادس والأربعين, المجلد السادس عشرو سبتمبر جمادى الآخره ٢٠٠١م.

درجة ممارسة وتعرض طلبة المرحلة المتوسطة في مدارس دولة الكويت للتنمر الإلكتروني وأثر متغير الجنس, تغريد حميد الرفاعي, بحث منشور بمجلة العلوم التربوية جامعة القاهرة, المجلد: ٢٦, العدد: ٤, ٢٠١٨م.

دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من جرائم الابتزاز ضد الفتيات في المملكة العربية السعودية: هشام الحميدي, رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية, قسم العلوم الاجتماعية ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

السلوك التنمري من وجهة نظر الطلبة المتنمرين والضحايا: معاوية أو غزالة, مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية, العدد الثاني ٢٠٠٩م.

سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج, د/ مسعد أبو الديار, الطبعة الثانية, مكتبة الكويت الوطنية, ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م.

الشبكات الاجتماعية وأحكامها الشرعية, خليل إبراهيم الحمادي, بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية, المجلد الخامس من العدد الثاني والثلاثين.

الطفل المتنمر, نايفة قطامي, ومنى الصرايرة, الطبعة الأولى, دار المسيرة للنشر عمان ٢٠٠٩م.

ظاهرة التنمر المدرسي أسبابها وطرق علاجها, د/عبدالله علي مصلح, بحث منشور بمجلة كلية التربية الأساسية, الجامعة المستنصرية بغداد, العدد:١٠١, ٢٠١٨م.

العوامل الاجتماعية المؤدية لسلوك التنمر لتلاميذ المرحلة المتوسطة بمنطقة حائل درسة من منظور الممارسة العامة في الخدامة الاجتماعية: مشكل الأسمر البنتان, مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية, جامعة بابل, العدد الثاني والأربعين, ٢٠١٩م.

فاعلية الإرشاد الانتقائي في خفض مستوى التنمر الإلكتروني لدى عينة من المراهقين دراسة وصفية إرشادية, حنان فوزي أبو العلا, المجلد: ٣٣, العدد: ٦.

فاعلية برنامج إرشادي قائم على العلاج المرتكز في خفض اضطرابات ما بعد الصدمة لدى ضحايا التنمر الإلكتروني, د/ محمد مصطفى عبدالرازق, المجلة التربوية, كلية التربية جامعة سوهاج, المجلد: ٧٣, العدد: ٧٣, مايو ٢٠٢٠م.

فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية, عمرو محمد أحمد درويش, أحمد حسن الليثي, بحث منشور بمجلة العلوم التربوية جامعة القاهرة, المجلد: ٢٥, العدد: ٤, ٢٠١٧م.

فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية, عمرو محمد أحمد درويش, أحمد حسن الليثي, بحث منشور بمجلة العلوم التربوية جامعة القاهرة, المجلد: ٢٥, العدد: ٤, ٢٠١٧م.

مجلة المتميزة, طفلك والألعاب الإلكترونية, مزايا وأخطار, ركن الطفل, العدد التالث والعشرون, ذو القعدة ١٤٢٥هـ.

مستوى التنمر المدرسي لدى التلاميذ دراسة ميدانية على تلاميذ السنتين الثالثة والرابعة متوسط بولايتي البيض وسعيدة, صالحي سعدية, رسالة ماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية, قسم العلوم الاجتماعية, جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة ٢٠١٧م.

معالجة القرآن الكريم لظاهرة التنمر, د/ أحمد محمد على المصري, مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط, العدد التاسع والثلاثون, الجزء الثاني ٢٠٢١م.

المناخ المدرسي وعلاقته بالتنمر المدرسي لدى تلاميذ المرحلة الثانوية دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ الثانوي بسعيدة: صوفى فاطمة زهراء, رسالة ماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية, قسم العلوم الاجتماعية, جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة ٢٠١٧م.

واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها دراسة ميدانية: د/ ثناء هاشم محمد, مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية, العدد الثاني عشر, الجزء الثاني ٢٠١٩م, .

سابعاً: المقالات:

مقال منشور على موقع الـ BBC عربي بعنوان: انتحار فتاة مصرية بسبب ابتزاز وصور مفبركة على الرابط التالي: بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤م : https//bbc.com/Arabic/trending٥٩٨٥٩٨٧٦ تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٢/٢١م.

مقال منشور على موقع العين الإخبارية بعنوان: انتحار هايدي في مصر.... اعترافات صادمة لعصابة الابتزاز على الربط التالي بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١م– https//al : ain.com/article/Heidi–suicde–egyptian– securityتاريخ التصفح:٢٠٢٢/٢/٢١م .

مقال منشور على موقع الأهرام المسائي للأستاذ الدكتور/ عبدالحليم منصور أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر بعنوان:" الابتزاز الالكتروني في ميزان الفقه الإسلامي" على الرابط التالي/https://gate.ahram.org.eg/News/ ٣٢٩٠٨٧٤: aspx.تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٣/٧م.

مقال بعنوان:" على طريقة الاسطورة زفة بلدي لشاب بقميص نوم في الجيزة" منشور على موقع أخبارك نت الإخباري عام ٢٠١٩م.

مقال بعنوان:" على طريقة عبده موته أمين شرطة يخلع ملابسه ويقتحم مدرسة ويعتدي على المعلمين ببني سويف" منشور على موقع قناة LTC الإخباري عام ٢٠١٩م.

مقال بعنوان:" على طريقة عبده موته طالبتان تهددان زميلتهما بمطواة" منشور على موقع قناة LTCالإخباري عام ٢٠١٣م .

الألعاب الإلكترونية إيجابياتها لأطفالنا وما هى الأضرار النترتبة عليها, مقال منشور للدكتور/ عائشة بلهيش, بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥م على الرابط التالي-learning :
-games٧٤٤otb.com/indx.php/tools.conncpt/

ثامثاً: مراجع أخرى:

السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير), أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان, عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

الغزو الفكري في أفلام الكرتون: أحمد نتوف, دار نحو القمة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

:لقاءات منتصف الليل: كوابيس سعيدة, مازن إبراهيم, دار ضمة من موقع
http://play.google.com/store/book.

الموسوعة العربية للألعاب الإلكترونية على الرابط التالي :
٣٧١٥arab.com.sy/ency/details/

موسوعة ويكيبيديا: قائمة أنواع ألعاب الفيديو على الرابط التالي :
https://ar.wikipedia.org/wiki/,

موقع alrai.com,

موقع الأزهر: لعبة ببجي(BUBG)حرام شرعاً- صحيفة الرأي
٠٤٦٠٧٧٧http://alrai.com/article/ منوعات/ الأزهر/ لعبة ببجي(BUBG)حرام شرعاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين